الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر –باتنة-

كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر
من خلال كتابة "الاستذكار"

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الباحثة:
سميرة عبدو

إشراف:
الأستاذ الدكتور: مسعود فلوسي

لجنـــــة المنـــــاقشـــــة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –باتنة-	رئيســــــــــــا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –باتنة-	مقــــــــــــررا
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –باتنة-	عضوا مناقشا
نصر سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة-	عضوا مناقشا
سعاد سطحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة-	عضوا مناقشا
عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2009-2010م

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة، تغمده الله بمغفرته ورحمته الواسعة.

إلى من تحملت عبء تربيتنا وتعليمنا، إلى القلب الرحيم والصدر الحنون... أمي العزيزة أمدّ الله في عمرها ورزقنا برّها.

إلى جميع أفراد أسرتي دون استثناء لمؤازرتهم وتشجيعهم.

إلى أولادي الأعزاء نور الهدى وأشرف وإلياس.

إلى حماتي أمدّ الله في عمرها.

إلى جميع أعمام وعمات أولادي .

إلى أخواتي الأستاذات بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية.

إلى كل من أسدى إليّ معروفا من قريب أو من بعيد.

أهـــــــــدي هذا العمل

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أشكر الله الواحد الأحد لما أمدني من جهد وطاقة للسعي من أجل إتمام هذا البحث، فالحمد لله على ما يسرّ وأعان ووفق. فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

وتأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئون، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه).

فإنني أتقدم بالشكر والإقرار إلى الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي الذي أشرف على هذه الرسالة، على ما قدمه لي من مساعدة، فلم يدخّر جهدا لرعاية هذا البحث وتقويمه، ولم يبخل عليّ بإرشاداته وتوجيهاته السديدة بعد قراءته سطرا سطرا دون كلل أو ملل. فله مني جزيل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر للمسؤولين على إدارة كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية وعلى رأسهم عميد الكلية سعيد فكرة الذي يسهر دائما على دفع عجلة البحث العلمي إلى الأمام.

ولا أنسى شكر جميع العاملين والمشرفين على مكتبة الكلية.

وطيب الذكر إلى زوجي الفاضل الذي وقف بجانبي محفزا ومشجعا وباذلا ما في وسعه من أجل مساعدتي.

ومن خالص قلبي أتوجه بالشكر الجزيل إلى أختي الوفية سليمة التي أتعبتها في كتابة هذا البحث فصبرت. وكانت دائما مسرعة إلى تقديم العون دون كلل أو ملل.

كما أشكر أخي يزيد وزوجته اللذين ساهما في كتابة الجزء الأول من الرسالة.

وأشكر جميع الذين ساهموا في تسهيل عملي بمختلف الوسائل. وأسأل الله أن يجازي الجميع خير ما يجازي به عباده المحسنين. والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى ولوج طريق العلم الشرعي، والتخصص في أجلّ علم وهو علم الفقه؛ إذ هو علم يحتاج إلى التعامل مع الأدلة التفصيلية لاستخراج الأحكام الشرعية، وكثيرا ما يقع الاختلاف في الأحكام الشرعية المستنبطة تبعا لاختلاف العلماء والفقهاء في الأدلة التي استنبطوها منها وكيفية الاستدلال بها على هذه الأحكام والقواعد التي قام عليها الاستدلال.

أهمية موضوع البحث والأسباب الدافعة إلى اختياره.

قد منّ الله عليّ في إطار تخصصي العلمي في الفقه الإسلامي، بقراءة جملة من مؤلفات علمائنا القدامى التي هي مصادر هذا العلم الجليل، التي تعج بثروة فقهية زاخرة، ومنها كتاب الاستذكار **"الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"** لمؤلفه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ. وهذا الكتاب شرح مستفيض لما ورد في كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ويمثل بحق موسوعة فقهية ضخمة،طبعت في ثلاثين مجلدا.وقد لاحظت من خلال قراءتي لبعض فصول الكتاب والمسائل التي عالجها، غزارة مادته العلمية، ومتانة أسلوبه، ورصانة منهجه. كما لاحظت تميزه بالروح العلمية والانتصار للرأي الذي يراه صوابا بغض النظر عن قائله أو المذهب الذي ينتصر له. وهو بذلك يمثل نموذجا متميزا لكتب المقارنة الفقهية التي توالى العلماء علي تأليفها عبر مراحل التاريخ الإسلامي.

ولأهمية هذا الكتاب وتميز منهج مؤلفه في المقارنة الفقهية، وعملا على إبراز هذا المنهج والكشف عن خصائصه، فقد اخترت أن أتناوله بالدراسة الأكاديمية في إطار إعداد أطروحة علمية لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول. وكان عنوان الأطروحة:"منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار"

وقد أكد لي هذا الاختيار؛ عدم وقوفي على دراسة من هذا النوع،إذ لم يتناول الباحثون — في حدود اطلاعي- منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر بالدراسة ، بل لم يتناولوا هذا الموضوع لا عنده ولا عند غيره.

الدراسات السابقة للموضوع:

رغم حرصي على كل ما كتب عن ابن عبد البر وتراثه الفقهي، إلا أني لم أقف على دراسة تناولت منهج المقارنة الفقهية عنده، على الرغم من كثرة الدراسات التي كتبت عنه مقارنة بغيره، سواء باعتباره فقيها أو محدثا أو مؤرخا.

فمن الدراسات التي كتبت عن ابن عبد البر واطلعت عليها:

1-ابن عبد البرّ وأثره في الحديث والفقه، وهي رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم - لمحمد إسماعيل الندوي. إشراف: أ. د علي حسب الله سنة 1984-1964م.

2- ابن عبد البرّ النمري وكتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وهي رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون للباحث، محمد ولد مايك إشراف، د. محمد أنيس عبادة. رئيس قسم الفقه المقارن. سنة 1396هـ - 1976م.

3- ابن عبد البرّ القرطبي مؤرخا، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة.كلية دار العلوم، للباحث: ليث سعود جاسم. إشراف د. أحمد جاب الله شلبي، أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية . السنة 1494هـ - 1984م.

4- الحياة الفكرية بالمغرب الأدنى بالأندلس في القرن الثالث والرابع الهجريين. دراسة تاريخية مقارنة رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، للباحث: عبد المنعم محمد عبد الله علي عباس، إشراف د. حسن علي حسن.

5- إجماعات ابن عبد البرّ. دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير للباحث: سيد عبده بكر عثمان. إشراف: أ.د محمد بلتاجي حسن، أ.د محمد أحمد سراح. جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم الشريعة. سنة 1421هـ - 2000م.

6- جهود الحافظ ابن عبد البرّ في دراسة الصحابة. رسالة دكتوراه، للباحث: مجيد خلف منشد. إشراف، د. بدري محمد فهد. د. بهجت عبد اللطيف التكريتي.

7- مدرسة الحديث في الأندلس وإمامها ابن عبد البرّ . جامعة الأزهر. كلية أصول الدين. للباحث أحمد رضا. سنة 1390ه-2000م.

8-كتاب اختيارات الحافظ ابن عبد البرّ الفقهية في العبادات للباحث، عبد العزيز محمد بن عثمان الرّبيش. جامعة القصيم- كلية الشريعة وأصول الدين، وأصله رسالة دكتوراه.

9- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البرّ حياته وأثاره ومنهجه في فقه السنة. رسالة ماجستير للباحث محمد بن يعيش – دار الحديث الحسينية- . قسم دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية سنة 1410هـ - 1995م.

10- مدرسة الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في الحديث والفقه وأثارها في تدعيم المذهب المالكي في المغرب، رسالة دكتوراه للباحث محمد بن يعيش.

11- منهج الحافظ ابن عبد البرّ في الحديث الحسن من خلال كتابه التمهيد للباحثة سلاف القيقط. إشراف د. محمد عبد النبي.رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة.

12- الاختيارات الفقهية لابن عبد البرّ في البيوع للباحث، جداي علي؛ رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة.

وهناك رسائل أخرى وقفت على عناوينها، لكني لم أتمكن من الاطلاع المباشر عليها، ومنها:

1- إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات كلية الشريعة جمعا ودراسة، رسالة ماجستير من جامعة محمد بن سعود بالرياض للباحث: مبارك بن عبد الله البوصي. إشراف د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

2-الحافظ ابن عبد البرّ النمري محدثا. رسالة ماجستير للباحث، الطاهر بن صادق الأنصاري. إشراف د. عبد العظيم أحمد الغنوسي. سنة 1397هـ.

3- أصول الخلاف في فقه الحديث من خلال كتابي التمهيد والاستذكار لابن عبد البرّ القرطبي (463هـ). للباحث، خليد المقالي. إشراف د. زين العابدين بلافريج. كلية الآداب – مكناس - .

4- جهود الحافظ ابن عبد البرّ في التفسير، جمع وتوثيق ودراسة. للباحث: محمد الصوفي. إشراف د. الشاهد البوشيخي. كلية دار الآداب – فاس - .

5-القواعد الأصول من خلال كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ النمري القرطبي للباحثة: زبيدة بن علي الورباغلي. إشراف د. أحمد الريسوني. كلية الآداب – فاس -.

6- تعليل الأحكام عند الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسي من خلال كتابه الاستذكار للباحث: عبد الفتاح قباج. إشراف د. الحسن العلمي وأحمد الريسوني. كلية الآداب – الرباط -.

وهذه الدراسات والبحوث كلها لاتتعلق بالموضوع الذي اخترته للدراسة في هذه الأطروحة.

أهداف البحث:

وأهدف من وراء اختيار هذا الموضوع لدراسته، إلى:

أولا: يعتبر ابن عبد البرّ من العلماء الذين نبذوا التعصب لمذهب أو رأي، فقد عارض الجمود والتقليد الذي كان سائدا في عصره. ودعا إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام من مظانها الأساسية، فكان واجبا علينا أن نبرهن من خلال هذه الدراسة على مكانة ابن عبد البرّ العلمية الرفيعة، وجهوده في الاجتهاد وإبراز هذه الشخصية النزيهة المتعمقة في دراسة علوم الشريعة الإسلامية والرامية إلى إظهار الحق، وذلك من خلال عمله في كتابه الاستذكار.

ثانيا: التأكيد على قيمة الكتاب "الاستذكار" العلمية، فلا يمكن اعتباره شارحا لكتاب الموطأ فحسب، بل هو بمثابة الجامع للمسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، والآراء الراجحة في كل مسألة منها، في غالب الأحيان. فهو بحق مدرسة في الفقه المقارن.

ثالثا: إبراز براعة ابن عبد البرّ في علم الفقه المقارن، بجانب فنون العلوم الأخرى التي ساهم فيها بفعالية وظهرت من خلال مؤلفاته الكثيرة؛ في الفقه والحديث والأدب والتاريخ، والتراجم والسيرة وعلوم القرآن، والتجويد التي أظهرت الكثير من الدراسات الأكاديمية نبوغ ابن عبد البرّ فيها.

منهج البحث:

كان منهجي في هذه الدراسة، هو استقراء كل المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء في كتاب الاستذكار وتحليلها ومقابلة بعضها ببعض، ثم استنباط منهج ابن عبد البرّ وطريقته في مقارنته بين الآراء الفقهية والوصول إلى نتيجة من هذه المقارنة.

فكان المنهج المعتمد في ذلك هو المنهج الاستقرائي، التحليلي المتبوع بالمقارنة والاستنباط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وستة فصول إضافة إلى فصل تمهيدي، وخاتمة.

المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إلى اختياره، والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع،والأهداف التي أصبو إلى تحقيقها من ورائه، والصعوبات التي صادفتها أثناء البحث والمنهج الذي اعتمدته، وطريقة العمل في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي: خصصته للتعريف بحياة ابن عبد البرّ ومكانته العلمية، والتعريف بكتاب الاستذكار.

الفصل الأول: تناولت فيه المقارنة الفقهية ومفهومها، ووجه الحاجة إليها، ثم نشأتها وتطورها، والتأليف فيها قبل عصر ابن عبد البرّ، كما بينت فيه، أهمية كتاب الاستذكار واعتباره موسوعة في الفقه المقارن ينبغي أن ينال حظه من الاهتمام والعناية لدى أهل الاختصاص.

الفصل الثاني: بينت طريقة ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية، والخطوات التي سلكتها من أجل تحقيق ذلك. في أربعة مباحث:

المبحث الأول: خصصته لاعتماد ابن عبد البرّ في عمله على ما هو مجمع عليه في المسألة، باعتماده على صيغ للإجماع. ودعمت ذلك بأمثلة.

المبحث الثاني: فخصصته لبيان أصل الباب الفقهي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد.

المبحث الثالث: فلتحرير المحل الفعلي للتزاع في المسائل المختلف فيها.

المبحث الرابع: فخصصته لبيان الآراء الفقهية المختلفة ونقدها فالخروج بنتيجة من هذه المقارنة الفقهية.

الفصل الثالث: تضمّن قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع الأدلة الشرعية. وجاء في أربعة مباحث:

فالمبحث الأول؛ فلبيان قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع ألفاظ القرآن الكريم، **والمبحث الثاني**؛ لبيان قواعده في التعامل مع نصوص السنة النبوية، **والمبحث الثالث**؛ خصصته لبيان القواعد التي اعتمدها في التعامل مع بقية الأدلة النقلية وهي الاجماع وعمل الصحابي، **أما المبحث الرابع**؛ فلبيان قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع القياس، وختمت هذا الفصل بمبحث خامس؛ وضمنته

القواعد التي اعتمدها في التعامل مع الأدلة التبعية؛ وهي المصالح المرسلة والاستحسان والأخذ بسد الذرائع والاستصحاب وعمل أهل المدينة، والعرف.

الفصل الرابع: خصصته لبيان منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أقوال المخالفين وأدلتهم، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: بينت منهجه في التعامل مع أقوال المخالفين، برد قول كل من ليس له أصل يستند إليه في حكمه على المسائل المختلف فيها، أو لمخالفته برأيه للآراء المجتمع عليها عند جمهور العلماء أو لشذوذه وضعفه. ونقده كل رأي يناقض به صاحبه أصلا من أصوله.

أما المبحث الثاني: فكان في منهجه في التعامل مع أدلة المخالفين؛ برد ما يخالف الأصول المجتمع عليها عند جمهور العلماء، أو رد الدليل لمعارضته لدليل أقوى منه، أو رده الروايات المخالفة لرواية أهل العلم بالحديث، وكذا رد الحديث لتجريح من حدث به...

الفصل الخامس: خصصته لبيان قواعد المقارنة الفقهية التي اعتمدها ابن عبد البرّ للوصول إلى نتيجة وحكم شرعي في مسألة فقهية معينة، وقسمته إلى أربعة مباحث، **المبحث الأول:** في قاعدة الجمع بين الآراء الفقهية، **المبحث الثاني:** في الترجيح، **المبحث الثالث:** اجتهاده الجديد في المسألة، **المبحث الرابع:** التوقف عن إبداء رأيه. وقد بينت تفاوت ابن عبد البرّ في العمل بهذه القواعد.

الفصل السادس والأخير، خصصته لتقويم منهج ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية من خلال كتابه الاستذكار، وقد ضمنته مبحثين؛ الأول: للحديث في مزايا المنهج والثاني: في إبداء بعض الملاحظات النقدية على هذا المنهج.

وكانت في النهاية خاتمة البحث، وقد سجلت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، ثم ملاحق للرسالة، هي فهارس للبحث.

وتتضمن: - **فهرس للآيات القرآنية.**

- **فهرس للأحاديث النبوية.**
- **فهرس لآثار الصحابة.**
- **فهرس للمسائل الفقهية.**
- **فهرس لتراجم الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

- **فهرس لموضوعات البحث.**

طريقة العمل في هذه الدراسة

أولا: اعتمدت اعتمادا كليا على كتاب الاستذكار؛ لأن الغرض هو دراسة منهج لمؤلف بين أيدينا، فلا ألجأ إلى المصادر والمراجع الأخرى إلا الضرورة تقتضيها الدراسة.

ثانيا: قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف. وتخريج الأحاديث النبوية؛ فما وقفت عليه عند البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه هناك في أغلب الأحيان. وما لم أقف عليه عندهما قمت بتخريجه عند غيرهما، واكتفيت بمصدرين في الغالب، لكثرة الأحاديث الواردة في الرسالة من جهة، وتفاديا للإطالة من جهة أخرى.

أما عملي في التخريج، فكان بذكر اسم الكتاب واسم الباب، ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة.

ثالثا: توسعت في بعض الفصول تبعا لأهميتها وكثافة المادة العلمية فيها، ومن ثمّ يظهر بعض التفاوت في تقسيمها من حيث المباحث والمطالب وأحيانا تكون بعض المباحث في الفصل الواحد أوسع من بقية المباحث. لأهمية عنوان المبحث؛ كونه أهم جزء في الدراسة في الفصل.

رابعا: قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، واقتصرت على غير المشهورين في نظري، واعتمدت على المصادر المعتمدة في التراجم، واكتفيت بذكر عنوان المصدر والجزء والصفحة في الهامش تفاديا للحشو. وقمت باستيفاء المعلومات كاملة في فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: اعتمدت على ترتيب البحث على نظام الفصول، ثم تقسيم كل فصل إلى مباحث، فتقسيم المباحث إلى مطالب ثم إلى فروع إن اقتضى الأمر ذلك.

الصعوبات التي صادفتها أثناء البحث:

هذا وقد واجهتني،عند إعداد البحث جملة من الصعوبات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: عدم وضوح منهج ابن عبد البرّ لديّ في كتاب الاستذكار، في بداية العمل، مما استوجب عليّ قراءته بتأن وتعمق، وقد أخذ مني ذلك وقتا كبيرا، قبل أن أصل إلى استنباط منهجه في

المقارنة بين الآراء الفقهية، وخاصة وأن موضوع الدراسة منصب على كل الأبواب الفقهية التي تضمنها الكتاب المتكون من ثلاثين جزءا، ولا تقل صفحات الجزء الواحدعن 300ص.

ثانيا: اعتماد ابن عبد البرّ في منهجه على ثروة حديثية هامة، لذا فقد شغلت حيزا كبيرا من البحث مما تطلب مني الاشتغال بتخريجها من مصادرها الأصلية، وقد أخذ ذلك وقتا كبيرا.

ثالثا: كثرة المسائل الفقهية، وتشعب اختلافات الفقهاء فيها، في مختلف الأبواب الفقهية من كتاب الاستذكار، ممّا شكّل صعوبة في اختيار أهمها، واعتمادها نموذجا للاستشهاد بها في إبراز منهج ابن عبد البرّ وعمله. وذلك في كل فصل من فصول البحث.

رابعا: الكم الهائل من الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب"الاستذكار"ونقل ابن عبد البر آراءهم الفقهية، وقمت بدوري الاستشهاد بأقوالهم في طيات البحث، مما استوجب إعداد ترجمة لكل من أوردت ذكره بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

ولله الحمد في الأول والآخر، وهو ولي الهداية والتوفيق.

الفصل التمهيدي

ابن عبد البرّ وكتابه الاستذكار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن عبد البرّ ومكانته العلمية

المبحث الثاني: كتاب الاستذكار

المبحث الأول
حيـــــاة ابن عبد البرّ
ومكــانته العلمية

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته

الفرع الأول: نسبه ومولده

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري الأندلسي القرطبي[1].

وكنيته أبو عمر، وينتهي، نسبه إلى النّمر بن قاسط بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة مشهورة[2]. وجاء في التمهيد أن ابن عبد البرّ من بني عدنان، نسبه عربي صريح أصيل[3].

ووالده أبو محمد عبد الله بن يوسف كان من فقهاء قرطبة وعلمائها، كما كان من أهل العلم والأدب البارع والبلاغة، له رسائل وشعر جيد. ويقال أن ابن عبد البرّ لم يأخذ عن والده العلم لأن هذا مات قديما سنة 380هـ[4].

أما مولده فكان لخمس بقين من ربيع الآخر سنة 368هـ".

وتوفي بمدينة شاطبة من شرق الأندلس يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة 463هـ[5]. وهو ما أجمع عليه المترجمون[6]

الفرع الثاني: نشأتــه

نشأ ابن عبد البرّ بمدينة قرطبة وقد كانت يومئذ عـــاصمة الخلافة بالأندلس، ومدينة العلم والفضل والحضارة، وكانت مستقرّ السنة والجماعة. وقد سطع في أفقها نجوم المعرفة من كل فنّ، والذين لا شغل لهم إلا التبحّر في شتى أنواع المعرفة فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب[7]. كما عرف أهلها بالتنافس في اقتناء الكتب فكثرت المكتبات العامة فيها حتى بلغت فيما يقال ستين مكتبة[8].

[1] - سير أعلام النبلاء. الذهبي، حققه و خرّج أحاديثه و علق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. ط3 (1406-1986) مؤسسة الرسالة بيروت 153/18.

[2] - وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق د/ حسان عباس (بدون طبعة)، دار صادر– بيروت - 7 /66.

[3] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر طبعة (1387هـ- 1967م)، توزيع مكتبة الأويس – المدينة المنورة.ص:يب

[4] - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ط/1 (1417هـ-1996م) دار الكتب العلمية - بيروت ص: 442، و سير أعلام النبلاء، 154/18.

[5] - وفيات الأعيان لابن خلكان 71/7.

[6] - موسوعة الفقه المالكي، إعداد خالد عبد الرحمن العكّ. ط/1 (1413-1993م) دار الحكمة للطباعة والنشر. دمشق. مج1 / 131.

[7] - انظر مقدمة التمهيد، ص: يب

[8] - نفسه ص:137.

في ذلك العصر بلغت حضارة الأندلس ذروتها، وكان الازدهار العلمي والثقافي مستمرّا في الحواضر العلمية التي تدور في فلك قرطبة: اشبيلية، ودانية، وبلسنية وبطليموس والمريّة، وسرقسطة.

وقد كان الحكّام والأمراء يهتمون بالنشاط العلمي والثقافي، ويشجّعون العلماء في مختلف التخصّصات، واستقدموا أنبغ العلماء من المشرق ليستفيد منهم أبناء الأندلس.

كما سجّل التاريخ تقدّم الأندلس في فنـــون الزراعة والطب والرياضيات والهندسة والصناعة والعمران، وآثارهم شاهدة على ذلك. في تلك الفترة الزاهرة بزغ نجم ابن عبد البرّ.

وقد نشأ في بيت علم وعبادة، حيث وجّهه أبوه منذ نعومة أظفاره إلى الدراسات الدينية، ولما توفي أبوه تحمّلت والدته العبء الأكبر في تربيته ورعايته وضحّت لتوجيهه وتهيئة الظروف المناسبة لاستمراره في طلب العلم فحفظ كتاب الله وبرز في الخطّ والكتابة فبدأ في دراسة العلوم المعينة على فهم القرآن الكريم،كالقراءات و ناسخ القرآن ومنسوخه، وتفسير غريبه، والحديث وعلومه، والفقه والسيرة والرجال والتاريخ والأنساب وغير ذلك في كتب المعارف العامة والعلوم.

وقد جمع هذه الثروة العلمية المتنوعة الشاملة حتى صار عالما موسوعيا سارت بكتبه الركبان وكانت تيجانا على رؤوس العلماء، وبقي ذكره على كل لسان[1].

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه

أخذ ابن عبد البرّ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، وكتب بين أيديهم ولازمهم ودأب في طلب العلم، سيما الفقه والحديث فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدّمه من رجال الأندلس، فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطا وحفظا وفهما حتى حاز لقب حافظ المغرب بدون منازع.

وقد فاق عدد الشيوخ الذين تتلمذ عليهم المائة وكلهم كانوا من جلّة أعلام ذلك القرن وأئمته، وقد ورد ذكرهم في كتب التراجم المتنوعة.

وأبرز شيوخه الذين ذكروا في المصادر التي وقفت عليها هم:

[1]- الاستذكار، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ط1(1414هـ - 1993م) دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق – دار الوعي – القاهرة -،14/1، 15، 17.

1- أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي شيخ المالكية، ويعرف بابن المكوي، لازمه ابن عبد البرّ وكتب بين يديه وقال عنه: كان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحّهم علما توفي سنة 401هـ[1]

2- أبو الوليد بن الفرضي عبد الله بن يوسف، من مشاهير علماء قرطبة، ولد سنة 351هـ، كان حافظا متقنا عالما ذا حظّ وافر من الأدب، روى عنه ابن عبد البرّ. له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف، توفي سنة 400هـ وقيل 403هـ[2].

3- عبد الوارث بن سفيان بن جبرون أبو القاسم القرطبي الملقب بالحبيب، المحدّث الثقة، ولد سنة 317هـ، تلقى عن العلماء الكبار في الحديث وكان أكثر ملازمة لقاسم بن أصبغ[3]، روى عنه ابن عبد البرّ وأثنى عليه، وقرأ عليه بعض المؤلفات كالمنصف لقاسم بن أصبغ، والمعارف لأبي محمد بن قتيبة[4] توفي سنة 395هـ[5].

4- أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي البزاز الشيخ المحدّث، ولد بتاهرت (تيارت حاليا)، وأتى مع أبيه صغيرا إلى قرطبة، طلب الحديث بها، وسمع من القاسم بن أصبغ ووهب بن مسرّة وغيرهم، وكان فاضلا ثقة. قال أبو عمر: ولقد لقيته وسمعت كثيرا منه. ولد سنة 309هـ وتوفي سنة 396هـ[6].

5- سعيد بن عثمان بن أبي سعيد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربري الأندلسي، يعرف بابن القزاز، ولد سنة 315هـ، الإمام المحدّث الثقة شيخ اللغة روى عن قاسم بن أصبغ وغيره وروى عنه ابن عبد البرّ في الاستذكار وتوفي سنة 400هـ[7].

---

[1] - انظر الديباج المذهب ص:176، وسير أعلام النبلاء206/17.

[2] - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي. ط1(1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت - ص: 290، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الإمام أبي محمد بن أبي نصرفتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي. ط1(1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت - ص:397.

[3] - هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي الأموي، ولد سنة 244هـ، حدث في قرطبة وقصده الناس من جميع أرجائها، حتى قال ابن الفرضي: كانت الرحلة بالأندلس إليه(تاريخ علماء الأندلس 611/2، وتذكرة الحفاظ، الذهبي 844/3).

[4] - هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف، كان ثقة فاضلا، من تصانيفه غريب القرآن، غريب الحديث، كتاب المعارف، كتاب أعلام النبوة، كتاب الصيام وغيرها. ولي قضاء الدينور. توفي سنة 276هـ. (السير 296/13-301).

[5] - جذوة المقتبس، ص: 262. وسير أعلام النبلاء 84/17.

[6] - البغية، ص: 171، 172. والسير 79/17.

[7] - الاستذكار27/1.

6- أحمد بن محمد بن احمد بن سعيد بن الحباب الأموي القرطبي ابن الجسور، ولد سنة 320هـ الإمام المحدّث الثقة الأديب روى عنه ابن عبد البرّ في الاستذكار وقرأ عنه المدوّنة عن ابن

مسرّة[1]عن ابن وضّاح[2] عن مؤلفها سحنون[3]، كما قرأ عليه تفسير ابن عيينة بروايته عن قاسم بن أصبغ والموطأ. وتوفي سنة 401هـ[4].

7- سعيد بن نصر أبو عثمان المعروف بأبي الفتح، محدّث فاضل أديب، سمع عن قاسم بن أصبغ وأحمد بن مطرّف[5]، لازم شيوخ قرطبة، وروى عنه ابن عبد البرّ[6].

8- محمد بن عبد الملك بن ضيفون اللخمي القرطبي الحدّاد، الشيخ المحدّث كان صالحا عدلا، آخر أصحابه موتا أبو عمر بن عبد البرّ، روى عنه في الاستذكار. ولد سنة 302هـ وتوفي سنة 394هـ[7].

9- قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء المعروف بابن عسلون ويكنى أبا محمد، روى عنه ابن عبد البرّ في الاستذكار وغيره[8].

10- أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي المعافري التاجر المعروف بابن الرسّان، شيخ جليل ثقة ومحدّث. كان رجلا صالحا على هدى وسنة صنّف في الفرائض، روى عنه ابن عبد البرّ. ولد سنة 319هـ بقرطبة وتوفي سنة 403هـ[9].

---

[1] - وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي الحجازي، سمع من ابن وضاح وعبيد الله وقاسم بن أصبغ وبن وهب وغيرهم. كان حافظا للفقه بصيرا بالحديث واللغة. (الديباج المذهب 349/1).

[2] - الإمام الحافظ محدث الأندلس محمد بن وضاح بن يزيد المرواني، ولد سنة 199هـ، سمع يحي بن معين وأصبغ وزهيربن عباد وغيرهم وروى عنه أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن المسور وغيرهم. كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه وعلله، ورعا زاهدا صبورا على نشر العلم، توفي سنة 287هـ. (جذوة المقتبس ص: 93-94، تذكرة الحفاظ 646/1، سير أعلام النبلاء 445/13).

[3] - أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني،أصله من حمص (160هـ - 204 هـ) الفقيه الحافظ، العابد الورع الزاهد،أخذعن أئمة من أهل المشرق والمغرب، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب المالكي،قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، انتهت الرياسة بالمغرب إليه.(وفيات الأعيان، ابن خلكان،180/3)

[4] - البغية، ص: 133. والجذوة173/1 والسير 148/17.

[5] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرف الكناني الطرفي ويعرف بالمطرف لأنه كان يلتزم الإمام بمسجد طرفة بقرطبة، له اختصار من كتاب تفسير القرآن للطبري، وجمع بين الغريب والمشكل لابن قتيبة. (معجم البلدان 31/4).

[6] - البغية، ص: 272، السير 8/17

[7] - سير أعلام النبلاء 56/17.

[8] - البغية، ص: 390.

[9] - البغية، ص: 170، والسير 205/17.

11- إبراهيم بن علي بن الحسين بن سيبوخت البغدادي يكنّى أبا الفتح نزيل مصر توفي سنة 394هـ[1].

12- أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي أبو عمر المعروف بابن الباجي، وصفه ابن عبد البر بإمام العصر وفقيه الزمان، روى عنه المصنّفات الجليلة منها كتاب الآحادوالضعفاء والمتروكين لابن الجارود[2]، وجامع سفيان الثوري[3] الكبير في الفقه والاختلاف، ومصنف ابن أبي شيبة. توفي قريبا من الأربعمائة[4] .

13- أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي المعروف بابن الدلائي، ولد سنة 393هـ. كان من رجـــال الحديث الكبار إلماما وضبطا وعناية، عالي الإسناد، حدث عنه من كبار علماء الأندلس أبو عمر بن عبدالبر وابن حزم وغيرهما رغم صغر سنه.

14- خلف بن القاسم بن سهيل بن محمد بن يونس الأزدي القرطبي أبو القاسم، ويعرف بابن الدباغ. ولد سنة 326هـــ في قرطبة وأخذ العلم على يد علمائها، كان محدّث الأندلس في وقته، قال عنه ابن عبد البرّ شيخ لنا وشيخ لشيوخنا أبي الوليد بن الفرضي وغيره.توفي سنة 393هـــ[5].

15- أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيس الطلمنكي، أبو عمر. كان فقيها، حافظا، محدثا، ثقة في الرواية وإماما في القراءات، حدث عنه أبوعمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم، صنف كتبا جمة في السنة يلوح فيها فضله وإمامته واتباعه للأثر توفي بعد 420هـــ[6].

16- يونس بن عبد الله بن مغيث بن محمد بن عبد الله، أبو الوليد ويعرف بابن الصفار. كان من كبار العلماء في قرطبة، ولد فيها سنة 338هـــ إشتهر بحفظ الحديث ومعرفته برجاله ومتونه متمكنا من الفقه. وكان من أصحاب الشورى الذين يرجع إليهم الناس في الفتوى. تتلمذ على يديه ابن عبد البرّ. توفي سنة 429هـــ[7].

الفرع الثاني: تلاميـــذه

---

[1] - تذكرة الحفاظ الذهبي 1128/3.

[2] - سيد بني عبد القيس في عصره، خرج على الحجاج معلنا خلعه، فنشبت وقائع طويلة انتهت بمقتله، توفي سنة 76هـ. (ترتيب الأعلام 154/1).

[3] - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(79 هـ-161هـ) كان إماما من أئمة المسلمين مجمعا على أمانته مع الإتقان والحفظ والورع والزهد، له كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب الفرائض (الفهرست، ابن النديم ص:373).

[4] - بغية الملتمس، ص: 159، والسير377/16.

[5] - الجذوة،الحميدي، 328/1 وتاريخ علماء الأندلس 251/1.

[6] - سير أعلام النبلاء، 567/17-568.

[7] - ترتيب المدارك، 740/2. والجذوة، 653/2.

تتلمذ على يدي ابن عبد البر عدد كبير من التلاميذ[1] الذين كانوا يقصدونه من كل صوب وحدب ليأخذوا منه العلم وينهلوا من بحر معارفه، وقصده الداني والقاصي رجاء التلقي عنه ونيل إجازته، لما اتسم به من سعة الاطلاع وقوة الحفظ وغزارة التصنيف، حتى قال القاضي عياض[2]: "سمع منه عالم عظيم فيه من جلّة أهل العلم المشاهير"[3]. وسأقتصر هنا على ذكر أبرزهم:

1- أبو محمد بن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة 384هـ،كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه ومن المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة، له تآليف كثيرة منها: كتاب الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع. وهو كتاب فقه، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام والمحلى وغيرها، توفي رحمه الله سنة 456هـ[4].

2- الحافظ أبو عبد الله الحميدي: هو أبو عبد الله محمد بن فتوح، وأبوه يكنى أبا نصر، ولد قبل 420هـ، من رجال الحديث، فقيه عالم محدّث متقدّم في الحفظ والإتقان. سمع من ابن عبد البرّ، من مؤلفاته جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس وكتاب الجمع بين الصحيحين. توفي سنة 488هـ بالأندلس[5].

3- ابن مفوّز: هو أبو الحسن طاهر بن مفوّز فقيه محدّث، من رجال الأدب ومن الحفاظ صاحب أبا عمر بن عبد البرّ مدّة طويلة، وروى عنه الكثير، توفي سنة 484هـ[6].

4- الحافظ أبو الحسن الغساني: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، كان إماما من أئمة الحديث، حافظا عالما بالرجال، روى عن كثير من العلماء، نصّب نفسه للتحديث فروى عنه جماعة من الأئمة. توفي سنة 498هـ[7].

5- أبو عمران بن أبي تليد: هو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن أبي تليد الشاطبي، ولد سنة 444هـ، فقيه حافظ ومحدّث مشهور، من رجال الإفتاء، وأديب شاعر، روى

---

[1]- سير أعلام النبلاء 156/18، الديباج المذهب، ابن فرحون ص/440، تاريخ الإسلام، الذهبي 142/28.

[2]- هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث،ولد سنة 476هـ. له تصانيف كثيرة مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا في التعريف بحقوق المصطفى. توفي سنة 544هـ بمراكش. (ترتيب الأعلام على الأعوام.367/1).

[3]- الاستذكار، 73/1.

[4]- بغية الملتمس، ص: 364، 365.

[5]- بغية الملتمس، ص/ 106.

[6]- بغية الملتمس، ص/314.

[7]- نفس المرجع، ص/ 290.

بالأندلس عن كثير من العلماء الأجلاء، منهم أبو عمر بن عبد البرّ. توفي سنة 510هـ[1]. وقيل 517هـ[2].

6 - أبو محمد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن ثابت: كان خطيبا بشاطبة محدّث، روى عن أبي عمر بن عبد البرّ بشاطبة. توفي سنة 486هـ[3].

7- سليمان بن أبي القاسم نجاح: ولد سنة 413هـ، محدّث فاضل زاهد، إمام في القراءات رواية ومعرفة. سمع من أشهر الشيوخ ومن كبار علماء الأندلس، كتب صحيح البخاري بخط يده في عشرة أسفار وصحيح مسلم في ستة. روى عنه جماعة من الأعلام، وقد ضلّ يقرئ كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى أن توفي سنة 496هـ[4].

8- محمد بن فتوح الأنصاري: هو أبو عبد الله محمد بن فتوح بن علي بن وليد بن علي الأنصاري، فقيه ومحدّث له دراية بالرأي، سمع عن كثير من العلماء الأجلاء. توفي سنة 498ه

9- أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن سعيد الأسدي: ولد سنة 439هـ. إمام محدّث أديب متقدّم، روى عن كثير من علماء الأندلس، منهم أبو عمر ابن عبد البرّ، توفي سنة 520هـ[5].

10- أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الجذامي: ولد سنة 441هـ. محدّث، مسند عارف. روى عن أبي عمر بن عبد البرّ وأبي الوليد الباجي. توفي سنة 532هـ[6].

11- ابن عتاب، وهو عبد الرحمن بن محمد بن محسن، يكنى بأبي محمد، وهومن أهل قرطبة، ولد سنة 433هـ، كان حافظا للقرآن الكريم، كثير التلاوة له، واقفا على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه مع حظ وافر من اللغة العربية. أجاز له ابن عبد البر، وكان يروي عنه. توفي سنة 520هـ[7].

المطلب الثالث: مكانته العلمية

[1]- نفس المرجع، ص/398.
[2]- السير، 516/19.
[3]- ترتيب المدارك، 808/4.
[4]- البغية، ص: 262
[5]- البغية،263.
[6]- البغية، 371.
[7]- الديباج، ص/150.

لقد نبغ ابن عبد البرّ في علوم شتى كالفقه وأصوله والحديث والعربية وعلم القراءات والتاريخ وعلم الأنساب وعلم الرجال ويتّضح ذلك من خلال آثاره العلمية التي خلفها ومن شهادات العلماء له التي تبوئه المكانة العلمية المرموقة في عدّة تخصّصات.

الفرع الأول: آثاره العلمية

لقد خلف ابن عبد البرّ ثروة ضخمة من التآليف والمصنفات استفاد منها المسلمون في مغارب الأرض و مشارقها، فكانت حياته مثمرة نفع الله بها الناس[1].

قال أبو طاهر السلفي[2]:" وبالجملة فالرجل جليل القدر واسع العلم، وكتبه متعدّدة كثيرة وقد قلت فيها لحسنها وكثرة فوائدها:

يا من يسافر في الحديث مشرّقــا ومغرّبــا في البحر بعد البـــــــــــــــــــــرّ

ما أن يرى أبدا لكتب صاغهـــــــــــــــــا بالغرب حافظهـــا ابن عبد البــــر[3]

وقال الحافظ الذهبي[4]: "ولصاحبنا أبي عمر تواليف لا مثل لها في جميع معانيها...وذكر مجموع مؤلفاته"[5].

وقال أيضا: "ومن نظر في مصنّفاته بان له مترلته من سعة الفهم وقوة الفهم وسيلان الذهن"[6].

---

[1] - الاستذكار، 43/1.

[2] - هو أبو طاهر السلفي الجروءاني الأصبهاني، ولد سنة 475هـ طلب الحديث منذ صغره، كان مكبا على الكتابة والاشتغال بالرواية، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة وأشادوا بسعة علومه وعلو مكانته. إهتم بمؤلفات ابن عبد البر وأثنى على تصانيفه خصوصا كتابه الاستذكار. توفي سنة 576هـ، (السير 39/21، وتذكرة الحفاظ، 1298/4).

[3] - مقدمة إملاء الاستذكار، ص/51. للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي، تأليف الحافظ ابي طاهر السلفي الأصبهاني، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجلاني، ط1 (1422هـ- 2001م) دار البشائر الإسلامية بيروت.

[4] - هو عبد الله بن أحمد بن علي الذهبي، كان فقيها زاهدا عارفا بأحوال الماضين وأنسابهم. له تصانيف منها: الطبقات لأسماء الرجال توفي سنة 750هـ (طبقات الفقهاء. الشيرازي 274/1).

[5] - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.ط2(1415هـ- 1994م). دار الكتاب العربي- بيروت -. 138/28.

[6] - السير، 157/18.

فكانت كتبه تظهر شخصيّته الفذّة المتّسمة بالنزاهة والتي تنمّ عن اجتهاد مبني على التدبر والتمحيص، وتدل على مكانته السامية في الفقه والحديث واللغة والأدب والسير وعلم الأنساب.

ففي الحديث يعتبر ابن عبد البرّ من المحدّثين الكبار كالبخاري و مسلم وغيرهما جمعا و تحقيقا ونقدا واستنباطا، ومن المؤسسين لمدرسة الحديث في المغرب في القرن الخامس الهجري، حتى غدا المحدثون وعلماء الجرح و التعديل في المغرب و المشرق عالة عليه وعلى كتبه، إذ قلما نجد كتابا في علوم الحديث وشرحه وفقهه خاليا من آراء ابن عبد البرّ وأقواله.

أما في الفقه، فكان مجتهدا عـــارفا بالخلاف استنبط من القرآن والحديث فقها لم يصل إليه غيره.

وفي التاريخ والأنساب وعلم الرجال فإنه يحتلّ منزلة عالية، فكل أصحاب السير والمغازي عالة على كتبه، الكل ينقل منها ويستفيد منها[1].

ومن مؤلفاته التي اشتهر بها:

1- تآليفه في الموطأ منها:

أ-كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصـــار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وهو موضوع بحثنا.

ب- كتاب التقصّي لما في الموطأ من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم -.

ج- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتّبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم.

2- كتاب الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنّفات من الصحابة رضي الله عنهم، و التعريف بهم وتلخيص أحوالهم ومنازلهم وعيون أخبارهم.

3-كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

4-كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير.

5-كتاب الشواهد في إثبات خبر الواحد.

6- كتاب أخبار أئمة الأمصار.

7- كتاب البيان في تلاوة القرآن.

---

[1]- مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي في المغرب. إعداد أ/ محمد بن يعيش ط/1414هـ - 1994م، 186/1-187. نال بها درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية (المملكة المغربية).

8- كتاب التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتجويد.

9- كتاب الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه.

10-كتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة.

11- كتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايتهم عنه.

12- كتاب العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء.

13- كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس بما يجري في المذكرات من عز الأبيات ونوادر الحكايات.

14-كتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة علماء، مالك وأبي حنيفة والشافعي.

15- كتاب الانباه على قبائل الروّاة.

16 كتاب الأجوبة الموعبة في الأسئلة المستغربة.

17- كتاب أسماء المعروفين بالكنى.

18-كتاب القصد و الأمم في أنساب العرب والعجم وأول من نطق بالعربية من الأمم.

19- كتاب الاكتفاء في القراءات.

20- كتاب الإنصاف فيما في بسم الله الرحمان الرحيم من الخلاف[1].

21- كتاب الإشراف في الفرائض.

22- البستان في الإخوان[2].

23-كتاب التجويد واختصار التمييز لمسلم[3].

24- اختصار تاريخ أحمد بن سعيد[4].

25- كتاب جمهرة الأنساب (كتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم).

26-كتاب أشعار أبي العتاهية[5]. جمع فيه كل الأبيات الداعية إلى مكارم الأخلاق.

[1]- ذكرت الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف في كتاب تاريخ الإسلام، 140/28.

[2]- ترتيب المدارك، 130/8.

[3]- نفسه 130/8.

[4]- نفسه 130/8.

[5]-.السير، 158/18.

هذه المؤلفات التي جمعتها من بطون كتب التراجم التي اعتمدت عليها ليست هي كل مصنفاته، وقد ذكر محقق كتاب الاستذكار[1]. مصنفات أخرى لم يرد ذكرها في كتب التراجم التي رجعت إليها وهي:

27- الزيادات في ذكر ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحي بن يحي من حديث النبي– صلى الله عليه وسلم – ورواها غيره في الموطأ.

28- واضح السنن.

29- الاستظهار في طرق حديث عمار.

30- اختصار كتاب التحرير.

31- التغطي بحديث الموطأ.

32- حديث مالك خارج الموطأ.

33- عوالي ابن عبد البرّ في الحديث.

34- وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل.

35- منظومة في السنة.

36- مسند ابن عبد البرّ.

37- أصول الفقه.

38- أحكام المنافقين.

39- جوائز السلطان.

40- أخبار أئمة الأمصار.

41- أخبار القاضي منذر بن سعيد البلّوطي.

42- تاريخ شيوخ ابن عبد البرّ.

43- كتاب في أخبار القضاة.

44- تواليف الفقيه الحافظ ابن عبد البرّ، وجمع رواياته عن شيوخه.

45- فهرسة الشيخ الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ.

46- الذبّ عن عكرمة البربري.

47- محن العلماء.

---

[1]- انظر الاستذكار، 1/51-72.

48- كتاب الجامع.

49- الأمثال السائرة والأبيات النادرة.

50- رسالة في أدب المجالسة وحمد اللسان.

51- مختارات من الشعر والنثر.

52- نزهة المستمعين وروض الخائفين.

53- الإنصاف في أسماء الله.

54- الرقائق.

55- رسالة في الأنواء أومنازل القمر.

الفرع الثاني: شهادات العلماء بمكانته العلمية

لقد تبوأ ابن عبد البر مكانة مرموقة بين أقرانه، ونال ثناء عظيما. وشهد له كل من عايشوه بتفوّقه وبراعته وإتقانه.

قال أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد الغساني الأندلسي الجياني: "ابن عبد البرّ شيخنا من أهل قرطبة... أخذ كثيرا من علم الحديث ودأب في طلب العلم وتفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس"[1].

وقال الباجي[2]: " أبو عمر أحفظ أهل المغرب"[3].

وقال أيضا: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البرّ في الحديث"[4].

وقال ابن كثير[5]: " الشيخ الأجل أبو عمر بن عبد البرّ النّمري صاحب التصانيف المليحة الهائلة، منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها"[6].

وقال الحميدي: "أبوعمر فقيه، حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع كثير الشيوخ"[7].

---

[1] - وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان – ابن خلكان 66/7-67

[2] - هوسليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، ولد بمدينة بطليوس عام 403هـ وتوفي سنة 474هـ بالمرية، كان فقيها متقنا وأصوليا بارعا. (ترتيب المدارك 804/4).

[3] - وفيات الأعيان، ص:66.

[4] - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي 136/28.

[5] - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع الشافعي المعروف بابن كثير (700هـ-774هـ)، محدث ومؤرخ ومفسر وفقيه، حفظ المتون والتواريخ، لهم مصنفات كثيرة منها البداية والنهاية في التاريخ، والتفسير الكبير وجامع المسانيد. (معجم المؤلفين 373/1).

[6] - البداية والنهاية، ابن كثير 568/12.

[7] - جذوة المقتبس، الحميدي ص/ 332

وقال ابن فرحون المالكي[1]: " هو يوسف بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته و أحفظ من كان فيها لسنة مأثورة"[2].

وقال كذلك: "كان أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله بتآليفه، فكان مع تقدمه في علم الأثر وتبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب"[3].وقال أبو الحسن بن القطان[4]: " أبو عمر فقيه حافظ، محدث، متقن، عالم بالخلاف والآداب، قديم السماع كثيره"[5].وقد ذكره أبو محمد بن حزم الظاهري في رسالته في فضل الأندلس وعلمائها وما صنّف بها من كتاب، فأثنى عليه وعلى تآليفه، وقال: "لصاحبنا أبي عمر تواليف لا مثل لها في جميع معانيها"[6].

وقال الحافظ الذهبي: "وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح: "ومن خطّه نقلت " كان أبو عمر بن عبد البرّ أعلم من بالأندلس بالسنن والآثار واختلاف علماء الأمصار[7].

وقال في العبر: "ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار"[8].

وجاء في كتاب سير النبلاء في ترجمته: " طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنّف ووثّق وضعّف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان "[9].

وقال في موضع آخر من الكتاب: " كان إماما ديّنا ثقة، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع... إلى أن قال: فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، فمن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم و قوة الفهم و سيلان الذهن"[10].

وقال ابن العماد[1]: " أبو عمر بن عبد البرّ أحد الأعلام و صاحب التصانيف"[2].

---

[1] - هو إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون العموري المدني المالكي، (719هـ-799هـ) ولد بالمدينة ونشأ بها، وتفقه وبرع، وصنف ووليّ قضاء المدينة. من تآليفه شرح مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام والديباج المذهب. (انظر معجم المؤلفين 48/1).

[2] - الديباج المذهب، ابن فرحون ص:440 وترتيب المدارك 127/8.

[3] - الديباج المذهب ص/441.

[4] - هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان. أخذ عنه العلم علماء بغداد له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة 359هـ (طبقات الفقهاء. الشيرازي 209/1).

[5] - انظر طبقات علماء الحديث، أبي احمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744هـ) تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق 325/3- 326.

[6] - مقدمة إملاء الاستذكار أبي طاهر السلفي، ص: 41

[7] - نفسه 148/28.

[8] - العبر في خبر من غبر، الذهبي 316/2.

[9] - السير154/18.

[10] - نفسه 157/18.

قال الفتح بن خاقان[3] في مطمح الأنفس: "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ إمـــام الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها، صحح المتن والسند وميز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملة منه نور ساطع حصر الرواة وأحصى الضعفاء منهم والثقاة، جدّ في تصحيح السقيم وجدّد منه ما كان كالكهف والرقيم مع التنبيه والتوقيف والإتقان والتثقيف، وشرح المقفل واستدرك المغفل، له فنون هي للشريعة رتاج، وفي مفرق الملة تاج، كان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة، أما أدبه فلا تعبر لجّته و لا تدحض حجته، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام"[4].

وقال السيوطي[5]: "ساد ابن عبد البرّ أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين"[6].

وقال ابن خلكان[7]: " أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلّق بهما"[8].

وقال عنه ابن تيمية[9]: " من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها "[10].

فهذه شهادات لبعض العلماء عن ابن عبد البرّ وعلمه، ندرك من خلالها القيمة العلمية لهذا العالم الجليل وإسهاماته في علوم الشريعة وغيرها، فقد أجمعوا على الإشادة بعلمه وحفظه وإتقانه وقوة فهمه واجتهاده، إذ نذر عمره في سبيل العلم و أخلص في طلبه حتى بلغ الذروة في العلـــوم

1- هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الدمشقي الحنبلي المعروف بابن العماد (1032هـ-1089هـ) مؤرخ، فقيه، أديب. من تصانيفه شذرات الذهب من أخبار من ذهب، بغية أولي النهى في شرح المنتهى. (معجم المؤلفين 67/2).

2- شذرات الذهب، 314/3.

3- هو الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان الإشبيلي (ت 535هـ) أديب وشاعر توفي قتيلا بمدينة مراكش. من تصانيفه مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مدح أهل الأندلس. (معجم المؤلفين 611/2).

4- انظر مقدمة التمهيد، 1/ يط.

5- هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين أبو الفضل (849هـ-911هـ) الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الإكليل في استنباط التنزيل، الإتقان في علوم القرآن (معجم المؤلفين 82/2.

6- الاستذكار، 76/1.

7- هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان،الشافعي (608هـ-681هـ) فقيه ومؤرخ وأديب وشاعر. من آثاره وفيات الأعيان (معجم المؤلفين 237/1، وترتيب الأعلام 437/1)

8- وفيات الأعيان 66/7.

9- هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن تيمية الحراني الحنبلي (661هـ-728هـ) مجدد القرن السابع. ألف في أغلب العلوم، كان آية في سرعة الحفظ وقوة الإدراك. له من الكتب زهاء 300 مجلد.(ترتيب الأعلام على الأعوام460/1)

10- جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة، د. مجيد خلف منشد ط1 (1427هـ - 2006م) دار ابن حزم – بيروت – ص: 116.

الإسلامية وخاصة الحديث وعلومه والفقه وأصوله والقراءات ورواياتها والتـــاريخ والأنساب والآداب، وتمكّن من احتلال مكانة جليلة في قلوب العلماء.

المبحث الـثانـي

كتـــــاب الاستذكـــــــــــار

المطلب الأول: التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها

الفرع الأول: التعريف به وبموضوعه

يعتبر كتاب الاستذكار من أهم شروح الموطـــأ الذي يعتبر أول مؤلف يجمع بين الفقه والحديث.

وقد قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري عن سبب تأليفه ما نصه[1]: "أن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا - نفعهم الله وإيانا بما علمنا — سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبا أن أصرّف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصّة في "التمهيد" بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه "الموطأ" مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد و الحمد لله.

وأقتصر في هذا الكتاب من الحجّة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبيّنة ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله".

ثم قال: "وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة رضوان الله عليهم كتابا موعبا وكل من جرى ذكره في مسند الموطأ أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضا في التمهيد وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب".

من خلال قول ابن عبد البر في سبب تأليفه لكتابه الاستذكار، ومن خلال اطلاعي على عدد أجزائه فإن موضوع الكتاب يدور حول البحث في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء من خلال شرحه للموطأ؛ حيث يأتي بكل ما ورد من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال مالك وأصحابه فأقوال سائر فقهاء الأمصار فيمحصها (بالمقارنة ومناقشة الأدلّة)، فيقبل ويردّ حتى يصل به المطاف إلى قول تجتمع عليه الأمة لما صحّ لديه وما أطمأنت إليه النفس بما توفّر لديه من

---

[1] - -الاستذكار 165/1.

حجج وبراهين، بالترجيح بين الأقوال تارة أو الجمع بينها أو التوقف، وفي أحيان كثيرة يأتي بآراء يخالف بها آراء المذاهب.

وأثناء كل ذلك فإنه يهتمّ اهتماما كبيرا بالحديث سندا ومتنا فيفصّل في الإسناد ويذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث ثم يشرح ألفاظه شرح اللغوي المتمكّن ويستنبط ما يستفاد منه من أحكام فقهية وفوائد و ما اشتملت عليه من إشارات ولطائف.

الفرع الثاني: الأقسام التي ينقسم إليها

ينقسم كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار إلى61 كتاب وكل كتاب مقسّم إلى أبواب على حسب ما جرى عليه عمل الإمام مالك في كتاب الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي. وقد أورد ابن عبد البر من كل باب مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار الواردة في الموطأ، وتناول كل واحدة من هذه المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة. ولأن عدد هذه المسائل كبير جدّا، وإيراد عناوينها كلها قد يغطي صفحات كثيرة، فإنني اكتفيت بإيراد عناوين الكتب والأبواب المندرجة تحت كل كتاب وأدرجتها كملحق في آخر البحث، تعميما للفائدة.

المطلب الثاني: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ

قد أولى العلماء موطأ الإمام مالك العناية التامة لفضله ومكانته العلمية، إذ يعتبر من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة، ويعدّ الأول في التأليف في الفقه والحديث معا.

والموطأ اسم مفعول من وطأ يوطئ، أي هيّأ الشيء وسهّله وهو الكتاب المهيّأ وهو الممهّد والمنقّح المحرّر المصفى.

قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسمّيته الموطأ.

وواطأ هنا معناه: وافق مالكا في أن هذا الكتاب أهل لأن يقدّم للدرس لصحة ما جاء فيه من أخبار وعلم[1].

[1]- قراءات في مجتمع المدينة المنورة من خلال الموطأ د/ محمد الطاهر الرزقي، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، مكتبة الرشد – الرياض – ص: 24.

وفي الموطأ أسانيد حكم علماء الحديث بأنها أصحّ الأسانيد، كسلسلة: مالك عن نافع[1] عن عبد الله بن عمر وتسمى (سلسلة الذهب)، وما يرويه مالك عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة أو عن ابن شهاب الزهري[4] عن سالم[5] عن عبد الله بن عمر[6].

لذلك فإنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بموطأ مالك لقيمته العلمية الكبيرة ولفضله لدى العلماء. وأقوال العلماء فيه وثناؤهم على مؤلفه والشروحات الكبيرة التي وضعت عليه تؤكّد ذلك.

يقول الشافعي: " ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصحّ من كتاب مالك"[7].

وقال أيضا:" ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، وما أحد أمنّ عليّ في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجّة بيني وبين الله"[8].

وقال ابن عيينة:[9] " مالك إمام وعالم أهل الحجاز، ومالك حجّة في زمانه ومالك سراج الأمة، وإنما كنّا نتّبع آثار مالك"[10].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل: عمّن تريد أن تكتب الحديث وفي رأي من تنظر؟ قال: حديث مالك ورأي مالك[1].

---

[1] - هو أبو عبد الله العدوي المدني (ت 17هـ) حدّث عن مولاه بن عمر وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وحدّث عنه ابن جريج ومالك والأوزاعي، قال البخاري: أصح الأسانيد عن نافع عن ابن عمر (تذكرة الحفاظ الذهبي)1/99-100.

[2] - هو عبد الله بن ذكوان القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن تابعي، ثقة. وهو ممن أكثر مالك الرواية عنه، (ت 130هـ) وقيل 131هـ (طبقات بن سعد 414/5).

[3] - هوالحافظ المقرئ أبو داود عبد الرحمان بن هرمزالمدني. كاتب المصاحف، سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري وجماعة، كان ثقة ثبتا ، توفي سنة117هـ(تذكرة الحفاظ 97/1 وتهذيب التهذيب 260/6).

[4] - هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي، من أحفظ أهل زمانه للسنن، فقيها فاضلا، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه مالك وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والأوزاعي (مشاهير علماء الأمصار البستي ص:87).

[5] - بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة، حدّث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وحدّث عنه أبي بكر وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. قال ربيعة: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم. توفي سنة 106هـ وقيل سنة 108هـ. (طبقات الفقهاء الشيرازي 45/1، السير 457/4 وما بعدها).

[6] - قراءات في مجتمع المدينة المنورة، د. محمد الطاهر الرزقي ص:38.

[7] - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت 911هـ) طبعة (1408هـ-1988م) المكتبة الثقافية – بيروت – 7/1.

[8] - نفسه 6/1.

[9] - هو سفيان بن عيينة من كبار الفقهاء في الإسلام ، محدث الحرم المكي(107هـ-198هـ)، كان من الحفاظ المتقنين، عنى بكتاب الله وبعلم السنن والمواضبة على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز(مشاهير علماء الأمصار149/1، ترتيب الأعلام على الأعوام 213/1)

[10] - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري الأزهري المالكي، ط1 (1411هـ-1990م) دار الكتب العلمية –بيروت- 6/1.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:[2] " قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وكان الأوزاعي[3] إذا ذكر مالكا قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين"[4].

ويقول ابن العربي[5]: "الموطأ هو الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هوا لأصل الثاني في هذا الباب"[6].

وقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفا موجزا محكما فقال: "إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما"[7].

ويقول الدهلوي[8]: "كتاب الموطأ أصحّ كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملّة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه. ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة أن الموطأ عدّة مذهب مالك وأساسه، وعمدة الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمترلة الدوحة من الغصون، وعلم أيضا أن الكتب المصنّفة في السنن كصحيح مسلم وأبي داود والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله ورفع ما أوقفه واستدراك ما فاته، وذكر

---

[1]- شرح الزرقاني، ج1، ص: 7

[2]- ابن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة 213هـ. قال عنه أبوه أحمد بن حنبل وعى علما كثيرا. وقال أبو علي بن الصواف قال عبد الله بن أحمد: كل شيء أقول: قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثة وأقله مرّة. وقال أبو الحسن بن المنادى: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، لأنه سمع «المسند" وهو ثلاثون ألفا والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفا، سمع منه ثمانين ألفا. وسمع "الناسخ والمنسوخ" و"التاريخ" وغير ذلك من التصانيف. وقال مازلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتا فهما. توفي سنة 290هـ. (تهذيب الكمال 285/14-292).

[3]- هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي بن يحمد الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا. ولد سنة 80 هـ وتوفي ببيروت سنة 157هـ (مشاهير علماء الأمصار 180/1).

[4]- شرح الزرقاني، 6/1.

[5]- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر بن العربي الأندلسي، الحافظ ولد سنة 468هـ. صنف في التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ. توفي سنة 543هـ. (طبقات المفسرين السيوطي ص:90).

[6]- شرح الزرقاني،1/ 6

[7]- الاستذكار، 85/1.

[8]- هو أحمد بن عبد الحليم الدهلوي الهندي، الملقب بشاه ولي الله (1110هـ-1176هـ)، فقيه حنفي من تآليفه الحجة والإنصاف (معجم المؤلفين 292/4)

المقامات والشواهد لما أسنده، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالانكباب على هذا الكتاب"[1]

ولقد أكثر العلماء من شرح الموطأ، وكثيرا ما تجد لأحدهم أكثر من شرح واحد للموطأ. ونحن لكثرتها فإننا سنكتفي بذكر أشهرها وأهمها:

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ (ت 463 هـ).

2- الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر أيضا.

3- المنتقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).

4- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، وله كذلك المسالك في شرح الموطأ.

5- تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ).

6- شرح ملا علي سلطان محمد القاري الحنفي (ت 1014هـ).

7- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ).

8- المسوى في شرح الموطأ لولي الدين الدهلوي (ت 1176هـ).

9- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا بن محمد يحي بن إسماعيل الكاندهلوي (ت1402هـ)

وهناك العديد من الشروحات لا يتّسع المقام لذكرها[2].

ويعتبر كتاب الاستذكار لابن عبد البر من أهم شروحات الموطأ فقد تفنن فيه ابن عبد البر واجتهد في الفقه والحديث واستنبط المسائل الفقهية والأحكام، وبسط الدلائل في الحجية على آرائه وفهمه أثناء شرحه للأحاديث النبوية، وذكر كل ما ورد من أقوال الصحابة والتابعين حول كل حديث، بعد ذكره لأقوال مالك وأصحابه، فأقوال سائر فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ثم

[1]- المسوى شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، علق عليه وصحّحه مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) دار الكتب العلمية – بيروت – ص: 63.

[2]- انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي. اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م). مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية – الهند – ص : 113 - 125.

يمحّص المتون والأسانيد مبيّنا درجة الحديث ومترلة رواته، محيلا على كتبه ومصادره التي اعتمد عليها، ثم يناقش أدلة وحجج كل فريق مع التنبيه على الضعيف والشاذّ منها ناقدا ومرجّحا ومستشهدا بأحاديث أخرى وما عليه العمل.

قال ابن كثير[1]: " اعتنى الناس بكتاب الموطأ وعلّقوا عليه كتبا جمّة، ومن أجود ذلك كتابي التمهيد والاستذكار للشيخ أبي عمر بن عبد البرّ النمري"[2].

وجاء في كتاب التعليق على الموطأ: " وقد أولى العلماء هذا الكتاب (الموطأ) العناية التامة لأنه مصدر مهمّ من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة وزاده شهرة وأهمية ما كتبه العلماء عليه من شروح بعضها في غاية النفاسة والإفادة كالتمهيد والاستذكار والمنتقى التي أصبحت أصولا يرجع إليها عند أصحاب مالك وغيرهم"[3].

وقال أبو طاهر السلفي:

واكتب الاستذكار تغن
بـــه عن كل جمع من بعد كتب
الموطـأ

فابن عبد البر المصنف ماقصـــر في الاختيـار شرحـا
وبسطـا

وأثنى بالخلاف أعلام علم الشرع طـــرا[4] وعـــد ذلك
شرطـا

---

[1] - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع، الشافعي المعروف بابن كثير (700هـ-774هـ). محدث، مؤرخ، مفسّر، فقيه. حفظ المتون والتواريخ، له مصنفات كثيرة منها: البداية والنهاية في التاريخ والتفسير الكبير وجامع المسانيد (معجم المؤلفين 373/1).

[2] - الاستذكار لابن عبد البرّ، 9/1.

[3] - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي. حققه د.عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط1(1461هـ ـ 2001م). مطبعة العبيكان ـ الرياض ـ 67/1.

[4] - جميعا

وبما كلهم قد اتفقوا أيضا عليه وفي المصنف خطا
والمقال الصحيح صوب فيه والذي لم يوافق الحقا
والسقيم الذي يحط لدى النقد فقد أسقط الجميع وخطا [1]

ولذلك قال:" والمصنف قد اشتهر نبله وفضله، وتضمن كتابه ما يحتاج إليه كاملا، ويعجب من كان عالما، فاضلا، ويستغنى به عن غيره من المؤلفات"[2].

ويمكن إبراز هذه الميزة بعرض بعض شروح الموطأ ومنهج المصنفين فيها، فيتبين لك من خلالها تميز كتاب الاستذكار عنها.

فقد صنف الباجي في أول الأمر شرحا مطولا وافيا على الموطأ أسماه الاستيفاء خصصه لمن رسخ في العلم، ولما صعب على أكثر الناس درسه وفهمه وحفظه طلب منه بعضهم أن يختصره، فاختصره في المنتقى. وقال في منهجه:"ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه،وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف، وسلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك مايليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل"[3].

ومنهجه في المنتقى يختلف عن منهج ابن عبد البر في الاستذكار، لأن الباجي شرح الموطأ على أبواب الفقه دون اكتراث بالأسانيد والرواة وغلب الجانب الفقهي على جانب الحديث

[1] - مقدمة إملاء الاستذكار ص:51.
[2] - نفس المصدر ص: 34.
[3] - كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاضي أبي الوليد الباجي، ط/2 (1332هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- 1/ 3.

فأطال في ذكر المسائل على مذهب الإمام مالك وأصحابه، وأكثر من تفريع المسائل والفتاوى، وأعرض عن ذكر حجة المخالف ونقل كثيرا عن شيوخه المتقدمين.

أما كتاب القبس فإن ابن العربي لم يوسّع فيه في اختلافات الفقهاء واستدلالاتهم.

وفي كتاب تنوير الحوالك نجد السيوطي أثناء شرحه للموطأ يأتي بأقوال وآراء الفقهاء بإيجاز ودون الاستدلال عليها، معتمدا على شروحات الموطأ كالتمهيد والاستذكار وأقوال ابن عبد البرّ فيها، وكذا المنتقى والقبس وكتب السنة وعلى آراء المفسرين واللغويين.

أما الزرقاني[1]، فقد لخّص الاستذكار في شرحه لأحاديث الموطأ، فاعتمد على أقوال ابن عبد البر سواء في نقد المتن أو السند، وأثناء ذكره للمسائل الفقهية لا يورد استدلالات أصحابها عليها.

وكتاب المسوى في شرح الموطأ للدهلوي يتّصف بالإيجاز والاختصار، وأثناء شرحه للحديث لايقف على كل الآراء والمذاهب الفقهية في المسائل المختلف فيها، كما أنه يخلومن تخريج الأحاديث.

أما بالنسبة لأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي فإنه يذكر آراء المذاهب الأربعة وما عاداها في المسائل الخلافية واستدلالاتهم عليها بالاستقصاء تارة وبالتلخيص تارة أخرى ويترجم لأسماء الرجال بكلام موجز مع جرح وتعديل تنبيها على درجة الحديث معتمدا في كل ذلك على من سبقه من شرّاح الموطأ.

الرواية التي اعتمد عليها في كتابه الاستذكار:

اعتمد ابن عبد البرّ في شرحه للموطأ في كتابه الاستذكار على رواية يحي بن يحي الليثي[2] الأندلسي، ويتضح ذلك من خلال كلامه: "وقصدت من روايات الموطأ في كتابي إلى رواية يحي بن يحي الأندلسي، فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه، ونسق أبوابه، للعلّة التي ذكرناها في "التمهيد"[3] على أنه سينضم لهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله"[4]، ثم ذكر الأسانيد التي بينه وبين الإمام مالك في

---

[1]- هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أبو عبد الله، (1055هـ-1122هـ) فقيه، أصولي ومحدث. مالكي المذهب، من تصانيفه شرح موطأ الإمام مالك (وفيات الأعلام 184/6 ومعجم المؤلفين 383/3).

[2]- هو يحي بن يحي بن كثير بن لسلاس الليثي من أصحاب مالك قدم المدينة سنة 79 للهجرة ثم عاد إلى الأندلس. كان ثقة عاقلا. روى عن مالك الموطأ (ت234هـ). ترتيب المدارك 379/3 وما بعده.

[3]- قال ابن عبد البر: اعتمدت على رواية يحي بن يحي خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته ورثة عن شيوخهم وعلمائهم (التمهيد 16/1)

[4]- الاستذكار 1 / 168

رواية يحي بن يحي، وقال: " فإن أبا عثمان سعيد بن نصر حدّثنا بجميع الموطأ قراءة منه علينا من أصل كتابه، قال: حدّثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ بن مسرّة، قالا: حدّثنا ابن وضّاح قال: حدّثنا يحي بن يحي عن مالك.

وحدّثنا أيضا عنه أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءة مني عليه عن وهب بن مسرّة وابن أبي دليم عن ابن وضاح عن يحي عن مالك.

وحدّثنا به أيضا: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد عن أبي عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمـــن و أحمد بن سعيد بن حزم عن عبيد الله بن يحي، عن أبيه يحي عن مالك، وعن وهب بن مسرّة أيضا، عن ابن وضّاح عن يحي، عن مالك.

ثم ساق بقية الروايات والأسانيد التي بينه وبين الإمام مالك فيه"[1].

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

لقد استوعب كتاب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث شملت كل أحاديث السنن والأحكام والفقه، واستعمل هذه الثروة الحديثة الغزيرة في تقنين الفقه الإسلامي وترجيح ما يراه بالدليل، بتقديم النّص والوصول في كل مسألة بعد استعراض أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار إلى قول واحد لتجتمع عليه الأمة وينهض عليه بناء الفقه الإسلامي، وتحلّ على أساسه كل مشكلة طارئة[2].

فقد كان مطمح ابن عبد البرّ في كتابه، أن يصل إلى الإجماع الذي يربط الأمة على كلمة واحدة، لأن جميع الاختلافات المذهبية وجهات نظر فقهية اقتضتها ضرورة النظر والاجتهاد في الأدلة الظنية كلّ بما توفّر لديه من آليات ووسائل، فلم يكن الاختلاف لعصبية أو هوى أو جهل، إن المقصد الأساس من هذا المؤلف هو نبذ التعصّب، فلا شيء أضرّ على المجتمع من أن يتوزّع أفراده بين اتجاهات متباينة ومذاهب مختلفة، مما يجعل الهوّة تتسع بينهم فيستغلّها أعداء الدين وأصحاب المقاصد السيئة لضرب وحدة المسلمين وتشتيت شملهم، لذلك نجده غير متعصب لمذهب دون آخر وإنما هو الحق أينما وجد لا يخاف في الله لومة لائم. فقد دافع عن الأئمة و العلماء دفاع عادل بعيد عن التعصب والتحجر الذي كان الطابع السائد في عصره وأورد بابا كاملا في كتابه

---

[1] - الاستذكار 168/1.

[2] - الاستذكار 128/1.

جامع بيان العلم بيّن فيه حكم قول العلماء بعضهم في بعض وطعن بعضهم في بعض ورد على ذلك بقوة[1].

ومن أقواله في ذلك: " لا تقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالبا وشره أقل. فهذا لايقبل فيه قول قائل لابرهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله"[2].

وقال: "من قرأ فضائل مالك وفضائل الشافعي وفضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين وعني بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله بحب جميعهم"[3].

وردّ على من ذم أبا حنيفة من أهل الحديث وقال:" أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صح الأثر بطل القياس والنظر، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي..."[4] إلى أن قال: " الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء"[5].

وقال:"ولعلّنا إن وجدنا نشطة أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله"[6]. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على حرصه على وحدة الأمة من أن تخترق الاختلافات صفوفها فتضعف فتكون لقمة سائغة في فم أعدائها.

لذلك نجده في كتابه الاستذكار يدعو للتيسير في الأحكام ما لم تخالف الشرع، توسعة على الناس، فيفعل كل مكلّف ما يغلب على ظنّه أنه هو المطلوب.

حيث يقول في معرض حديثه عن التشهّد في الصلاة وبعد ذكره اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك، ما نصّه:" والذي أقول به – وبالله التوفيق – أن الاختلاف في

[1] - انظر جامع بيان العلم، 150/2 و ما بعدها.
[2] - جامع بيان العلم 2 /162
[3] - نفسه 162/2.
[4] - نفسه 148/2.
[5] - نفسه 2 /148
[6] - نفسه 148/2

التشهّد وفي الآذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله – اختلاف في مباح – كالوضوء واحدة واثنين وثلاثا. إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشدّدون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له، لأن السلف كبّر سبعا وثمانيّا وستّا وخمسا وأربعا وثلاثا.

وقال ابن مسعود:"كبّر ما كبّر إمامك. وبه قال أحمد بن حنبل..." إلى أن قال:"وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافّة من الخلف عن السلف، و نقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيّهم- صلى الله عليه و سلم – وهلمّ جرّا، فدلّ على أنه مباح إباحة توسعة و رحمة والحمد لله"[1].

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على فهمه لروح الإسلام، من نبذ الفرقة وكراهة الاختلاف والدعوة إلى التوسعة و التيسير ما أمكن.

قال الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[2].

وقال أيضا: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾[3].

هذا في ما يباح، توسعة ورحمة بالعباد، لأنه ثبت نقله بدون غلط خلف عن سلف.

أما غير ذلك فيحتمل الخطأ والصواب فيجب عنده الاجتهاد، وطلب الدليل للوصول إلى الرأي الصائب.

قال إسماعيل القاضي[4]: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول للإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، و لكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا واختلفوا".

---

[1] - الاستذكار 282/4

[2] - البقرة /185

[3] - المائدة/6

[4] - هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، الفقيه الحافظ أصله من البصرة،قال: أفخر على الناس برجلين بالبصرة؛ أحمد بن المعذل يعلمني الفقه، وعلي بن المديني يعلمني الحديث. علم الحديث وآثار العلماء والفقه والكلام

قال أبو عمر(ابن عبد البرّ): "كلام إسماعيل هذا حسن جدا"[1].

وقد روى بسنده عن الإمام مالك أنه قـــال: " في اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم- مخطئ و مصيب فعليك بالاجتهاد"[2].

وقال أشهب[3] سمعت مالكا يقول: "ما الحقّ إلا واحدا، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحقّ والصواب إلا واحدا "[4].

قال ابن عبد البرّ: "وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور و جماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لايعدم، فإن استوت الأدلة وجب اللين مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فإذا لم يبيّن ذلك وجب التوقف و لم يجز القطع إلا باليقين"[5].

وقد أورد بابا في كتابه جامع بيان العلم وفضله ذكر فيه الدليل على أن الاختلاف خطأ وصواب في أقاويل السلف يلزم طلب الحجة عنده، وذكر فيه بعض ما خطّأ فيه بعضهم بعضا، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ليصل في النهاية إلى نتيجة، وهي قوله: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له و لا معرفة عنده و لا حجة في قوله"[6].

فقيمة هذا الكتاب العلمية كما يبدو لي تتجسد في السعي للوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع في تشريع الأحكام ويتجلى ذلك من خلال استعراض ابن عبد البرّ للأقوال والآراء المتنوعة في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء وتمحيصها بالنقد والمناقشة للوصول إلى الرأي الراجح الذي تجتمع عليه الأمة فجميع الخلافات المذهبية تعتبر وجهات نظر فقهية لأن الأئمة اختلفوا في بعض المسائل ذات الأدلة الظنية اختلافا اقتضته ضرورة النظر والاجتهاد والبحث، و لم يكن اختلافهم اختلافا جوهريا في أي مسألة من المسائل أو اختلافا يقوم على عصبية أو جهل. وهذا لا يشكّل خطرا ما دام الوصول إلى الحقّ هو المبتغى.

والمعرفة بعلم اللسان. رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة. توفي سنة 280هـ (طبقات الفقهاء164/1-165).ـ

[1] - جامع بيان العلم 82/2

[2] - نفس المرجع 81/2

[3] - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر (140هـ-204هـ) الفقيه. قرأ على نافع، وروى عن مالك والليث والفضل بن عياض وجماعة غيرهم. انظر الديباج المذهب ابن فرحون ص:8).

[4] - جامع بيان العلم 2/ 81

[5] - نفسه 2/ 80-81

[6] - نفسه 89/2

كمالا يفوتني أن أنوّه بالأدب الرفيع الذي يمتاز به ابن عبد البرّ من خلال كتابه الاستذكار وتواضعه للعلم والعلماء،وهي أهم ميزة ينبغي للعالم أن يتصف بها، لأنه سمة من سمات العلماء الأتقياء، ولأن العالم مهما أوتي من علم فذلك من فضل الله عليه فيبقى دائما متمسكا بهذا الحبل المتين لأنه من تواضع لله رفعه، ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[1].

وأرى أن إمامنا هذا لم يصل إلى هذه المترلة العلمية الرفيعة، إلا بتواضعه لله عز وجل وتوكله عليه بجانب سعيه للتحصيل، ولمست ذلك في العبارات التي يختم بها كلامه في كتابه الاستذكار من بدايته إلى نهايته كقوله: إن شاء الله عز وجل، وإن شاء الله تعالى، كدلالة بأن التوفيق لفعل شيء لا يكون إلا بمشيئته عز وجل ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله**﴾[2]. وكقوله: وبالله التوفيق، والله الموفّق. وكقوله، والله أعلم، عند تفسيره لأقوال بعض الفقهاء، احتمالا منه أنهم قصدوا ذلك أو قصدوا غير الذي وصل إليه.

وكذلك اتصافه بالورع عن القول بما لم يثبت عنده صحته، ونزاهته وتعفّفه عما لا يفيد، وكثيرا من المزايا التي تعتبر بحق من سمات العلماء الأتقياء، والتي يمكن لمن يطّلع على كتاب الاستذكار أن يقف عليها.

---

[1] - يوسف/76.
[2] - الكهف/23.

الفصل الأول

المقارنة الفقهية مفهومها وتطورها قبل ابن عبد البرّ

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم المقارنة الفقهية ووجه الحاجة إليها.
المبحث الثاني: نشأة وتطور النظر المقارن في أحكام الفقه.
المبحث الثالث: التأليف في المقارنة الفقهية قبل ابن عبد البرّ.

توطئة

المقارنة الفقهية جاءت من الفقه المقارن وهو علم قائم بذاته نشأ نتيجة اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة بداية من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء المذاهب، و يسمى علم الاختلاف، وقد صنفت فيه كتب عديدة جمعت فيها أقوال الفقهاء المختلفة في المسائل الفقهية المتنوعة، لذلك وجب علينا أن نقف على نشأة هذا الاختلاف وتطوره من لدن عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى عهد فقهاء الأقطار، مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم... وذلك بعد أن نعطي تعريفا للفقه المقارن، والفرق بينه وبين علم الخلاف.

المبحث الأول

مفهوم المقارنة الفقهية ووجه الحاجة إليها

المطلب الأول: التعريف اللغوي

الفرع الأول: تعريف المقارنة لغة

المقارنة في اللغة تفيد عدّة معان:

أولا: الجمع

قرن الشيء بالشيء، وقرن بينهما قرنا وقرانا. جمع، يقال: قرن بين الحجّ والعمرة قرانا بالكسر، وقرنت البعيرين، أقرنهما قرنا، إذا جمعتهما في حبل واحد، وذلك الحبل يسمى القران، وقرنت الشيء بالشيء وصلته به[1].

والاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني[2]. قال تعالى: ﴿**أو جاء معه الملائكة مقترنين**﴾ [3].

ثانيا: المصاحبة

قارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا، اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قرانا صاحبته، ومنه قران الكواكب، والقرين المصاحب، وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها[4].

ثـــالثا: المثـــل

قرن: هو قرنه في السن، وقرنه في الحرب، القرن بالفتح، مثلك في السن، وبالكسر مثلك في الشجاعة، وهم أقرانه، وهو قرينه في العلم والتجارة وغيرهما، وهم أقرانه وقرناؤه، وهي قرينتها وهنّ قرائنها[5].

وفي كتاب الصحاح: القرن، مثلك في السن، تقول هو على قرني، أي على سنّي، والقرن من الناس، أهل زمان واحد[6].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى (1411هـ--1991م). دار الجيل - بيروت – ص:76..، وتاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب. د/ محمد نبيل طريفي، طبعة (1420هـ-1999م) دار الكتب العلمية – بيروت – 55/6، وأساس البلاغة، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 528هـ) تحقيق : عبد الرحيم محمود (د،ط) دار المعرفة ــ بيروتــ ــ ص:364.

[2] - معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبي القاسم الحسين محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 503هـ) ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه وشواهده إبراهيم شمس الدين، ط1 (1418-1997م) دار الكتب العلمية –بيروت- ص:448-449.

[3] - الزخرف/53.

[4] - انظر لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(د،ط) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ، 336/13. وتاج العروس، الزبيدي 9/ 308، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عني بترتيبه، محمود خاطر، (د،ط) دار الحديث – القاهرة – ص/533

[5] - أساس البلاغة، الزمخشري، ص:364، مادة قرن.

[6] - كتاب الصّحاح، الجوهري، ص:54.

رابعا: القوة والشّدة

تقول أقرنت الشيء إقرانا، أطقته وقويت عليه[1].

وأقرن له، أطاقه وقوي عليه واعتلى[2]. وفي التتريل العزيز: ﴿**وما كنا له مقرنين**﴾[3] أي مطيقين، واشتقاقه من قولك: أنا لفلان مقرن، أي مطيق.

والإقران: قوة الرجل على الرجل، يقال: أقرن له: إذا قوي عليه، وأقرن عن الشيء: ضعف، وأقرن على الطريق، عدل عنها، قال ابن سيده[4]، أراه لضعفه عن سلوكها[5].

خامسا: المقابلة والموازنة

قارن الشيء بالشيء قابله به، جاء في أساس البلاغة: "ودور قرائن متقابلات"[6]

وقارن الشيء بالشيء وازنه به وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها، فهو مقارن، ويقال: الأدب المقارن أو التشريع المقارن[7].

وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة أن نقول: قارن الشيء بالشيء بمعنى وازنه به[8].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة

استعملت كلمة الفقه في لغة العرب في معنيين:

أولهما: الفهم والفطنة، وثانيهما: العلم بالشيء.

أولهما: الفهم والفطنة

الفقه: الفهم والفطنة، وفي الحديث: **(من أراد الله به خيرا فقهه في الدين)** [9].

وفقهت فلانا كذا و أفقهته إياه: فهمته، فقهه وتفقهه[10].

---

[1]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص:501 حرف القاف.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، 339/13، ومختار الصّحاح، الرازي. ص:533.

[3]- الزخرف/13.

[4]- هو علي بن إسماعيل بن سيده، أبو علي الضرير، اللغوي كان من أشهر علماء الأندلس علما باللغة ومعانيها، ومن أشهر مصنفاته المحكم في اللغة، وكتابا مخصص (ت 458هـ) (الجذوة .الحميدي 493/2).

[5]- لسان العرب، ابن منظور 340/13

[6]- أساس البلاغة، الزمخشري ص:364 مادة قرن.

[7]- المعجم الوسيط، هشام وإخوانه، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيّات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، ط2 (1380-1960م) الدعوة استانبول-تركيا ص:730.

[8]- المعجم المفصل في دقائق اللغة العربية، إعداد إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى (1424هـ- 2004م) دار الكتب العلمية – بيروت – ص: 307.

[9]- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم: 71. 39/1. والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين رقم: 2645. 28/5.

[10]- أساس البلاغة، الزمخشري ص:346. مادة ف. ق. ه

ويقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه، وقد دعا النبي- صلى الله عليه وسلم – لابن عباس فقال: **(اللّهم علّمه في الدين وفقّهه في التأويل)**[1] أي فهّمه تأويله.

ويقال له: فقه فلان عني ما بينت له، يفقهه فقها إذا فهمه[2].

وأفقه فلانا الأمر: فهّمه إياه.

وتفقّه الأمر: تفهمه وتفطّنه[3].

والفقه: الفطنة[4].

ثانيهما: العلم

الفقه: هو العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه والتفقه: تعلّم الفقه[5].

وفاقهه: باحثه في العلم[6].

وفقه فقها: بمعنى علم علما.

وفقه الشيء: علمه، وفقّهه وأفقهه: علّمه.

ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وفقيه العرب، عالم العرب، وفاقهته: إذا باحثته في العلم[7].

وهناك معان أخرى للفقه هي أدق مما سبق في بيان المعنى منه وهي:

1- الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم[8] قال تعالى: ﴿**فمال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا**﴾[9].

2- الفقه إدراك دقائق الأمور، ومنه قولهم: وفقه هذه المسألة[10].

---

[1] - أخرجه ابن ماجة في كتاب فضائل الصحابة باب فضل ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب رقم: 166. 58/1. ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل باب ما ذكر في ابن عباس بقوله: اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل رقم: 32223.. 383/6

[2] - لسان العرب، 522/13، ص: 522 وتاج العروس للزبيدي 9 /409، ص: 409، (فصل القاف باب النون).

[3] - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب ط2 (1408هــ-1988م) دار الفكر – دمشق – ص:289.

[4] - لسان العرب، ابن منظور52313، ص:523.

[5] - كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هــ)،(د.ط). دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ص:571، مادة: فقه.

[6] - معجم لغة الفقهاء،عربي/انجليزي، وضع: أ.د محمد رواس فلعجي، د/حامد صادق قنيبي،(1408هــ- 1988م) دار النفائس – بيروت – ص:348- 349.

[7] - لسان العرب، ابن منظور 523/13.

[8] - معجم مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني ص:430

[9] - النساء/78.

[10] - معجم لغة الفقهاء عربي- إنجليزي ص:348.

3- الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد الفهم في اللغة، ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[1].

ومن هذه التعاريف اللغوية للفقه، يمكن أن نصل إلى التعريف الذي يتفق ومعنى الفقه اصطلاحا، سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث، وهو الفهم العميق الذي يقتضي بذلا للجهد[2].

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمقارنة

من التعريفات الاصطلاحية التي وقفنا عليها للمقارنة من خلال البحث:

أولا: المقارنة هي ربط موضوعين أو أكثر ذهنيا أحدهما بالآخر لاستخلاص أوجه الشبه أو الخلاف بينهما [3].

وفيه معنى الجمع الذي يدل عليه المعنى اللغوي.

ثانيا: مقارنة الرأي بالرأي أي مقابلته أو موازنته ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل[4].

وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للمقارنة بمعنى المقابلة والموازنة مع بيان وجه القوة بينهما.

وعليه يمكن أن نصوغ تعريفا اصطلاحيا للمقارنة لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويجمع بين المعاني اللغوية الثلاث: "الجمع، المقابلة والموازنة والقوة".

فنقول: المقارنة: هي جمع الآراء ثم الموازنة بينها لمعرفة مدى اتفاقها أو اختلافها وأيها أقوى بالدليل.

1- إعلام الموقعين ابن القيم 264/2.

2- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/فتحي الدريني، 13/1.

3- معجم المصطلحات العلمية والفنية – عربي - فرنسي،-إنجليزي – لاتيني، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي (د.ط)، دار الجيل – بيروت – ودار لسان العرب – بيروت – 531/7.

4- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني 17/1.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا[1]

أطلق الفقه في الاصطلاح في صدر الإسلام على فهم الأحكام الشرعية سواء كانت اعتقادية أو عملية، فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة، كما يشير إلى ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – **(رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)**[2].

وظل هذا الإطلاق حتى عصر أبي حنيفة، فإنه عرّف الفقه بـــ: "معرفة النفس ما لها وما عليها " وبذلك اختصّ علم الفقه بالأحكام العملية دون الاعتقادية التي اختصّ بها علم الكلام، الأمر الذي كان سببا في التفريق بين الفقه والشريعة.

ثم صارت كلمة الفقه بعد ذلك تطلق على: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية" كالعلم بوجوب الصلاة وحرمة الربا والسرقة....

وهذا التعريف للفقه يقطع بأن الفقه ما اجتمع فيه أمران:هما المعرفة والدليل؛ فمعرفة الحكم الشرعي وحدها لاتسمى فقها، بل لابد أن ينضم إليها الدليل الذي استقيت منه المعرفة.

مثال: الحكم الشرعي في الصلاة أنها فريضة.

الدليل عليها: قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[3]

أما العلم بالحكم الشرعي مجردا عن دليله فليس فقها، بل هو إفتاء فقط أو تقليد، في اصطلاح العلم[4].

وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها، وعلى هذا يعرف الفقه بأنه مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام، وتعلم مشروعيتها بطريق النص الصريح في القرآن والسنة أو الإجماع أو باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقا ولاحقا من دلائل نصوص القرآن والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها[5].

---

[1]- المدخل إلى الفقه الإسلامي- تعريفه – تاريخه – أسسه - خصائصه – مصادره، د/ عبد المجيد محمود مطلوب الطبعة الأولى (1424هــ - 2003م) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة – ص:17، وكتاب تاريخ الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية والعقود بدران أبو العينين بدران (د.ط) دار النهضة العربية للطباعة والنشر -بيروت- ص:11 والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا ط1/ (1418– 1998م) 65/1-66. ومختصر علم أصول الفقه الإسلامي، محمد محدة، الطبعة الرابعة1990م، دار الشهاب ــ الجزائر ــ ص:9.

[2]- أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم2656، 33/5، وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب العلم، باب الحث على إبلاغ العلم رقم:5847، 431/3.

[3]- البقرة/43.

[4]- التعريف بالفقه الإسلامي د.محمد فوزي فيض الله، الطبعة الأولى (1418هــ - 1998م)، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ ص: 7- 8.

[5]- المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا 66/1.

وأخيرا أطلق الفقه على مجموعة الأحكام التي جاء بها الوحي والتي استنبطها الأئمة المجتهدون، وعلى الأحكام التي أصدرها المقلّدون تخريجا على قواعد الأئمة وأصولهم[1].

وهذا يتطلب فهما عميقا يقتضي بذلا للجهد، وبذلك فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للفقه.

المطلب الثالث: تعريف المقارنة الفقهية

المقارنة الفقهية هي ما يعرف بالفقه المقارن؛ فالتعريفات التي تساق عادة للفقه المقارن تنطبق تماما على ما نعنيه بالمقارنة الفقهية، فقد وردت عدّة تعريفات للفقه المقارن نذكر منها الآتي:

1- (الفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، و تحديد موضع الخلاف فيها ثم بيان سبب الخلاف، و ذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل و الإجابة عنه إن وجد وتحديد القول الراجح وبيان سبب الترجيح)[2].

وهذا التعريف لا يخرج عن كونه بيانا لموضوع الفقه المقارن، وهو المسائل الخلافية بين أهل العلم بعرض الآراء المختلفة منها مع أدلّتها والردود التي ترد عليها وتحديد الرأي الراجح منها، وبذلك فإنه يفتقد الدقة في بيان ما يحتاجه المقارن (المجتهد) من وسائل تؤهله للوقوف على الرأي الراجح في المسألة أو الإتيان برأي جديد مدعّم بالدليل.

2- (العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء في المسألة الواحدة، ودليل كل رأي والقواعد التي ترتكز عليها هذه الآراء مع موازنة كل ذلك، واختيار أقربها للحقّ و مقابلته بالقوانين المعمول بها في بلادنا والبلاد المتحضّرة)[3].

العلم بالأحكام الشرعية وأدلتها هو موضوع الفقه، فهو أبعد أن يفتتح به تعريف الفقه المقارن.

وفي قوله: "واختيار أقربها للحقّ " تنافي الغرض من الموازنة بين الآراء التي يفترض أن يصل من خلالها المجتهد إلى الرأي الراجح (وهو الحق في رأي المجتهد) المدعّم بالدليل.

[1] - تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص:11.

[2] - مسائل في الفقه المقارن، د/ عمر سليمان الأشقر، ماجد أبو رية، د/ محمد عثمان شبير، د/ عبد الناصر أبو البصل، ط3 (1419/1999م) دار النفائس-بيروت، ص:11.

[3] - المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور، ط1 (1966م) دار الكتاب الحديث –الكويت- ص:103.

أما قوله: " ومقابلته بالقوانين المعمول بها في بلادنا والبلاد المتحضّرة" فهو ما يسمى بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو بعيد عن موضوع بحثنا هذا، وقد جاء في تعريفه بأنه: "اصطلاح حقوقي وافد يراد به مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم"[1] وعليه فهذا التعريف لا يرقى أن يكون تعريفا للفقه المقارن.

3- (جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض)[2] وهذا التعريف يتصف بالإيجار المخلّ الذي يذهب المعنى المراد من الفقه المقارن، فلم يتطرق إلى موضوعه وهو المسائل المختلف فيها بين المذاهب ومقابلة الأدلة المختلفة ومناقشتها للوصول من خلالها إلى الرأي الراجح والقوي.

فبذلك فلا يصلح أن يكون تعريفا للفقه المقارن.

4- (الفقه المقارن نوع خاص من دراسة الفقه، ويراد به العلم بالأحكام الشرعية في مختلف الأنواع والأبواب من حيث معرفة آراء الأئمة والفقهاء والعلماء ومذاهبهم المتفقة أوالمختلفة فيها، وبيان أدلتهم وقواعدهم الأصولية ووجهات نظرهم التي كانت منشأ هذا الاختلاف، مع سبر هذه الآراء وموازنة بعضها ببعض واختيار أقربها إلى الحق وأولاها بالقبول)[3].

5-(تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معيّنة بعد تحرير محلّ النزاع فيها مقرونة بأدلّتها ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية وخطط تشريعية وبيان منشأ الخلاف فيها ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينها وترجيح ما هو أقوى دليل أو أسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد مدعّم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد)[4].

ويبدو أن هذا التعريف هو أقرب تعريف ينطبق على مفهوم المقارنة الفقهية، حيث يمتاز بنوع من الدقّة في التعبير عن المراد، فبيّن موضوع المقارنة وهو تقرير آراء المذاهب الفقهية في مسألة معينة ومحل الاختلاف فيها، مقرونة بالأدلة التي اعتمدت عليها هذه المذاهب في تقرير

[1] - معجم المناهي اللفظية، ويليه فوائد في الألفاظ فيهما نحو 1500 لفظ بقلم بكر بن عبد الله أبو زيد ط3 دار العاصمة للنشر والتوزيع –الرياض- ص:420.

[2] - الفقه المقارن أ.د محمد رأفت عثمان و أ.ذ الدكتور أنور محمود دبور و أ.د رمضان علي السيد الشرنباصي ط1 (1409هـ-1989م) مكتبة الفلاح –الكويت- ص:21.

[3] - الفقه المقارن حسن أحمد الخطيب،، طبعة 1991 الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص: 50.

[4] - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني ص:17.

آرائها، ووجوه الاستدلال بها، ثم مناقشتها للوصول في النهاية إلى الرأي المدعم بالدليل القوي، أو الإتيان برأي يدعّمه دليل أرجح في نظر المجتهد الذي قام بعملية المقارنة.

من خلال ما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية للفقه، والمقارنة، والجمع بينهما، ومن خلال التعريفات التي أوردناها للفقه المقارن، توصلت إلى تعريف موجز شامل جامع وهو:

" محاولة المجتهد الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم من غير تعصب لشخص أو مذهب، وذلك بمعرفة الأدلة والقواعد التي اعتمدوها في تقرير آرائهم، وبالاستعانة بوسائل الاستدلال التي يملكها هو."

وهو المعنى المراد من المقارنة الفقهية.

فرع: الفرق بين المقارنة الفقهية وعلم الخلاف

يتّفق الفقه المقارن مع علم الخلاف، في أن كلا منهما يبحث في المسائل الخلافية بين الفقهاء من حيث عرضها والموازنة بينها، ولكنهما يختلفان في قربهما من الموضوعية في البحث وبعدهما عنها.

فالمقارن تنحصر مهمته في أنه يعتبر مسؤولا عن النظر في الأدلة و تقييمها والتماس أقربها للواقع تمهيدا للوصول إلى الحكم الذي يسلم معه الدليل، فهو غير متعصّب لحكم معيّن، وربما يعدل إلى حكم يخالف رأيا سابقا له على ضوء ما ينتهي إليه.

أما الخلافي فتنحصر مهمته في تثبيت آراء مسبقة وتقريرها وتدعيمها وعدم الاعتراف بما عداها، فهي مهمّة جدلية بحتة لا يهمها الواقع بقدر ما يهمها الانتصار لهذه الخلافية التي تعتقدها[1].

وهناك من فرّق بين الاختلاف والخلاف وقال:

أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل[2]- وبذلك فهو يوافق معنى الفقه المقارن ويلتقي معه- والخلاف فيما لا دليل عليه.

وهناك من أطلق ذلك وقال: "الاختلاف في اصطلاح الفقهاء أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر و هو ضدّ الاتفاق"[3].

[1] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، النشأة، التطور، المعاصرة، رمضان علي الشرنباصي، د/ جابر عبد الهادي، سالم الشافعي ط1(2005م). منشورات الحلبي الحقوقية، ص/21.

[2] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (552هـ) حققه و علق عليه وينشره لأول مرّة د. محمد زكي عبد البرّ، (د.ط)، مكتبة دار التراث – القاهرة- ص/21.

[3]- مسائل في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر، ص/15.

وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف وهو علم يمكّن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل[1].

وبهذا الإطلاق يختلف الفقه المقارن عن علم الاختلاف، كون المجتهد في الفقه المقارن يبتغي من وراء عمله الوصول إلى حكم الشارع الحكيم في المسألة المتنازع فيها بين الفقهاء بناء على ما توفر لديه من أدلّة وبراهين، أما في علم الاختلاف فيكتفي بإيراد أقوال وآراء العلماء في المسائل المتنازع فيها دون أن تكون له رغبة في البحث عن الرأي الراجح المدعم بالدليل القوي.

وإذا رجعنا إلى كتب الخلاف عند الأقدمين الأوّلين، نجدها تختلف عن كتب المتأخرين عنهم، بمعنى أن كتب الأوّلين اهتم أصحابها ببيان اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، بينما اهتمّ المتأخّرون ببيان محلّ النزاع بين الفقهاء ثم محاولة الوصول إلى الرأي الراجح بناء على ما توفّر من أدلّة وحجج لدى الفريقين.

ومن هنا يمكن أن نقول أن المقارنة الفقهية امتداد وتطوّر لعلم الخلاف حيث صار له أصول وقواعد تحكمه، فكل من يؤلف في علم الخلاف لا بدّ أن يتّبع الأصول والقواعد التي تحكمه بعيدا عن نزعة التعصّب والتقليد.

المطلب الرابع: وجه الحاجة إلى المقارنة الفقهية ومبرّراتها

إن اختلاف الفقهاء أمر متّفق مع طبيعة الاجتهاد، وهو نتيجة حتمية لذلك، والفقهاء جميعا إنما يحومون حول قصد الشارع، كلّ يبتغي الوصول إليه، وكلّ مجتهد يعتقد أن ما وصل إليه هو الحقّ وأنه قصد الشارع، لذا فإن كل مجتهد يثبت لنفسه قولا واحدا لا قولين معا، و المجتهد على كل حال مثاب على ما بذل من جهد[2]، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)**[3].

[1] - أدب الاختلاف في الإسلام، د/ طه جابر فياض العلواني، ص:24.

[2] - المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور، ص/133.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. رقم: 3240 وأبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ رقم: 3574. 299/3. والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ رقم: 1326. 615/3.

وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطأ عليهم، وبجواز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أثر عن غير واحد منهم هذه الجملة: (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط)[1].

وكان الشافعي يقول: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وكثيرا ما كان يثني على محمد بن الحسن و هو مناظره الكبير، وكان يقول أحمد بن حنبل، و هو تلميذه في الفقه: " إذا صحّ الحديث عندك فأعلمني به ".

وكان يقول: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب"[2] إلى غير ذلك ممّا يدل على صدقهم في ابتغاء ما عند الله، والدار الآخرة، والوصول إلى قصد الشارع الحكيم في تشريع الأحكام مقتدين بذلك بمن سبقهم من الصحابة الأطهار والتابعين الكرام، الذين كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوبا إليهم لا إلى الشريعة.

ودليل ذلك أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد: "برأيه هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله"[3].

وكتب كاتب لعمر: " هذا ما رأى الله و رأى عمر". فقال له: "بئسما قلت، هذا ما رأى عمر فإن يكن صوابا فمن الله، و إن يكن خطأ فمن عمر، وقال: السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة"[4].

وبظهور المذاهب وازدهار الفقه الإسلامي، بداية من قيام الدولة العباسية إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وباتساع دائرة الفقه الإسلامي، كثرت المناظرات العلمية بين الفقهاء وظهرت الآراء المختلفة التي لها قيمة فقهية وتطور الفكر الفقهي والوصول به إلى مستوى كبير من الدقة والتعمّق، مما جعل الحاجة تدعو إلى دراسة الآراء المختلفة بين الفقهاء والموازنة بينها ومناقشة الأدلة المتعارضة والترجيح بين الأحكام المتعددة في المسألة الواحدة أو التفريق بين وجهات النظر المختلفة.

وعليه يمكننا تلخيص وجه الحاجة إلى المقارنة الفقهية ومبرراتها في النقاط التالية:

1- من الثابت قطعا أن للمشرع في كل مسألة حكما واحدا يجب على المجتهد أن يتبينه ويتحراه – كما سبق بيانه – والمقارنة الفقهية هي السبيل إلى ذلك.

---

[1] - انظر كتاب تاريخ التشريع الإسلامي. محمد الخضري بك، ط2 (1417هـ-1997م) دار المعرفة –بيروت- ص:200.

[2] - نفس المرجع، ص:200.

[3] - تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري بك، ص/76.

[4] - نفس المرجع، ص:76.

جاء في كتاب الإحكام لابن حزم: " وقد أجمع أئمة الحق والهدى على ترك كلّ قول ورأي يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وأنه لا يجوز تأويل النصوص لكي توافق آراء الناس، فأي قول يعارض نصا لا اعتبار له، ولا اعتداد به، يجب على صاحبه - إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر - تركه والتمسّك بالنصّ الوارد في ذلك"[1].

وقال ابن تيمية: " لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم،إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك[2] ".

2- الوقوف على منشأ اختلاف العلماء، ومسالك الأئمة في الاستنباط.

3- الإعانة على الترجيح بين الآراء والمذاهب المختلفة واختيار أقواها دليلا وأكثرها صلاحا ونفعا للأفراد والمجتمع.

4- محاولة الوصول إلى اجتثاث أصول الهوى أو التعصب المذهبي، لأنه لا خلاص للمسلمين إلا بالاتفاق والاعتصام بحبل الله والسير على شريعته وتحكيمها في كل أمر ونبذ ما بينهم من الفرقة، لأن من تمام نعمة الله على الأمة الإسلامية التجمع بعد الفرقة والتآلف بعد العداء.

قال الله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا**﴾[3].

ولو بقي هذا العلم حيّا في هذه العصور واشتغل به الفقهاء على نمط الأسلاف لارتبطت أحكام الفروع الفقهية بأصولها وارتفع الكثير من الاختلافات الواقعة بين المشرّعين[4].

5- تحقيق الشخصية العلمية النزيهة المتعمّقة في دراسة الشريعة الإسلامية و الباحثة عن إظهار الحقّ ومقاصد الشرع وجعلها نبراسا يلجأ إليه القانون الوضعي لتحقيق مصالح الناس، لأن

---

[1]- أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله بن المحسن التركي، ط3 (1418هـ -1998م). مؤسسة الرسالة –بيروت- ص:298.

[2]- فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه، (د، ط) 250/20.

[3]- آل عمران/103.

[4]- طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي، ص:24.

النهضة الحقيقية للأمة والفقه هي أن يوجد في الأمة فقهاء مستقلون في الفكر مجتهدون ويأخذون الأحكام من الكتاب و السنة رأسا عارفين بهما معرفة كافية لكل خلاف وتقليد[1].

6- إبراز ما يمكن أن يكون للشريعة الإسلامية من نصيب في تقدم الحضارة[2]؛ باعتبارها شريعة قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها، وكونها حية صالحة للتطور وتكفلها بأرقى نمط للحياة

الاجتماعية[3].

7- إن الدراسة المقارنة تتيح للأمة أن تنتفع بالتراث الفقهي كله، وتنظر إليه نظرة شاملة، فهو ملك لها، ومن ثم لا تتعصب لتراث مذهب دون آخر، وتستمد من كل هذا التراث ما تسترشد به في علاج كثير من مشكلاتها المعاصرة في ضوء الشريعة الغرّاء[4].

---

[1] - انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي اعتنى به أيمن صالح شعبان ط1416/1-1995م.، دار الكتب العلمية – بيروت – مج. ص/508.

[2] - الفقه المقارن .حسن احمد الخطيب، ص: 150.

[3] - وردت ضمن قرارات مؤتمر القانون المقارن لمدينة لاهاي سنة 1937. انظر تاريخ الفقه الإسلامي – كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي- نشأته وتطوره. أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه، محمد علي السايس. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده –ميدان الأزهر-.

[4] - كتاب على دروب التقريب بين المذاهب الإسلامية – وقائع ندوة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر ط1، (1415هــ-1994م)، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية –بيروت-.

المبحث الثاني

نشأة وتطور النظر المقارن في أحكام الفقه

توطئة:

لقد كان الفقه الإسلامي أول ما وجد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يستنبط من كلام الله عز وجل ومن سنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي فيما عرض عليه من قضايا أو استفتي فيه من مسائل بما كان يأتيه عن طريق الوحي، وإذا حدث وأن اختلف أصحابه واجتهدوا لسبب أو لآخر فسرعان ما يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبين لهم الصواب فيما أصابوا ويرشدهم إذا ما أخطأوا[1] ولذلك لم نكد نجد أثر الاختلاف في حياته صلى الله عليه وسلم باعتباره المرجع عند الحاجة و الحاكم عند وقوع أي اختلاف.

فكان – صلى الله عليه وسلم – المبلغ لأمر ربّه لأصحابه فيأتمرون، وينهاهم عنه فينتهون، ويقضي بينهم فيما فيه يختلفون فيسلّمون، ويجيبهم عما يسألون عنه، فيقتنعون، وما كانوا يسألونه إلا عمّا ينفعهم وما تدعوهم حاجتهم إلى المسألة فيه، متجنّبين الافتراض والجدل، طالبين المعرفة والعمل. ولقد اتخذوا منه – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة لقوله تعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾[2]. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجههم لذلك حيث يقول: **(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)**[3] ويقول: **(خذوا عني مناسككم)**[4]، فكانوا لا يحيدون عمّا رأوا الرسول يفعله، ولا يفترضون أن يأتوا بما لم يأت، فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم فيما نزل فيه قرآن أو فيما لم يترل فيه وبيّنته السنة، فإن عرض أمر لم يأت فيه بيان ودعت الحاجة إلى المسألة عنه سألوا عنه فأجيبوا بما فيه خيرهم فكان إليه إسلامهم، ولهذا لم يشجر بينهم أي خلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم آية من القرآن أو في قضاء قضى به الرسول أو في قول صدر منه، أو في فعل أقرّه، وذلك لوجود الرسول- صلى الله عليه وسلم – بينهم يسألونه فيما اختلفوا فيه فيرتفع بجوابه كل خلاف ويزول كل لبس[5].

---

[1]- يمكن الاطلاع على أمثلة من ذلك في مواطنها من كتب الفقه والحديث.

[2]- الأحزاب/21.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم: 605، 226/1، والدار قطني في كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة، رقم: 2،1. 272/1.

[4]- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا،رقم:1297، 943/2. والنسائي في كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي. رقم:4068. 436/2

[5]- أسباب اختلاف الفقهاء الشيخ علي الخفيف، الطبعة الثانية (1416هـ - 1996م) دار الفكر العربي – القاهرة – ص: 17-18.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ترك رسالة تشريعية كاملة والمتمثلة في كتاب الله تعالى محفوظا في الصدور ومكتوبا في السطور وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهرة، المحفوظة في الصدور (في غالبيتها). قال تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[1]. ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم – **(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه)**[2].

المطلب الأول: بذور المقارنة الفقهية في عصر الصحابة

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أشدّ الناس حرصا على العمل بالقرآن الكريم والتمسّك بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أمكن إلى ذلك سبيلا، حتى إذا استجد لهم من الوقائع والحوادث التي لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام اجتهدوا في استنباط الأحكام لها مسترشدين في ذلك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حفظوه من توجيهه عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: **(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله)**[3]. وعلى ضوء ملكة كل منهم في الفقه والحفظ والفهم وتفاوتهم في سعة العلم وما يملكه من رصيد من السنة ومن بعد النظر إلى مقصد الشريعة الإسلامية من وراء تشريع الأحكام.

وكانوا في أحكامهم يتحرون الحق، ويظنون أنها توافق حكم الله وإن احتملت أن تكون على خلافه، ما دام الدافع إليها هو تحري الحقّ وابتغاء مرضاة الله، مستأنسين بقوله عليه الصلاة

1- المائدة/3.

2- أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم: 3074. 1025/2. ومالك في الموطأ كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر رقم: 1592. 898/2.

3- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم: 3592. 303/3. والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم: 1327. 316/3.

والسلام: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)**[1].

وكان الصحابة يعتمدون في فتاويهم على أربعة أصول هي: الكتاب، السنة، الإجماع، الرأي، حيث كانت ترد عليهم أقضية لا يرون فيها نصّا من كتاب أو سنة، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس، وكانوا يعبّرون عنه بالرأي، فكان أبو بكر الصديق إذا لم يجد في الكتاب نصّا ولا عند الناس سنة، جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وإن لم يجتمع على شيء قضى بما يراه، وربّما تخيّر من الآراء أقربها إلى الكتاب والسنة وأكثرها ملاءمة لمصلحة المسلمين. وكذلك كان عمر يفعل. لما ولى شريحا[2] قضاء الكوفة قال له: " انظر ما تبيّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبيّن لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك".

وكتب إلى أبي موسى الأشعري[3] يقول: " القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة "، ثم قال: " الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب و لا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك"[4].

وعليه فاجتهاد علماء الصحابة في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة قد يؤدي بعد التشاور والاشتراك في البحث إلى الإجماع على حكم وقد يختلفون ولا ينتهون إلى رأي واحد، فإذا أجمعوا على رأي قضى الخليفة بإجماعهم، وكان حكما قاطعا في النزاع المعروض وفيما يحدث بعد ذلك من أمثاله، وهذا هو أساس الإجماع الذي عده الفقهاء دليلا ثالثا من أدلة الأحكام الشرعية، ولم يكن له وجود في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام.

وإن اختلفوا أخذ الخليفة بما ترجح لديه من هذه الآراء بعد مشاورة ومناقشة فيقضي به وينحسم بذلك النزاع دون أن يعتبر ذلك القضاء شريعة ملزمة للناس فيما يعرض لهم مرة أخرى من حوادث مشابهة، ولا ملزمة للخليفة نفسه إذا ما عرضت عليه حادثة أخرى مماثلة فاطمأنت

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ رقم: 3574. 299/3. والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ رقم: 1326. 615/3.

[2] - هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ويقال شريح بن شرحيل، حدّث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر. وحدّث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي، وابن سرين، وغيرهم وثقه يحي بن معين. ولاه عمر قضاء الكوفة. توفي سنة 78 للهجرة (السير 106/4).

[3] - هو عبد الله بن قيس سليم، كان ممن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليعلم الناس القرآن. ولاه عمر البصرة، توفي بالكوفة سنة 52هـ (طبقات الفقهاء الشيرازي ص:44).

[4] - تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري بك. ص:75.

نفسه إلى أن يقضي فيها بقضاء آخر، كما حدث في المسألة المشتركة حين قضى عمر فيها بثلث التركة للإخوة لأم و لم يجعل للإخوة الأشقاء من التركة شيئا، ثم رجع عن هذا القضاء في حادثة أخرى مشابهة ورأى اشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث على اعتبار أنهم جميعا إخوة من الأم، وقال: " ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضي"[1].

وكان هذا أساس وجود القياس الذي عدّ دليلا رابعا من أدلة الأحكام وأساس العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة.

وعلى ذلك أصبحت مصادر الأحكام الشرعية بعد وفاة الرسول لا تنحصر في الكتاب والسنة بل انضمّ إليها مصادر أخرى هي: الإجماع والقياس والاستحسان والعمل بالمصالح المرسلة. واختلاف الفقهاء في هذه المصادر كان سببا في اختلافهم في الأحكام الشرعية[2].

فامتازت هذه الفترة بذلك عن سابقتها بتعدّد الآراء ووجود الاختلاف[3]خاصة بعد تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار بعد ما فتحها الله عليهم و تجدّد مشكلات الناس وتجدّد أقضية لم تكن معهودة من قبل وليس لها نص في كتاب أو سنة. فإذا كانت مدارك الصحابة ودرجاتهم في الفهم متفاوتة فذلك من شأنه أن يوقع الاختلاف فيما بينهم[4].

فظهرت بذلك مناهج متعدّدة في الاجتهاد والإفتاء، عرف بها أعلام مثل مذهب عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة الكرام، وظهور النواة الأولى لمدرستي الرأي والحديث كأساس لتكوّن المذاهب الفقهية فيما بعد[5].

إلا أن الخلاف لم يتشعب بين الصحابة و لم تتسع دائرته إلى المدى الذي صار إليه الأمر في العصور التالية – كما سيأتي بيانه – بل ضلّ ضيّقا وذلك لما يأتي[1]:

---

[1] - المدخل إلى الفقه الإسلامي، تعريفه، تاريخه، أسسه، خصائصه، مصادره، د. عبد المجيد محمود مطلوب.– القاهرة – ص: 48.

[2] - أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص:24.

[3] - من أمثلة ذلك الاختلاف في غنائم الأرض المفتوحة عنوة، والطلاق الثلاث والاختلاف في النفقة والسكن للمبتوتة والاختلاف في وقت وقوع الطلاق في الإيلاء والاختلاف في ميراث الجدّ مع الإخوة وميراث الأخوات مع البنات وغيرها (انظر تفصيل ذلك في كتاب تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري بك ص/77-79. و تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ط14، 1417هـ-1996م) مؤسسة الرسالة –بيروت- ص: 138 إلى 153. وكتاب أدب الاختلاف في الإسلام. ص:51 وما بعدها.

[4] - تاريخ التشريع الإسلامي، منّاع القطان، ص: 133.

[5] - انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. حققه وعلق عليه علي البشير يحي وقاسم النووي، ط1 (1414هـ-1994م) مكتبة الرسالة –بيروت-. ص: 11- 12. وكتاب طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف للأسمندي، ص: 9، وكتاب مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، د/ محمد الأمين ولد محمد بن سالم بن الشيخ ط1 (1423هـ-2002م) دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص: 22-23.

1- تقرير مبدأ الشورى بين الصحابة الأمر الذي كان يؤدي في مسائل كثيرة إلى القضاء على الخلاف وإلى الإجماع الذي كان سهلا في هذا العصر خاصة في عهد أبي بكر وعمر حيث كان كبار الصحابة والمفتون يجتمعون في المدينة المنورة.

2- التحرّي في رواية الحديث خوف الخطأ والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

3- قلّة عدد المفتين وتورّعهم عن الفتوى حيث كانوا يحيلون على بعضهم البعض، فما كان من مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

4- قلّة النوازل بالنسبة لما جدّ منها في العصور التالية.

المطلب الثاني: ظهور المقارنة الفقهية في عصر التابعين

ويبدأ هذا العصر من ولاية معاوية بن أبي سفيان[2] سنة 41 هـــ وينتهي في أوائل القرن الثاني الهجري قرب نهاية عهد الدولة الأموية سنة 132 هـــ.

وفي هذا العصر امتدت موجة الفتح الإسلامي واستتبع ذلك الفتح حركة علمية في البلاد المفتوحة، ومعلوم أن الصحابة تفرقوا في الأمصار للقيام بواجب التعليم للذين دخلوا الإسلام، وقد كان مع كل منهم ما ليس مع الآخر من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث لم يكونوا على قدم سواء في السبق إلى الدخول في الإسلام أو في ملازمة الرسول – صلى الله عليه وسلم -، كما أنهم لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والفهم وملكة الاستنباط، كذلك كان لكل مصر من الأمصار التي نزلوا بها من العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية والاقتصادية ما يختلف كثيرا عمّا في غيره من الأمصار الأخرى، تبعا لاختلاف الثقافة والحضارة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الاعتبارات المختلفة. زيادة عن ذلك فقد كان من المتعذّر عليهم بعد أن تفرقوا في الأقطار المترامية أن يتّصلوا ببعضهم اتصالا علميا وثيقا لبعد المسافة بينهم وصعوبة المواصلات[3].

وقد أخذ التابعون عن الصحابة كلّ في مكانه، وتتبّعوا ماعندهم من العلوم في الأصول والفروع، فاجتمع للتابعين ما بلغهم من السنة وأقوال الصحابة وفتاويهم، واجتهدوا في ترجيح - بعض الأقوال على بعض، كما اجتهدوا في استنباط أحكام الوقـــائع التي لم تحدث من قبل.

---

[1] - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران ص: 65، والمدخل إلى الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب ص: 59.

[2] - هو صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، كان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد بن أبي يزيد بن أبي سفيان (ت 60هــ) الإصابة في تمييز الصحابة 433/3.

[3] - المدخل إلى الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب ص: 73.

واشتهر في كل قطر منهم أئمة يؤخذ منهم العلم، ويرتحل إليهم طلاب العلم من كل مكان، أمثال)[1]سعيد بن المسيب[2] وعروة بن الزبير[3] والقاسم بن محمد[4] .

وخارجة بن زيد[5] وأبـــو بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام[6]وسليمان بن يسار[7] وعبيد الله بن عتبة بن مسعود[8] في المدينة.

وفي مكة برز عطاء بن أبي رباح[9] وطاووس بن كيسان[10] ومجاهد بن جبر[11] وعمرو بن دينار[12] وعكرمة[13] مولى ابن عباس وغيرهم.

وفي البصرة: الحسن البصري وعمرو بن سلمة الجرمي[14]، وأبو مريم الحنفي[1] وغيرهم.

---

[1] - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص: 12 والفقه المقارن محمد رأفت عثمان، ص: 30

[2] - هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، أخذ علمه من زيد بن ثابت، وجالس ابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهومن الفقهاء التابعين توفي سنة 92هـــ وقيل 94هـــ. (طبقات الفقهاء الشيرازي ص:57-58).

[3] - هو عروة بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش أسند عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وأسامة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم (ت 94هـــ). (صفة الصفوة 61/2-63، ومشاهير علماء الأمصار البستي ص:82).

[4] - هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، كان صموتا لا يتكلم لازما للورع مواظبا على الفقه والأدب توفي سنة 102هـــ وعمره 72 سنة (مشاهير علماء الأمصار، أبي حاتم البستي، ص:82)

[5] - بن ثابت الفقيه، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، تابعي ثقة، توفي سنة 99هـــ وقيل سنة 100 هـــ وهو ابن سبعين سنة، (طبقات الفقهاء 43/1 والسير 437/4 وما بعدها).

[6] - بن المغيرة المخزومي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث. سمي راهب قريش لكثرة صلاته توفي سنة 94هـــ (السير 416/4-417. وطبقات الفقهاء للشيرازي،42/1).

[7] - مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن أبو أيوب كان من فقهاء أهل المدينة وعباد التابعين، ولد سنة 34هـــ وتوفي سنة 109هـــ (مشاهير علماء الأمصار 64/1).

[8] - الباهلي أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة، روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وعمر بن الخطاب وغيرهم وروى عنه كثيرون. قال الواقدي: كان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. قال البخاري توفي سنة 94هـــ أو 95هـــ وقال الترمذي توفي سنة 98 هـــ. (تهذيب الكمال 73/19-76).

[9] - إسمه أسلم، كان مولى فهر أو جمع قال عنه قتادة عطاء أعلم الناس بالمناسك توفي سنة 115هـــوقيل 114هـــ (طبقات الفقهاء 57/1).

[10] - أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى أبناء الفرس، كان فقيها جليلا توفي بمكة سنة 106هـــ (طبقات الفقهاء 65/1).

[11] - شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روي عن ابن عباس، فأكثر وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، حدّث عنه عكرمة وطاووس وعطاء وهم من أقرانه وغيرهم كثير توفي سنة 100هـــ وقيل 102هـــ (السير494/4 وما بعدها).

[12] - هوعمرو بن دينار المكي أبو محمد مولى بني جمح ثقة ثبت، تابعي أخذ عن جمع من الصحابة توفي سنة 12هـــ وقيل 126هـــ (تهذيب التهذيب 335/4).

[13] - هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت الأنصاري كان مولده لسنتين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب، وهومن علماء التابعين بالقرآن والفقه وكان من عباد أهل البصرة وزهاده (ت 110هـــ). (طبقات الفقهاء الشيرازي ص:87، مشاهير علماء الأمصار البستي ص:113).

10- هو عمرو بن سلمة بن قيس، وقيل: أبو نفيع الجرمي، وقيل: أبو يزيد البصري. كان يصلي بقومه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت له سماع ولا رؤية، روى عن أبيه سلمة الجرمي، وروى عنه أيوب السختياني

وفي الكوفة: علقمة بن قيس النخعي[2]، والأسود بن يزيد النخعي[3]، وعمرو بن شرحبيل الهمذاني[4]، ومسروق بن الأجدع الهمداني[5]، وغيرهم.

وفي الشام: أبو إدريس الخولاني[6]، وشرحبيل بن السّمط[7]، وعبد الله بن أبي بكر بن زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي[8]، وغيرهم.

وهؤلاء كانوا كثيرا ما يمارسون الفتوى والاجتهاد بمشهد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين تلقّوا العلم والفقه عنهم. فترتّب على ذلك اختلاف الأحكام في هذه الأقطار وتشبّث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وبالأحاديث التي رووها لهم وعوّلوا على ما جرى عليه عملهم، وحكم به قضاتهم، فكان من نتيجة ذلك أن لكل قطر فتاوى تخالف فتاوى القطر الآخر، بل إنه في القطر الواحد تشعّبت الآراء الفقهية لأنه لم يترل فيه صحابي واحد بل عديد من الصحابة الذين يختلفون فيما بينهم ويختلف باختلافهم من تلقى عنهم من أهل ذلك القطر فنتج عن ذلك كلّه أن تشعبت الآراء و اختلف القضاء والفتيا في المسألة الواحدة اختلافا كبيرا[9].

وكان من هؤلاء التابعين من احتذى حذو أكثر الصحابة في الوقوف عند الفتوى على القرآن والحديث لا يتعدّاهما، وهؤلاء سمّوا بأهل الحديث، فكانوا يفتون في كل مسألة بما يجدونه في أحدهما، بينما وجد فريق آخر يذهب إلى أن شريعة الله معقولة المعنى، ولها مقاصد يجب رعايتها وأصول يجب الرجوع إليها، فكانوا يرون العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إلى ذلك سبيلا فإن لم

والبخاري وأبو داود والنسائي.(تهذيب الكمال150/22).

[1] - هو أبو مريم الثقفي المدائني، ويقال: الحنفي الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري، تولى القضاء في عهد عمر بن الخطاب، قال النسائي: ثقة .روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة، وأبوداود والنسائي في الخصائص.(تهذيب الكمال 282/34-283)

[2] - هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرؤها لازم ابن مسعود وأخذ عنه، مات في خلافة يزيد سنة 61هـ (سير أعلام النبلاء 53/4).

[3] - هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد، ويكنى أبا عمران، كان يحدّث الحديث بالمعاني، وهو فقيه العراق بالإجماع توفي سنة 96 هـ. (طبقات ابن سعد 270/6-272 وترتيب الأعلام 152/1.

[4] - هو عمرو بن شرحبيل الهمذاني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة، عابد من أصحاب عبد الله بن مسعود (ت 63هـ) (طبقات الحفاظ ص:14).

[5] - هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني. ذكر الشعبي شريحا ومسروقا، وقال: كان مسروق أعلم بالفتوى توفي سنة 63هـ (طبقات الفقهاء 80/1).

[6] - عائذ الله بن عبد الله ويقال هو عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عقبة، قاضي دمشق وعالمها وواعظها. ولد عام الفتح. حدّث عن الصحابة. قال ابن عبد البرّ سماعه من معاذ بن جبل صحيح، ووثقه النسائي وغيره، توفي سنة 80هـ (السير 272/4-276، وطبقات الحفاظ 26/1).

[7] - ابن الأسود الكندي كان عاملا على حمص له صحبة شهد القادسية وافتتح حمص وقاتل في الردّة وشهد صفين مع معاوية. (مشاهير علماء الأمصار 51/1 وترتيب الأعلام 127).

[8] - هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني، نزيل دمشق توفي سنة بضع وثمانين. (الطبقات الكبرى ابن سعد 176/5 والسير 282/4).

[9] - نفس المرجع السابق، ص: 47، انظر كذلك تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص: 72.

يجدوا فيهما نصّا فلا يحجمون عن الفتوى بالرأي والبحث عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض وهؤلاء سمّوا بأهل الرأي. فنشأت مدرسة الحديث في الحجاز وكانت تسمى مدرسة المدينة، ويدور مذهبهم حول مذهب ابن عمر وزيد بن ثابت[1] والزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن العاص، ونشأت مدرسة الرأي بالعراق وكانت تسمى مدرسة الكوفة وقد ورث فقهاؤها الأخذ بالرأي الذي سلك مسلك عمر في الأخذ بالرأي والتوسع فيه[2].

لذلك نجد كثرة الاختلافات في الأحكام الفقهية بين أهل الرأي والحديث التي كانت نتيجة الاختلاف في الأصول التي يرجعون إليها في التشريع.

مع العلم أن أصحاب الرأي لا يقدّمون العمل بالرأي على العمل بالسنة الصحيحة متى ثبتت ومعلوم أن هؤلاء التابعين الذين تربّوا على أيدي الصحابة وتأدّبوا بآدابهم وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط لم يخرجوا عن آدابهم في الاختلاف عندما اختلفوا؛ لأنه سرعان ما يزول الاختلاف إذا تمّ الاحتكام إلى النص من الكتاب أو السنة.

ومن أمثلة[3] الخلاف في هذا العهد والتي أكثر مسائله ترجع إلى الخلاف بين مدرسة الرأي والحديث لاختلاف وجهة نظر كل منهما الآتي:

1- القراءة خلف الإمام، فالرأي الغالب لدى مدرسة أهل الحجاز القراءة مع الإمام فيما أسرّ وعدم القراءة فيما يجهر فيه، بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر على السواء.

2- الاختلاف في صفة الجلوس في الصلاة، فأهل الحجاز يرون الجلوس على الورك اليسرى، أما أهل الكوفة فيرون أن يغرس قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها.

3- القضاء باليمين مع الشاهد؛ فأهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث، وجمهور أهل الرأي يرون أنه لا يقضي إلا برجلين أو رجلا وامرأتين ولا يقضي بشاهد و يمين في شيء من الأشياء تمسّكا بالقرآن.

وهناك مسائل أخرى كثيرة تدرك في كتب الفقه.

---

[1]- هو زيد بن ثابت بن عمرو بن عوف،أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني المقرئ، كاتب الوحي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن 11 سنة، أسلم وتعلم الخطين العربي والعبراني، حفظ القرآن وأتقنه، إماما في القرآن والفرائض، روى عنه خلف من الصحابة والتابعين (ت 45هــ) (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة شمس الدين السخاوي ص:365-366).

[2]- تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص: 76.

[3]- انظر تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان، ص: 230-231.

المطلب الثالث:تطور المقارنة الفقهية في عصر الأئمة المجتهدين

يعتبر هذا العصر من أهم عصور الفقه وبدأ في أوائل القرن الثاني الهجري واستمر إلى منتصف القرن الرابع الهجري[1].

ويتميز هذا الدور بنشاط حركة التشريع واتساع نطاقه بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها وشمول رعايتها لكثير من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات، والتي يجب مراعاتها في تشريع الأحكام إذا كانت لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ولمعت أسماء جديدة في ميادين العلم للإفتاء و الاجتهاد، أمثال: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري بالكوفة والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد[2] بمصر وإسحاق بن راهويه[3] بنيسابور وأبي ثور[4] وأحمد بن حنبل في بغداد.

فكان كل واحد من هؤلاء الفقهاء يعمل بحسب ما أدّاه إليه اجتهاده، فكان من الطبيعي أن تظهر في كل قطر من الأقطار أحكام لم تكن تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية، ممّا جعل علماء كل جهة يشعرون بحاجتهم إلى تعرف ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية بين المشتغلين بالاجتهاد والفتوى؛ فرحل ربيعة الرأي[5] من المدينة إلى العراق، ورحل محمد بن الحسن الشيباني[6] صاحب أبي حنيفة من العراق إلى المدينة، ورحل الشافعي إلى المدينة والعراق ومصر. وهكذا...

وقد آتت هذه الرحلات ثمرتها، وقرّبت وجهات النظر وأزالت ماكان هناك من حدود وفواصل، وكمّل كل فقيه منهم نقصه بما عند الآخر[7].

---

[1] - يبدأ بنهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية سنة 132هـــ وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا.

[2] - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث المصري. ولد سنة 94هــ إمام أهل مصر في الفقه والحديث أصله من خراسان، بقلقشندة بالقاهرة (ت 175هــ) (تذكرة الحفاظ. الذهبي 224/1).

[3] - هو أبو يعقوب إسحاق بن محمد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، جمع بين الفقه والحديث والورع، إمام من أئمة المسلمين ولد سنة 161هــ وقيل 166هــ، سكن نيسابور. توفي سنة 238هــ (الشيرازي 108/1).

[4] - هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه أخذ عن الشافعي وروى عنه، وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهبا وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي ت 240هــ) الفهرست. ابن النديم ص: 355).

[5] - هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فرّوخ أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، وهومن أوائل شيوخ مالك، ومن أشهرهم. (ت 136هــ) بالمدينة. (وفيات الأعيان 288/2.

[6] - ويكنى أبا عبد الله ولد بواسط سنة 131هــ، نشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع من الأوزاعي والثوري وغيرهم. وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه، فغلب عليه الرأي. له عدة كتب في الأصول والفقه (ت 189هــ) (الفهرست لابن النديم ص:345).

[7] - المدخل إلى الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، ص: 94 وتاريخ التشريع الإسلامي بدران أبو العينين بدران، ص: 84.

وفي هذا العصر تميّز مذهب أهل الحديث ومذهب أهل الرأي، وبدأ تدوين العلوم وتأليف الكتب وبدأت المذاهب تتميز ويتمايز أتباعها، وكثرت الرحلة في طلب الحديث وجمعه، ووضعت الأصول التي يميز بها الصحيح من السقيم في الحديث والرجال، واطّلع تلاميذ كل إمام على ما لم يطّلع عليه إمـــامهم واتسعت دائرة الاجتهاد لكثرة الوقائع، فتكونت المذاهب وأسّست أصولها، وخدم كل أتباع مذهب مذهبهم. إلا أن هذه المذاهب لم تحظ كلها بالانتشار وكثرة الأتباع، بل توارى بعضها و لم يبق منها إلا الأربعة المشهورة والتي تأصلت وبقيت إلى يومنا هذا، ولا يزال لها الكثير من المقلدين في ديار الإسلام كلها.

وقد نالوا هذا الامتياز للأسباب الآتية[1]:

1- مجموع آرائهم دوّن و لم يكن ذلك لأحد من السلف.

2- قام لهم تلاميذ بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها.

3- ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضي من المذاهب حتى لا تكون حريته في الرأي مظنة لاتباع الهوى في القضاء، ولا يكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدوّن.

وقد كان لتدوين السنة ومعرفة صحيحها وضعيفها تسهيل لعمل الفقهاء وتوفير الجهد عليهم باعتبار أن السنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني[2].

و لم يقتصر التدوين على السنة بل شمل كل فروع العلم ومنها الفقه والتفسير وأصول الفقه مما كان له الأثر البارز في الفقه الإسلامي، فقد قدّم مادة خصبة غزيرة للفقهاء يستخلصون منها الأحكام الفقهية بجانب القرآن[3].

وممّا تميّز به هذا العصر اتساع دائرة الخلاف بين الفقهاء حتى بلغ ذروته فكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها اختلافا كبيرا، ويرجع ذلك إلى كثرة عدد المجتهدين في الأمصار المختلفة وتأثرهم بالبيئة التي وجدوا بها، وكثرة المسائل المعروضة، وتعذّر اجتماع الفقهاء بالتشاور وإبداء الرأي واشتباك القواعد والأصول التي يمكن الاستناد عليها في أية مسالة خلافية بعد أن كثرت الأصول في هذا العصر[4].

[1]- انظر تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري بك، ص/117.

[2]- المدخل، دكتور علي جمعة محمد، ط1 (1417-1999م). المعهد العالمي للفكر الإسلامي – سلسلة تيسير التراث- (3) ص: 156.

[3]- تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص: 86.

[4]- المدخل إلى الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، ص: 98.

وكثرت المناظرات العلمية بين الفقهاء والتي تهدف إلى الوقوف على ما عند الآخرين من آراء والوصول إلى الحق عن طريق دراستها والموازنة بين الآراء المختلفة الصادرة عن الفقهاء ومناقشة الأدلة المتعارضة والترجيح بين الأحكام المتعدّدة في المسألة الواحدة أو التقريب بين وجهات النظر المختلفة، فكان المجتهد يعرض رأيه الفقهي في المسألة محلّ البحث ويؤيّده بالأدلة ثم يناقش رأي مخالفه ويفنّد أدلته ممّا أبرز في الواقع العملي منهج الفقه المقارن وبدأت في الظهور كتب الخلاف[1].

وبالرغم من كثرة الاختلاف إلا أنهم كانوا يحرصون كل الحرص على احترام رأي مخالفيهم، فنهجوا نهج أسلافهم في ذلك وتأدّبوا بآدابهم، فكانت غاية المجتهد أن يعتقد رأيه صوابا يحتمل الخطأ ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب، وكان الفقيه يرجع عن رأيه إذا استبان له أن الصواب ما قاله غيره، فلم يكن الخلاف مشينا لهم ولا ضارا بل كان سعيا وراء إظهار الحقيقة لذلك كانوا ينهون تلاميذهم عن تقليدهم ومتابعتهم في الرأي من غير نظر.

المطلب الرابع:ظهور التعصّب المذهبي وحال المقارنة الفقهية حتى عصر ابن عبد البرّ

يبدأ هذا العصر من القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري [2].

وما يميّز هذا الدور أن أفتى علماء المذاهب في النصف الأول منه بإقفال باب الاجتهاد لقصور الهمم عن اكتساب مجموعة الصفات والعلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذي يؤهل للاجتهاد في أحكام الشريعة[3].

فتوقف الفقهاء في هذه المرحلة عن الاجتهاد واتّجهوا إلى التقليد والدوران في فلك الأئمة المجتهدين، واتّخذ كل منهم لنفسه مذهبا يسير على أصوله ويتقيّد بمسلكه ويعمل على نشره والتمكين له بين الناس، فظهرت فكرة الاختصار والإكثار من جمع الفروع بدون أدلة وشرح تلك المختصرات.

فبعدما كانوا في القرن الثالث مصنّفين مبتكرين كأسد بن الفرات[1]، وسحنون، والبويطي[2]، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم، صار الحال في القرن الرابع إلى الشرح ثم الاختصار والجمع و الذي لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف[3].

---

[1]- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، النشأة والتطور والمعاصرة، الشرنباصي ص: 105.

[2]- المدخل إلى الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، والمدخل الفقهي العام أحمد الزرقا، ج1، ص: 203.

[3]- المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا،203/1

فظهر بذلك الجمود والتقليد والذي يمكن أن نوجز أسبابه في الآتي[4]:

1- **التعصّب المذهبي:** فقد تعصّب التلاميذ لآثار أساتذهم من الأئمة المجتهدين الذين أناروا العصر السابق، ولا شكّ أن التعصّب لفكرة تحمل الإنسان على الجمود عليها، ودعوة الناس إليها دون سواها، وهكذا فعل أولئك الذين جاؤوا بعد الأئمة السابقين فقد عنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها بدلا من السير على منهاجها والاجتهاد كما اجتهد أصحابها، فأدى هذا التعصّب إلى الاكتفاء بالمذهب الواحد دون الإضافة إليه ممّا أدى إلى قبول فكرة إغلاق باب الاجتهاد.

2- **القضاء:** كان الخلفاء يختارون القضاة أول الأمر من المجتهدين لا من مقلّديهم، ولكنهم فيما بعد آثروا اختيارهم من المقلدين ليقيدوهم بمذهب معين ويعيّنوا لهم ما يحكمون على أساسه، بحيث يكونون معزولين عن كل قضاء يخالف ذلك المذهب.

3- **تدوين المذاهب:** كان في تدوين المذاهب تسهيل على الناس لتناولها، فصار كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرّضوا لها اكتفوا بمقالهم في شأنها فسدّت حاجتهم بما وجدوا فلا حافز يحفّزهم إلى بحث جديد. ولم يجز أحدهم لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه وصار كل منهم يتلقى كتب إمام معيّن ويدرس طريقته في الاستنباط، فإذا تمّ له ذلك صار من الفقهاء الذين لهم حقّ الإفتاء والقضاء، وبذلك أغلق باب الاجتهاد وفتح باب التقليد بين الفقهاء.

وقد امتاز هذا الدور بكثرة المناظرات المذهبية بين رجال المذاهب تسودها صبغة العصبية أكثر من الغرض العلمي، إلى أن وصلت في العصور التالية إلى تشاحن وتطاحن كريه، وقول بعضهم بأن من شرائط التقليد المذهبي أن يعتقد المقلّد بأن مذهب إمامه كلّه صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب[5]. أو قول المقلد لم يبق في الأرض عالم منذ العصور المتقدمة؛

---

[1]- هو العلامة القاضي الفقيه أبو عبد الله المغربي صاحب الإمام مالك، ولد بحران سنة 144هـ كان فقيها عالما كتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه، روى عن مالك بن انس في الموطأ ينسب إليه كتاب الأسدية توفي سنة 213هـ وقيل 214. مسجده وقبره بصقيلية. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك 168/1-175، وشذرات الذهب 28/1).

[2]- هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي، منسوب على بوط من قرى مصر، كان من عظماء أصحاب الشافعي وخليفته من بعده. توفي في السجن سنة 231هـ وقيل 232هـ(طبقات الفقهاء 188-189).

[3]- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، الفاسي، ج2، ص: 182.

[4]- انظر المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا 204/1-205.

[5]- المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا، ج1، ص: 210.

فقال طائفة ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف[1] وزفر بن الهذيل[2] ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي[3] وهذا قول كثير من الحنفية، وقال بكر بن العلاء القشيري[4] المالكي ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي والثوري ووكيع بن الجراح[5] وابن المبارك[6] وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي[7].

وقد صوّر لنا الخطابي[8] الاختلاف وحال الفقه في هذا العصر بقوله: "رأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا فرقتين: أصحاب الحديث وأصحاب الفقه، وكل فرقة لاتنفكّ محتاجة إلى ما عند الأخرى إذ الحديث أساس والفقه بناء وكل بناء على غير أساس فمنهار وكل أساس على غير بناء عليه فخراب، وعلى ما بينهما من التداني وشدّة الحاجة بل الفاقة اللازمة لكل منها إلى صاحبتها، فهما أخوان متهاجران على أنه يجب عليهما التناصر والتعاون، فأهل الأثر وكدّهم الرواية وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ الذي أكثره موضوع ومقلوب، لايراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستخرجون ركازها وسرّها وربّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادّعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم قاصرون عن مبلغ العلم بالسنن وآثمون بسوء القول. وأما أهل الفقه فإن أكثرهم لا يعرجون إلا على أقل قليل من الحديث ولا يكادون يميّزون بين سقيمه من صحيحه ولا يعبأون أن يحتجوا بالسقيم إذا وافق آرائهم وقد اصطلحوا على قبول الضعيف والمنقطع إذا ما اشتهر عندهم وتحاورته الألسنة من غير تثبّت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ذا ضلّة في الرأي وغبنا فيه"[9].

---

[1] - هو أبو يوسف الكوفي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ولد بالكوفة سنة 113 هـ، وكان أكبر أصحاب أبي حنيفة، ولقب بقاضي القضاة روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين توفي ببغداد سنة 192هـ، شذرات الذهب 299/1 الفهرست ص:344.

[2] - هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل، (110-158هـ) فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، غلب عليه الرأي الفهرست ص: 256 والأعلام 45/3.

[3] - من الفقهاء، وليّ القضاء وتوفي سنة 84هـ. (طبقات الفقهاء 143/1).

[4] - هو بكر بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد، كنيته أبو الفضل وأمه من ولد عمران بن حصين. كان من كبار فقهاء المالكية في مصر. وليّ القضاء ببعض نواحي العراق من مصنفاته كتاب أصول الفقه وكتاب من غلط في التفسير والحديث وغيرها. توفي بمصر سنة 344هـ (الديباج المذهب 100/1).

[5] - هو وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد (ت 197هـ) وله سبعون سنة (طبقات الحفاظ 127.

[6] - هو عبد الله بن المبارك ويكنى أبا عبد الرحمن (118-181هـ) روى عن كبار الأئمة كالثوري وشعبة والأوزاعي، له كتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير في الفقه، وكتاب التفسير وكتاب التاريخ وكتاب الزهد) (صفة الصفوة، ابن الجوزي 121/4، الفهرست ص:284.

[7] - الفكر السامي الفاسي 152/2.

[8] - هو سليمان أحمد بن محمد الخطابي (319-388هـ)، فقيه، محدث، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود. (الأعلام 273/2).

[9] - الفكر السامي، ج2، ص: 201.

وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرّت القرون على موت العلم وظهور الجهل وذلك بقدر الله تعالى، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة... ولولا أن الله منّ بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه لكان الدين قد ذهب ولكن تدارك الباري تعالى بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء[1].

وقال السّبكي[2] في الطبقات: "ثم أفضى الأمر إلى طي بساط الأسانيد رأسا وعدّ الإكثار منها جهالة ووسواسا ولا يهوّن الفقيه أمر ما يحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف قائلا: حسب المرء ما عليه الفتيا، فليعلم أن هذا هو المضيّع للفقه، أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون ناقلا حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه، ثم روى حديث (**نظّر الله عبدا سمع مقالتي هاته ثم وعاها وحملها ربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**)[3]، هذا مآل الفقه وترك السنة والاجتهاد والاشتغال بالفروع. وهكذا بقيت الحال في نقصان واندحار إلى وقتنا هذا.

ورغم توقف الاجتهاد في هذا الدور إلا أن هناك جهودا كبرى من قبل العلماء من حيث تكميل المذاهب وتنظيمها وجمع شتاها ثم تعليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها وترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذاهب"[4].

لذلك فإن جهودهم تركّزت في الآتي[5]:

1- تعليل الأحكام المذهبية التي غالبا ما تكون خالية من التعليل، فقاموا باستنباط علل هذه الأحكام وضبطها، وبمعرفة هذه العلل أمكنهم أن يحكموا في المسائل والحوادث التي لم يرد فيها حكم على الأئمة السابقين، وذلك عن طريق القياس وغير ذلك من الأدلة الشرعية، وكان

---

[1] - نفس المرجع، ج2، ص: 203 (بتصرف).

[2] - هو علي بن عبد الكافي بن علي (683-756هـ) الشافعي، عالم في الفقه والتفسير والأصول والحديث، من مصنفاته الإبهاج في شرح المنهاج والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم. معجم المؤلفين 479/2.

[3] - سبق تخريجه 61.

[4] - المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا، ج1، ص: 208.

[5] - المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود مطلوب، ص: 107. ومدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد محجوبي، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م). شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط -، ص: 241-242.والمدخل، د/ علي جمعة محمد، ص: 159.

اجتهادهم في حدود مذاهب أئمتهم، وأكثر ما كان من الجهد في تعليل الأحكام هم علماء الحنفية، لأن اعتماد مذهبهم كان على كل كتب محمد بن الحسن الشيباني التي كان أكثرها خاليا من التعليل، فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباط الأحكام، أما الشافعية فقد كانوا في هذا المضمار أقل عناء لأن أصول إمامهم قد دوّنها الإمام الشافعي وأملاها على أصحابه، أما المالكية والحنابلة فلم يعنوا بذلك كثيرا لبعدهم عن ميادين المناظرة والمحاجة التي تبارى فيها الحنفية والشافعية.

2- الترجيح بين الآراء المختلفة داخل المذهب؛ وهو على نوعين ترجيح: من حيث الرواية، وترجيح من حيث الدراية.

أما من جهة الرواية: فلأن النقل عن إمام المذهب لم يكن من قبل تلميذ واحد فقط وإنما تعدّدت الروايات، فأبو حنيفة نقل عنه محمد بن الحسن الشيباني، وهذا الأخير نقل أقوال أبي يوسف، كما نقل عن أبي يوسف هذا غير محمد. والإمام الشافعي روى عنه الربيع بن سليمان المزني[1]، والبويطي، وغيرهم. كما أن الإمام مالك روى عنه ابن القاسم وابن وهب[2] وابن الماجشون[3] وأسد بن الفرات وغيرهم.

وقد تختلف الروايات إما بسبب خطأ وقع فيه من نقلوا لنا أقوال التلاميذ عن الأئمة، وإما بسبب تعدّد أقوال الإمام نفسه في الرأي، فيفتي برأي في المسألة، ثم يرجع عنه ويفتي برأي آخر بظهور دليل أقوى، فمن يعلم من التلاميذ بالرجوع ينقل الرأي الثاني ومن لم يعلم ينقل الرأي الأول.

وإما أن يكون مأخذ أحد القولين قياسا والآخر استحسانا.

أما من جهة الدراية، فإن الترجيح في هذه الحالة يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجّحون ما يتّفق مع أصول إمام المذهب أو ما يكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية وهي الكتاب والسنة والقياس.

---

[1]- هو الإمام العلامة الفقيه، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، تلميذ الشافعي، ولد سنة 175هـ، حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد ونعيم بن حماد وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر بن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي وخلق كثير من المغاربة والمشارقة، له مختصر المزني. قال فيه الشافعي:المزني ناصر مذهبي. وبه انتشر مذهب الشافعي في الأفاق. توفي بمصر سنة 264هـ وله 89 سنة.(طبقات الشافعية 58/2- 59 والسير 492/12-496).

[2]- هو العالم الحافظ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري. قال عنه الدار قطني متروك الحديث، توفي سنة 308هـ. (السير 400/14).

[3]- هو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ويكنى أبا مروان كان من أصحاب مالك بن أنس، وكان له فقه ورواية (ت213). الطبقات الكبرى 442/5، وفيات الأعيان 160/3.

ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجّحين في الترجيح تبعا لما يتّفق لهم من الوقوف على الأدلة والقدرة على التصرف. ويسمى من أوتي القدرة على ذلك مجتهدا في المذهب، أي أنه ليس مجتهدا مطلقا ذا مذهب مستقل، بل هو من اتباع إمام مجتهد ولكنه ذو رأي معتبر ضمن مذهب إمامه وفي البناء على أصوله[1].

3- تنظيم فقه المذهب؛ وذلك بتنظيم أحكامه وإيضاح مجملها وتقييد مطلقها، وشرح بعضها والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب وبيان رجحانه.

[1]- المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا، ج1، ص: 205

المبحث الثالث

التأليف في المقارنة الفقهية قبل ابن عبد البرّ

المطلب الأول: ظهور التأليف في المقارنة الفقهية ومزاياه

يقول ابن خلدون[1]: "اعلم أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافا لا بدّ من وقوعه، واتسع ذلك في الملّة اتساعا عظيما، وكان للمقلدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد، لصعوبته وتشعّب العلوم التي هي موادّه، باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملّة، وأجري الخلاف بين المتمسّكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتجّ بها كل على صحّة مذهبه الذي قلّده وتمسّك به وأجريت في مسائل الشريعة كلّها وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومنارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات"[2].

وممّا تميزت به هذه المرحلة قيام كل فريق من العلماء بنصرة المذهب الذي ينتسب إليه وتأييده بكل ما أوتي من قوّة وبراعة، فقد توافر طائفة من علماء كل مذهب على جمع مناقب إمامهم ونشرها بين الناس فوصف كل فريق إمامه بأنه إمام الأئمة، وربّما تطرّف البعض منهم فنال من الأئمة المخالفين له وحطّ من شأنهم، كما كانوا يتّبعون مواضع الخلاف بين الأئمة والموازنة بين أدلتهم وألّفوا في ذلك كتب الخلاف التي جاءت على طريقة الفقه المقارن، حيث كان المؤلف يعمد إلى بيان رأي مذهبه أولا ثم يعقبه بذكر المذهب المخالف ويستدلّ له، وغالبا ما يأتي استدلاله بطريق تيسّر له نقضه وهدمه، ثم يختم بالإضافة في الاستدلال لمذهبه ليبدو مذهبه هو الراجح دائما وفي كل مسألة، حتى ولو كان مذهبه ضعيفا من حيث البرهان والدليل، وكثيرا ما

---

[1] - هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732-808هـ) المؤرخ، العالم ولد ونشأ بتونس ولي القضاء بمصر وتوفي فيها. (الأعلام 330/3).

[2] - مقدمة ابن خلدون الطبعة التاسعة، (1427هـ-2006م). دار الكتب العلمية – بيروت – ص: 361-362.

ركبوا في هذا مركبا صعبا وتكلّفوا تكلفا واضحا، وأغلب ما حصل من ذلك من علماء الأحناف والشافعية[1].

إلا أننا نجد بعض المؤلفات قد امتاز مؤلفوها بالمصداقية والأمانة في العرض، حيث بيّنوا آراء علماء مذهبهم وآراء جميع معاصريهم ومن سبقهم من فقهاء الصحابة والتابعين وأوردوا استدلالاتهم كما نقلت عنهم وجاء بذلك عرضهم عرضا أمينا أفاد في الوقوف على آراء الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب وخاصة المندثرة.

وقد خلّفت هذه المرحلة ثروة فقهية ضخمة معلّلة وفتاوى كثيرة وأصولا وقواعد للأحكام وكتبا في المسائل التي اختلف فيها ومناظرات مدعّمة بالأدلة والبراهين وآراء فقهية قد تميّز قويها، وكتبا كثيرة جمعت ما تفرق في كل مذهب على حدى[2].

المطلب الثاني: أشهر التآليف في المقارنة الفقهية وخصائصها

اهتم العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنّفوا كتبا عديدة جمعوا فيها أقوال الأئمة على اختلافهم في فروع الشرع.

ويعتبر موطأ الإمام مالك (ت 179هـ) أول ما ألف في الاختلاف لما ضمّ من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة والتابعين، فهو أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه[3].

ثم توالت بعد ذلك التآليف خاصة بعد تدوين المذاهب الفقهية فاهتم الأتباع باختلافات الفقهاء والرّد على مخالفاتهم.

وممّا ألّف في ذلك: كتاب الأم الذي جمع فيه البويطي ثم الربيع المرادي[4] أقوال الإمام الشافعي فصولا عديدة في " اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي " واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى "و" اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن "و" اختلاف الشافعي مع مالك".

1- المدخل إلى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب، ص: 107-108.

2- نفس المرجع، ص: 108.

3- المسوى شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، (1124هـ) علق عليها وصحّحها جماعة من العلماء، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) دار الكتب العلمية – بيروت – ص:3.

4- هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن الجبار من فقهاء الشافعيةـ، يروي كتب الشافعي توفي سنة 270هـ. (طبقات الفقهاء الشيرازي 109/1، وترتيب الأعلام 245/1).

وصنّف الإمام محمد بن الحسن الشيباني " السير الكبير" وكتاب "الحجج المبيّنة" أو الحجة على أهل المدينة الذي بيّن فيه الخلاف ما بين فقهاء العراق وفقهاء المدينة.

ونحن سنورد أشهر المؤلفات في علم الخلاف، مرتبة وفقا لتاريخ وفيات مؤلفيها، ونذكر مزايا كل مؤلف على حدى:

1- كتاب الأم: كتاب الأم يمثل مدونة في علم الخلاف، وقد جمع فيه البويطي ثم الربيع المرادي أقوال الشافعي فصولا عديدة في اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن، واختلاف الشافعي مع مالك.

ويقوم فيه صاحبه بعد تقرير رأيه في المسألة، الذي اعتمد فيه على الكتاب أولا، فإذا لم يجد فإنه يبحث عن دليلها من السنة النبوية المطهرة، ثم الإجماع وإذا افتقد النص من الكتاب والسنة والإجماع فإنه يلجأ إلى القياس، قلت يقوم بعرض أقوال المخالفين فيدوّن أدلة مخالفيه ثم يناقشها بصورة موسعة، فيتجلى منها الموقف الصحيح، وأحيانا يخصّص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس مستوفي من كافّة جوانبه العلمية الفقهية استدلالا ومناقشة.

ويتميز عرضه لآراء مخالفيه بالإنصاف حيث يذكر آراءهم واستدلالاتهم بأمانة تامة مؤيّدا لهم في جوانب الوفاق مقيما الحجة عليهم في مواطن الخلاف في أسلوب حواري هادئ[1].

2- كتاب الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) وقد بيّن فيه الخلاف ما بين فقهاء العراق وفقهاء المدينة. حيث يقوم محمد بن الحسن الشيباني بذكر قول شيخه أولا لقوله: قال أبو حنيفة، ثم يردفه بقول أهل المدينة، بقوله وقال أهل المدينة، بعدها يؤيد قول الإمام أبي حنيفة ويحتج له على أهل المدينة، ونجده تارة يذكر قول الإمام مالك فيما بين أقوال أهل المدينة[2].

3- كتاب اختلاف الفقهاء: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي[3](202-294هـ).

ويظهر في هذا الكتاب تفاوت في ذكر أقوال الفقهاء فأحيانا يذكرها بصفة مستفيضة وأحيانا لا

---

[1]- انظر كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي وكتاب منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول- تأصيل وتحليل، ويليه منهج البحث في أصول الفقه – إعداد، أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة (1420هـ - 1999م) دار ابن حزم – بيروت – ص: من 39 إلى 74.

[2]- كتاب الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتّب أصوله وصححه وعلق عليه مهدي حسن الكيناني القادري، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدية حيدر آباد الدكن (الهند)، مطبعة المعارف الشرقية الهند 1385-1975.

[3]- هو الشيخ المحدث أبو بكر محمد بن يحي بن سليمان المروزي ولد ببغداد ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند ولد سنة 202هـ وهو أحد الأئمة الأعلام تفقه على أصحاب الشافعي بمصر، كتب كتبا كثيرة ضمنها الآثار والفقه،

يذكر إلا رأيا واحدا. وكذا بالنسبة للأدلة فأحيانا يذكر في المسألة دليلا أو دليلين أو أكثر، وأحيانا تمر فيه مسائل لم يذكر فيها دليلا، كما أنه لم يستوعب مسائل الخلاف.

وفي كتابه هذا يستعرض الآراء المختلفة ويورد أدلتها ثم يختار الرأي الذي ترجح عنده دون تعصّب لأحد ممّن أوردهم في كتابه.

وما يلاحظ على هذا الكتاب وجود تقديم وتأخير في أبواب الفقه على خلاف ما درج عليه الفقهاء[1].

4- اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[2](224هـ-310هـ)، ذكر في كتابه اختلاف الإمام مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور، وذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين واتباعهم إلى أثناء المائة الثانية و لم يذكر أحمد بن حنبل.

ويورد هذه الأقوال مسندة في أغلب الأحوال، كقوله حدّثني بذلك فلان... أو حكاه فلان، أو حدّثنا بذلك عنه فلان...، وقد يورد الأدلة التي استدل بها الفقهاء لآرائهم وقد لا يوردها، وقد يسبق كل ذلك ذكر ما أجمع العلماء عليه في المسألة. كما أنه، وبعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يذكر رأيه الشخصي بقوله: قال أبو جعفر، أو: والصواب من القول عندنا، وقوله: وإنما على مذهبنا فإن القول في ذلك ما قالوا أو قلنا.

وكتابه اختلاف الفقهاء لم يتضمن كل الأبواب الفقهية، وإنما يتضمن كتاب المدبر وكتاب السلم وكتاب المزارعة والمساقاة، وكتاب الغضب، وكتاب الضمان والكفالة والحوالة.

ومن ثمّ جاء الكتاب غير مستوعب لكل مسائل الخلاف[3].

5- اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر الطحاوي[1] الحنفي (229-321هـ) يعرض في كتابه الآراء المختلفة والأدلة الدالة عليها مع شيء من التفصيل، ثم يروي الآثار في تأييد قول أصحابه،

وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، توفي سنة 294هـ (طبقات الفقهاء 116/1 وطبقات الشافعية 84/2-85).

[1]- انظر اختلاف الفقهاء، الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، دراسة وتحقيق د/ محمد طاهر حكيم.. الطبعة الأولى (1420هـ-2000م) مكتبة أضواء السلف – الرياض – من : ص: 64 إلى 76.

[2]- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير. ولد سنة 224هـ بطبرستان. كان إماما في فنون كثيرة، منها التفسير والحديث الفقه والتاريخ، له مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا، كان ثقة في نقله وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها. توفي سنة 310هـ ببغداد(وفيات الأعيان 191/4- 193).

[3]- انظر مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (د.ط)، دار الكتب العلمية – بيروت -.

ويشرح وجوه آراء الحنفية ولايذكر رأيه الشخصي. والموجود من هذا الكتاب: أجزاء قليلة فقط[2].

6- **الإشراف على مذاهب أهل العلم:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر[3] النيسابوري الشافعي (242هـ- 318هـ).

لقد أودع ابن المنذر في كتابه الإشراف من علم اختلاف العلماء، وكان منهجه فيه أنه يورد أقوال الفقهاء أمثال مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وإسحاق، ومذهب السلف في ذلك من الصحابة والتابعين. ثم يعقّب برأيه موافقا أو مرجحا لأحد الأقوال دون تعصّب مدعّما رأيه بالدليل في بعض المواضع، أما بالنسبة للاستدلال على أقوال وآراء الفقهاء فقليل. كما أنه يورد الإجماع في المسائل المجمع عليها بين أهل العلم. و يتكوّن هذا الكتاب من ثلاثة أجزاء كل جزء يتضمّن كتبا مقسّمة إلى أبواب، إلا أن الأجزاء تنقصها أبواب فقهية ربّما لأنها فقدت[4].

7- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه: لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني[5] (310هـ- 386هـ).

وقد جمع فيه ابن أبي زيد من أمهات كتب المذهب المالكي المسائل الفرعية المختلف فيها، في المذهب كالواضحة لابن حبيب[6] والمستخرجة للعتبي[7] والموازية لابن المواز[8] والمجموعة لابن عبدوس[1] والجامع لسحنون ومختصر ابن عبد الحكم[2] وغيرها.

---

[1]- هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف. برز في علم الحديث وفي الفقه. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة. (السير 27/15 وما بعدها).

[2]- نفس المرجع : ص: 69.

[3]- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان مجتهدا لايقلد أحدا، من مصنفاته المبسوط في الفقه وكتاب الإجماع (ت 318هـ) (تذكرة الحفاظ 782/3).

[4]- الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري. قدم له وخرّج أحاديثه عبد الله محمد البارودي، الطبعة (1414هـ - 1993م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت -

[5]- هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الفقيه الحافظ، الحجة، إمام المالكية في وقته، وهو الذي لخص المذهب، له النوادر والزيادات ومختصر المدونة والرسالة وغيرها (ت 386هـ) (الديباج المذهب 472/1هـ).

[6]- هو عبد الملك بن حبيب مؤلف كتاب الواضحة، أخذ عن كثيرين من أصحاب مالك كأمثال ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون وكان من أعلام المالكية بالأندلس (ت 238هـ).(ترتيب الأعلام على الأعوام 231/1).

[7]- هو محمد بن أحمد العتبي، القرطبي، الفقيه الحافظ أحد أعلام المالكية بالأندلس أخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، توفي سنة 254هـ. (شذرات الذهب 243/3).

[8]- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز (180-269هـ).

وهو بذلك يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكية، وتعتبر أكبر موسوعة في فقه المالكية لأنها تضمّ آراء الإمام مالك وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة مالك من مصادرها الأصلية، ولا يدلي ابن أبي زيد برأيه إلا في بعض المواطن دون أن يستدلّ لها. وتشتمل على جميع كتب الأبواب الفقهية[3].

8- مسائل الخلاف: للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار[4] (397هـ).

9- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي محمد بن عبد الوهاب[5]بن علي بن نصر البغدادي المالكي (362هـ- 422هـ)

يتناول الكتاب عددا كبيرا من مسائل الفقه على المذهب المالكي ممّا قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزّعة على سائر الأبواب الفقهية، كما يتناول الاستدلال عليها لدعمها، لذا فهذا الكتاب يصنّف ضمن كتب الخلاف التي ألّفها أصحاب المذاهب لإثبات المشروعية لآراء مذاهبهم.

ومنهجه في هذا الكتاب أنه يورد حكمه في المسألة المختلف فيها ويستدلّ لها، ولا يهتم بذكر الخلاف داخل المذهب إلا قليلا، فهو في الغالب يكتفي بإيراد الحكم الذي يراه راجحا في المذهب، وقد يورد حكما في المسألة ثم يعارضه بناء على أن أصول مالك تقتضي خلافه، ثم يذكر الرأي المخالف خارج المذهب دون بيان الأدلة و الرّد عليها[6].

---

[1]- هو فقيه المغرب أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، كان ثقة إماما في الفقه ذا ورع وتواضع له كتب كالمدونة سماها المجموعة، توفي قريبا من سنة 260هـ. (السير 63/13-64، والديباج المذهب 237/1 وطبقات الفقهاء 161/1).

[2]- هو أبو محمد بن عبد الحكم، (155-214هـ) الفقيه الحافظ أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.ألف كتاب الرد على الشافعي فيما خالف الكتاب والسنة.(ترتيب الأعلام 244/1)

[3]- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1999م. دار المغرب الإسلامي – بيروت -

[4]- هو أبو الحسن علي بن أحمد من أعلام المالكية البغداديين، فقيه، أصولي، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه (ت 398هـ) (كتاب شذرات الذهب 510/4).

[5]- قاض من فقهاء المالكية،نزل مصر، له كتب طبع بعضها.(ترتيب الأعلام 317/1)

[6]- انظر كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدّم له الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م)، دار ابن حزم – بيروت – ص: 91-92.

10- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي[1] (364هـ-450هـ).

هذا الكتاب الذي اعتمد مصنّفه في ترتيبه على مختصر المزني في مسائله وفصوله وأبوابه، يذكر المسألة المختلف فيها بين الفقهاء و ما تعلق بها من فروع و يبين الحكم مع الاستدلال له، وكذا الخلاف الواقع في المذهب و يجزم في بعض المواطن بحكم في بعض الفروع، ثم يعرض آراء المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكية والحنابلة و الظاهرية وأدلتهم دون أن يستوفيها في الغالب، وبعد مناقشة هذه الآراء وأدلتها يرجّح مذهب الشافعي.

وما يلاحظ على هذا الكتاب أنه ألمّ بكل كتب الأبواب الفقهية[2].

11- الخلافيات: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي للبيهقي[3] الشافعي (384هـ-458هـ).

هذا الكتاب يتضمّن المسائل الفقهية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية ويعرض أدلة الشافعية في المسألة المختلف فيها ويتبعها بأدلة الحنفية ويناقشها مناقشة علمية، فيعرض الروايات المتعددة للحديث ويناقشها (سندا ومتنا)، ونجده في أحايين كثيرة لا يتطرق إلى أدلة الحنفية وينتصر في الغالب للمذهب الشافعي.

يبدأ هذا المصنّف بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب العتق[4].

ثم توالت بعد ذلك التآليف في الفقه المقارن[5]، فنجد كتاب (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت456 هـ) وهو تلميذ لابن عبد البرّ، و"حلية العلماء" لأبي بكر محمد بن أحمد بن

[1]- هو علي بن محمد بن الحبيب البصري أبو الحسن، فقيه أصولي مفسر وأديب ولى القضاء لبدان كثيرة من تصانيفه الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي والأحكام السلطانية (ت 450هـ) (وفيات الأعيان 282/3 ومعجم المؤلفين 499/2)

[2]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (141هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية – بيروت -

[3]- الفقيه في الأصول الورع الزاهد كان كثير التحقيق حسن التصنيف. له زهاء ألف جزء منها ماهو مطبوع(ترتيب الأعلام334/1).

[4]- الخلافيات، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن ط1، (1414-1994)، دار الصميعي للنشر والتوزيع ص:15-16.

[5]- انظر كتاب اختلاف الفقهاء – المروزي، ص/54 وما بعدها، وكتاب اختلاف الفقهاء للطبري ص/6،7،8، وكتاب طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي، ص/26،27،28، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (780هـ) ص/ 17،18،19،20 و كتاب الفقه المقارن، محمد رأفت عثمان ص/31. وكتاب مسائل في الفقه المقارن، سليمان الأشقر ص/42 وما بعدها. وغيرها من المؤلفات.

الحسني الشاشي القفال (ت507هـ) و"الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت 560 هـ)، و"طريقة الخلاف" لأسعد بن أبي النظر بن الفضل مجد الدين أبو الفتح المنهي (ت 527 هـ)، و"منظومة النسفي" الحنفي (ت537هـ)، و"بداية المجتهد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، وكتاب "المغني" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، وكتاب "المجموع" لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) شرح المهذّب للشيرازي، و"البحر الزخّار" الجامع لمذاهب علماء الأمصار – المهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضي الزيدي، (ت 840 هـ) ويعتبر من أكبر الموسوعات الفقهية التي ظهرت في الفقه المقارن[1].

وكذا كتب التفاسير والسنة التي اعتنت بهذا العلم كتفسير آيات الأحكام لابن العربي وجامع أحكام القرآن للقرطبي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وشرح صحيح مسلم للنووي، وشرح بلوغ المرام (سبل السلام) للصنعاني، وغيرها كثير.

المطلب الثالث: ابن عبد البر والمقارنة الفقهية

خلال جولتي عبر كتب الخلاف التي ذكرها المؤلفون خلال هذه الفترة التي عاش فيها ابن عبد البرّ، لم أقف على ذكر لهذا العالم الجليل بالرغم من بروزه في هذا الفن- كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك - في الفصل التمهيدي" كتابه الاستذكار" ربّما لاعتبار كتاب الاستذكار شرحا لموطأ الإمام مالك، فأغناهم ذلك من الرجوع إليه والاطلاع على ما يحتويه من كنوز فقهية قيّمة (جمعت اختلافات الفقهاء من عهد الصحابة إلى عهد التابعين وأتباعهم وتلاميذهم)، إذ يعتبر بحق موسوعة فقهية مقارنة مميزة ينبغي أن تنال حظّها من الاهتمام والعناية، وربّما أيضا لعدم الاطلاع عليه، وربّما كذلك خضوعا للتعصّب المذهبي ولذلك تجاهلوه و لم يهتموا به وبما فيه.

فالعالم المحدّث والفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري الأندلسي كان من المجدّدين لزهرة الفقه والاجتهاد والأثر[2]. ودعا إلى التجديد والاجتهاد واستنباط الأحكام من مصادرها وعارض التقليد والجمود الذي ساد في ذلك الزمان. ويظهر ذلك جليا من خلال مصنفه " الاستذكار" الذي يعتبر موسوعة في الفقه المقارن، ولا أدلّ على ذلك من عنوانه: (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار)، لأن عمله فيه يقوم على عرض أقوال السلف من

---

[1]- مسائل في الفقه المقارن، سليمان الأشقر ص/50.

[2]- الفكر السامي، ج2، ص: 249.

الصحابة والتابعين ومن وافقهم من أئمة المذاهب ثم الموازنة بينها والوصول إلى رأي تجتمع عليه الأمة سواء بالترجيح إذا صادف رأيه في ذلك رأي أحد أئمة المذاهب، وإما بالتوفيق بين الآراء المختلفة، وإما بالاجتهاد، إذا خالف رأيه رأيهم مؤيّدا قوله بالحجّة الدامغة والبراهين الساطعة، معتمدا في ذلك على الأصول التي أجمع عليها الأئمة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإلى ما دعت إليه المصلحة المدعّمة بالدليل. فأحدث بذلك فقها جديدا يسمى بالفقه المقارن الذي ينبئ بطابع التميّز في فقهه واستقلاله الفكري الذي يعارض الجمود والتقليد.

يقول أبو محمد بن حزم: " وممّن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها استحقّ الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان، ويوسف بن محمد بن عبد البرّ "[1].

وكتابه الاستذكار يعتبر منارة لكل من يرغب عن التقليد ويتطلع إلى الاجتهاد ووحدة المسلمين وصونه عن الخلافات وفق المنهج الذي حدّده وسار عليه[2].

وفي هذا ردّ على معظم الذين تكلّموا عن هذه الفترة التي تسمى بعصر التعصّب والتقليد وجرّدوها من العلماء المجتهدين[3] كأمثال: ابن عبد البرّ، فإنني لم أقف على أحدهم أشار ولو إشارة بسيطة إلى جهوده في الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد بعد غلقه وإبراز أعماله التي تؤيّد أقواله، بل أكاد أجزم بإجماعهم على أن هذا العصر لا يخرج فيه العلماء عن دائرة البحث في المذاهب التي ينتمـــون إليها، وأنه لم يظهر مجتهد يناشد الأئمة أصحاب المذاهب بعد محمد بن جرير الطبري (ت 310هـــ). فأهملت بذلك كل محاولات الاجتهاد البارعة بدءا من القرن الرابع كأمثال ابن عبد البرّ، لا لشيء سوى أنهم عاشوا في عصور يقولون عنها أنها خالية من المجتهدين.

ونحن سنبرهن من خلال بحثنا هذا عن عبقرية هذا العالم الجليل الذي وضع لنفسه أسسا جديدة ومناهج مستقلة عن مذاهب المتقدمين، وقد ضلّ يدعو إلى الاجتهاد والرجوع إلى الأصل وهو الكتاب والسنة والاستنباط منهما والقياس عليهما في أحكام الوقائع الطارئة لا أقوال الأئمة والفروع التي تفرعت عنها وتقليدهم تقليدا أعمى وهو القائل:

لا فرق بين مقلد وبهيمـــــة تنقاد بين جنادل ودعاثـــــــــــــــــــر[4]

---

[1]- الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد بن حزم الأندلسي تحقيق لجنة من العلماء ط1 (1404هـ-1984م) دار الحديث القاهرة 229/7.

[2]- يظهر ذلك من خلال الأمثلة التي سنعرضها في هذا البحث.

[3]- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د/ عبد الودود محمد السريتي ط (1993م) دار النهضة العربية – بيروت - ص/118 والمدخل لدراسة الفقه ونظرياته، رمضان علي الشرنباصي، ص/ 120، وانظر كتاب التشريع الإسلامي، الخضري بك ص/112، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله بن عبد المحسن التركي، ص/41. وغيره

[4]- مأخوذ من أبيات شعرية نظمها ابن عبد البرّ في ذمّ التقليد وقبحه، انظر جامع بيان العلم، ابن عبد البرّ 115/2.

وقد أورد بابا كاملا في ذمّ التقليد وقبحه في جامع بيان العلم[1]، وما رضاه في وضع نفسه في دائرة مذهب معيّن إلا تواضعا وأدبا منه مع من تقدمه من العلم.

[1] المرجع نفسه، 109/2 وما بعدها.

الفصل الثاني

طريقة ابن عبد البر في المقارنة الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التأسيس على ما هو مجمع عليه في المسألة.

المبحث الثاني: بيان أصل الباب الفقهي.

المبحث الثالث: تحرير المحل الفعلي للنزاع في المسائل المختلف فيها.

المبحث الرابع: عرض آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها.

توطئة:

سبق وأن بينا في الفصل الأول أن مطمح ابن عبد البر هو الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع من خلال تأليف كتاب الاستذكار، بعرضه لأقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار والمقارنة بينها، لأن الاختلاف عنده ليس بحجة وإنما الحجة في الإجماع[1].

لذلك نجده يسلك مسلكا متميزا لتحقيق ذلك، حيث يؤسس عمله على ما هو مجمع عليه في المسألة المراد البحث فيها، بيانا منه بأن الأصل هو اتحاد الرأي ووحدة الحق، فبيان أصل الباب الفقهي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد، ثم يقوم بتحديد نقطة الخلاف التي تقتضي البحث والنظر في المسألة الفقهية المعروضة، بعدها يأتي بآراء العلماء والفقهاء بالتفصيل، فيوازن ويقارن ويقبل ويرد وينقد الحجج والأدلة المقدمة، إلى أن يصل إلى نتيجة البحث والنظر بما اطمأنت إليه النفس.

وعلى هذا الأساس فطريقة ابن عبد البر في المقارنة الفقهية تتضح وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: التأسيس على ما هو مجمع عليه في المسألة.

المبحث الثاني: بيان أصل الباب الفقهي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد.

المبحث الثالث: تحرير المحل الفعلي للتراع في المسائل المختلف فيها.

المبحث الرابع: عرض الآراء الفقهية وأدلتها ونقدها.

[1]- الاستذكار 131/4.

المبحث الأول

التأسيس على ما هو مجمع عليه في المسألة

إن طريقة ابن عبد البر في المقارنة الفقهية،أساسها بيان ما هو مجمع عليه لدى الفقهاء في المسألة محل النظر قبل تفصيل الاختلافات فيها، إن وجد هناك إجماع طبعا، بيانا منه بأن الأصل هو اتحاد الرأي ووحدة الحق، وأن اجتماع المسلمين على كلمة واحدة هو المقصد والمبتغى من وراء عمله؛ فهو بذلك يقدم للباحثين منهجا متكاملا في بناء الفقه الإسلامي، أساسه الاتفاق ووحدة الصف.

ولقد استعمل ابن عبد البر في نقل هذا الإجماع عدة مصطلحات، وعبر عنه بعدة عبارات مثل: أجمع العلماء، وأجمعوا، والسنة المجتمع عليها، وأجمع الفقهاء، والعلماء كلهم مجمعون، وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وأجمع العلماء قديما وحديثا..

كذلك عبر عنه بالاتفاق، مثل: اتفق العلماء، ومتفق عليه، واتفقوا ونحوها، وأحيانا يعبر عنه بنفي الخلاف مثل: لم يختلف العلماء، لا خلاف بين أهل العلم، لا خلاف بين العلماء، ولا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف وهو عند الجميع من العلماء قديما وحديثا لا خلاف في ذلك، وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه.

وهذه المصطلحات يمكن ألا تكون في درجة واحدة من حيث القوة في تعبيرها عن الإجماع[1]. وهذا ليس مجال بحثنا ولا يتسع المقام للإحاطة بذلك في هذا المبحث، وما علينا في هذا المقام إلا التمثيل لذلك ببعض ما ورد في الكتب والأبواب الفقهية من كتابه (الاستذكار) من المصطلحات الدالة على الإجماع – والتي سبق ذكرها – ونرى أنها في درجة واحدة من القوة في التعبير عليه. والتي يمكن تقسيمها كالأتي:

المطلب الأول: التعبير عن الإجماع بعبارة الإجماع وما تصرف عنها.

المطلب الثاني: التعبير عن الإجماع بعبارة الاتفاق وما تصرف عنها.

المطلب الثالث: التعبير عن الإجماع بعبارة نفي الخلاف وما تصرف عنها.

[1] - يمكن الاستفادة من الرسالة المقدمة من طرف الطالب سيد عبده بكر عثمان تحت إشراف أ.د.محمد بلتاجي، و أ.د. محمد أحمد سراج بعنوان "إجماعات ابن عبد البر – دراسة فقهية مقارنة.وهو بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير. وقد تكلم الطالب في جزء منها عن مصطلحات الإجماع عند ابن عبد البر و قسمها إلى أقسام مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع.

المطلب الأول: التعبير عن الإجماع بعبارة الإجماع وما تصرف منها

عبر ابن عبد البر في مواضع كثيرة من كتابه الاستذكار عن إجماع العلماء أو الفقهاء في الحكم على مسألة معينة بلفظ الإجماع، أوما تصرف منها مثل: أجمع العلماء، العلماء كلهم مجمعون، السنة المجتمع عليها، أجمع علماء المسلمين وغيرها من العبارات الصريحة في نقل الإجماع وأقواها في الدلالة عليه.

وفيما يلي نماذج من المسائل التي استخدم فيها هذه العبارات لنقل الإجماع من كتابه الاستذكار:

أولا: منها ما نقله من إجماع العلماء في مسألة مسح الرأس في الوضوء، بقوله: "أجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه أتى بأكمل شيء فيه ؛و سواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه،أو بمؤخره، و إن كان لم يفعل ما استحب منه"- لأن البدء بمقدم الرأس هو المستحب، و الذي يقول به ابن عبد البر[1].

ثانيا: ومنها ما نقله من إجماع العلماء في أول وقت صلاة الظهر، وأول وقت صلاة الصبح بقوله: "أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف، وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر" [2].

ثم ينقل الإجماع كذلك على أول وقت صلاة الصبح، بقوله: "وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه [3]؛ وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر و يظهر..."[4].

ثالثا: ومنها ما نقله من إجماع العلماء في مسألة النكاح الحلال الصحيح وما يحرم به، فيقول: "أجمع العلماء أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله والسنة المجتمع عليها" [5].

---

[1]- الاستذكار 29/2

[2]- نفسه196/1

[3]- انصداعه انشقاقه ؛ و إسفاره ووضوحه

[4]- الاستذكار 204/1، انظر كذلك 210/1.

[5]- نفسه196/16.

رابعا: ومنها ما نقله من إجماع العلماء فيما تضمنته آية الحكمين من معان،بقوله: "أجمع العلماء أن معنى قول الله عز وجل: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما**﴾[1] أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء وأن الضمير في (**بينهما**) للزوجين، وأن قوله:﴿**إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾[2] في الحكمين في الشقاق، وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من جهة الزوجين أحدهما من أهل المرأة والآخر من أهل الرجل، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما. وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين"[3].

خامسا: ومنها ما نقله من إجماع العلماء في مدح مكرم الضيف، بعد أن أورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن ينوي عنده حتى يحرجه)**[4]حيث يقول:"أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف، والثناء عليه بذلك ومدحه، وأن الضيافة من سنن المرسلين وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف "[5].

سادسا: ومنها ما نقله من إجماع الفقهاء في مسألة اللقطة حيث يقول: **وأجمعوا** أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا، أو شيئا لا بقاء له، فإنها تعرف حولا كاملا.

وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها، أو استهلكها قبل الحول أو بعده، فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول كان صاحبها مخيرا بين أن يضمن الملتقط قيمتها، وبين أن يسلم له فعله فيترل على أجره.

وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق في التصرف فيها، بوجه من الوجوه قبل الحول إن كانت مما يبقى مثلها حولا دون فساد يدخلها.

وأجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، أكلها"[6].

---

[1] - النساء/35.
[2] - النساء/35.
[3] - الاستذكار 111/18
[4] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ما جاء في الطعام والشراب رقم: 1660. 929/2. ومسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها رقم: 48. 1352/3. والبخاري في كتاب الأدب باب حق الضيف رقم: 5784. 2272/5.
[5] - الاستذكار 305/26
[6] - الاستذكار 329/22-330.

سابعا: ومنها ما نقله من إجماع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب حيث يقول: " والعلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الأسوة الحسنة، ولأنه عون على الغسل، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم"[1].

إلى جانب ذلك، فقد استخدم ابن عبد البر عبارات الإجماع مقرونة بصيغ التأكيد وهي أقوى من سابقتها للدلالة على الإجماع ومثال ذلك:

1- ما نقله من إجماع العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت؛ فبعد أن أورد الأحاديث المتواترة الدالة عليه، منها ما روته عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم)**[2]، يقول: **"والعلماء كلهم مجمعون** على أن صدقة الحي على الميت مستحبة وأن الصدقة على الموتى بالمال خلاف أعمال الأبدان عندهم، لأنه لا يجوز أن تقضى صلاة عن أحد عند **الجميع**، وكذلك الصيام عند الجمهور والأكثر " [3].

2- ما نقله من إ جماع حول فرضية الجمعة بقوله: **" أجمع علماء الأمة** أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر. وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه، أنه غير كافر لفعله ذلك، إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها "[4].

3- ومنها ما نقله من إجماع العلماء في بيان حكم الزاني المحصن، بقوله: **"أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه و الأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا** أن المحصن من الزناة حده الرجم"[5].

4 -ومنها ما نقله من إجماع العلماء فيما تضمنه الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)**[6]حيث يقول:

---

[1] - الاستذكار 60/3.

[2] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب صدقة الحي عن الميت رقم 1451. 760/2. وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت رقم: 2609. 1015/3. وابن ماجة في كتاب الوصايا باب من مات ولم يوصي هل يتصدق عنه رقم: 2717. 906/2.

[3] - الاستذكار 253/22.- 254

[4] - نفسه 119/5.

[5] - نفسه 48/24.

[6] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم:4820. 1965/5 ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم: 1408. 1028/2

"وهو حديث مجتمع على صحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه **فلا يجوز عند الجميع** الجمع بين المرأة و عمتها وإن علت ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها ولا على بنت أخيها وإن سفلت "[1].

5- ومنها ما نقله من إجماع في ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته، فقال: "**أجمعت الأمة** أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا يحل له الابنة بعد موت الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فراقها، حل له نكاح الربيبة، وأن قوله عز وجل: ﴿**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾[2]شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم"[3].

إلى غير ذلك من الصيغ المؤكدة التي عبر عن الإجماع مقرونا بها مثل: انعقد الإجماع[4] والسنة المجتمع عليها[5] وأجمع العلماء قديما وحديثا[6]، أجمع الخلف والسلف من العلماء[7].

المطلب الثاني: التعبير عن الإجماع بعبارة الاتفاق وما تصرف منها

استعمل ابن عبد البر عبارة الاتفاق للدلالة على الإجماع، والاتفاق يمكن أن يكون مرادفا للإجماع ويمكن أن يكون أقل درجة منه في الدلالة عليه، وهذا ليس مجال بحثنا، لأن هدفنا هو إبراز طريقته في المقارنة الفقهية، وتأسيس عمله على ما هو مجمع عليه في المسألة.

وفيما يلي عرض لأمثلة للمسائل المتضمنة عبارة الاتفاق وما تصرف منها، والمرادفة للإجماع والدالة عليه.

1- سقوط طواف القدوم على الخائف

من خاف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بطواف الدخول، وهو الطواف الموصول بالسعي، سقط عنه طواف الدخول. وقد أورد ابن عبد البر إجماع العلماء في ذلك بعبارة الاتفاق قائلا: "**وقد اتفق العلماء** على أن المراهق وهو الخائف – لما سبق ذكره –

---

[1]- الاستذكار 168/16.
[2]- النساء /23
[3]- الاستذكار 180/16.
[4]- نفسه 197/25
[5]- نفسه 321/25
[6]- نفسه 221/25، 206.
[7]- نفسه 214/26.

يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكي ولا يرون في ذلك ذما ولا غيره، فإذا طاف المكي أو المراهق بالبيت بعد رمي الجمرة وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة.

وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يوافون مكة مراهقين خائفين لفوت عرفة فلا يطوفون ولا يسعون ولا ينفضون إلى عرفة، فإذا كان يوم النحر ورموا جمرة العقبة طافوا وسعوا ورملوا في طوافهم كما رملوا في طواف الدخول "[1].

2- تحريم نكاح المتعة:

نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم نكاح المتعة وعبر عنه بالاتفاق حيث يقول: "اتفق أئمة الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب والأوزاعي من أهل الشام، وأحمد وإسحاق وأبوثور، وأبوعبيد[2]، وداود[3]، والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم عنها "[4]. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)**[5].

3- تعريف اللقطة سنة كاملة:

أورد ابن عبد البر في كتاب الأقضية باب القضاء في اللقطة إجماع الفقهاء على أن من وجد لقطة عرفها عاما، ثم بعد تمام السنة له أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدق بها إن كان غنيا. وعبر عن إجماعهم هذا بالاتفاق فقال:"واتفق الفقهاء في الأمصار؛ مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، أبو ثور، وداوود أن يعرف اللقطة سنة كاملة؛ له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها وشاء أن يضمنه كان ذلك[6].

---

[1]- الاستذكار 192/12.

[2]- القاسم بن سلام التركي البغدادي صاحب الكتب المصنفة منها غريب القرآن وغريب الحديث وكتاب الأموال والغريب المصنف في اللغة توفي سنة 224هـ وقيل 223هـ وعمره 67 سنة. (طبقات الحنابلة260/1-262).

[3]- هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولد سنة 202 بالكوفة، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، كان زاهدا انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد توفي سنة 290هـ. (طبقات الفقهاء الشيرازي 1. 102. والسير الذهبي 13. 97 وما بعدها.

[4]- الاستذكار 302/16

[5]- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب نكاح المتعة رقم: 1129. 542/2. وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا رقم: 4825، 1966/5. ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة رقم: 1407. 1027/2.

[6]- الاستذكار 337/22.

4- في بيع الغرر:

أورد ابن عبد البر قول مالك في بيع الغرر وهو: " الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري أن يخرج أو لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أو قبيحا، أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى و ذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا ".[1]

ثم ينقل إجماع العلماء على عدم جواز هذا النوع من البيوع، لأن فيه غررا، وعبر عن الإجماع بالاتفاق فقال: " هذا مالا خلاف فيه، وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز؛ لأنه غرر وخطر ومجهول، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في نهيه عن بيع الغرر، وعن بيع الملامسة وعن بيع الحصى وعن بيع حبل الحبلة، وهذا كله بيع مالا يتأمل وبيع مالا يرى ويجهل"[2]. عن عبد الله بن عمر، **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة)**[3]

5- في بيع الملامسة:

أورد ابن عبد البر حديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الملامسة و المنابذة في البيع الذي رواه أبو سعد الخدري قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع)**[4].

فبعد بيان معنى الملامسة، والمنابذة، بين بعض ما أجمعوا عليه أنه من باب الملامسة، وعبر عنه بالاتفاق حيث قال: " مما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة: بيع الأعمى والمس بيده، أو بيع البز وسائر السلع ليلا دون صفة"[5].

المطلب الثالث: التعبير عن الإجماع بعبارة نفي الخلاف

[1] - نفسه 186/20

[2] - نفسه 187/20.

[3] - أخرجه مالك في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان رقم: 1333. 653/2. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة رقم: 1514. 1153/3. والبخاري في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم: 2036. 753/2. وأبو داود في كتاب البيوع باب في بيع الغرر رقم: 3880. 255/3.

[4] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المنابذة رقم: 2039. 254/2. ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم: 1511. 1151/3.

[5] - الاستذكار 197/20.

يعتبر نفي الخلاف من العبارات التي يستخدمها ابن عبد البر للدلالة على الإجماع مثل: لم يختلف العلماء، لا خلاف بين أهل العلم، لا خلاف بين العلماء، ولا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف، وهو عند الجميع من العلماء قديما وحديثا لا خلاف في ذلك، وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم عنه. وبعد الإتيان بعبارة نفي الخلاف في المسألة محل البحث والنظر، يردفها بما هو محل خلاف بين العلماء فيها، بقوله: "واختلفوا..."

وأمثلة ذلك مما جاء في كتابه الاستذكار:

1- نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن متعة الطلاق غير مقدرة وغير محدودة، بعبارة لم يختلف العلماء، قائلا: **"لم يختلف العلماء"** أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾[2] أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزها، بل هي على الموسع بقدره، وعلى المقتر أيضا بقدره، متاعا بالمعروف كما قال الله عز وجل، لا يختلف العلماء في ذلك. وإنما اختلفوا في وجوبها، وهل تجب في كل مطلق" [3].

2- أورد ابن عبد البر الآثار الدالة على أن المرأة أحق بابنها في حال طلاقها، ونقل إجماع العلماء على ذلك بعبارة نفي الخلاف، يدل عليها قوله: "لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج، أنها أحق بولدها من أبيه مادام طفلا صغيرا، لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولم تتزوج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أمه و أبيه، وفيمن هو أولى به بعد ذلك"[4].

3- ومنها نقله الإجماع في الزاني إذا لم يحصن، حده الجلد دون الرجم؛ بقوله:"و هذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم "[5] استدلالا بقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[6].

---

[1] - البقرة /241.
[2] - البقرة/236
[3] - الاستذكار 276/17
[4] - نفسه 69/23
[5] - الاستذكار 48/24.
[6] - النور/2

4- أورد ابن عبد البر في كتاب الضحايا، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ما يتقى من الضحايا، والذي يرويه البراء بن عازب[1] **(العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة**

[1]- هو البراء بن عازب الأنصاري الأوسي صحابي جليل نزل الكوفة وتوفي سنة 72هـ (تقريب التهذيب 94/1).

البين مرضها، والعجماء التي لا تنقى)[1].

وقال: "أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، **لا أعلم خلافا بين العلماء فيها**، ومعلوم أن ماكان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى في أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز، وكذلك مثل ذلك"[2]. ثم ذكر العيوب التي هي محل خلاف بين العلماء.

5- ومنها ما نقله فيما يجوز من الشروط في القراض؛ حيث قال: "**لا أعلم خلافا** أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئا يختص به من الربح معلوما دينارا، أودرهما، أو نحو ذلك ثم يكون الباقي في الربح بينهما، نصفين أو على ثلث أو ربع،فإن ذلك لا يجوز ؛لأنه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولا، ولا يجوز عند جميعهم ذلك؛ لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم ولا تخالف به سنة"[3].

6- ومنها ما نقله في حد القذف من إجماع، بقوله:"لا خلاف بين السلف والخلف، من العلماء، فيمن نفى رجلا عن أبيه، وكانت أمه حرة مسلمة، عفيفة أن عليه الحد ثمانين جلدة، إن كان حرا. واختلفوا إذا كانت أمة أوذمية"[4].

7- ومنها ما نقله من إجماع العلماء في فرضية القيام في الفريضة، حيث يقول "**...فإن العلماء لم يختلفوا** أنه لا يجوز لأحد أن يصلي منفردا او إماما قاعدا فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها، وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالسا**...**" [5]

8- ومنها ما نقله من إجماع العلماء في ميراث الكلالة، بعد أن ذكر الآية التي في آخر سورة النساء، وهي قوله عز وجل: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[6].

قال ابن عبد البر: "فلم يختلف الفقهاء المسلمون قديما وحديث أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ لأن الله عز وجل جعل جماعة الإخوة للأم شركاء في الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء،

---

[1] - أخرجه مالك في كتاب الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا رقم: 1024. 482/2. وأبو داود في كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا رقم: 2802. 97/3. والنسائي في كتاب الضحايا باب ما تهي عنه من الأضاحي رقم: 4369، 4370، 4371. 214/7- 215.

[2] - الاستذكار 22/15

[3] - نفسه 143/21.

[4] - نفسه 130/24.

[5] - الاستذكار 408/5

[6] - النساء/176.

وعلم الجميع بذلك، أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة. وإذا كان الإخوة كلالة، فمعلوم أنه من كان أبعد منهم كان أحرى أن يكون كلالة، وكل من لا يرثه ولد ولا والد فقد يورث كلالة"[1].

[1]- الاستذكار 465/15.

المبحث الثاني
بيـــــــان أصل البـــــــاب الفقهـــــــــــي

ما من باب من أبواب الفقه إلا وله أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأصل المسائل الفقهية في كتاب الاستذكار هي أحاديث الموطأ،- على أساس أن الاستذكار شرح للموطأ-، حيث يقوم ابن عبد البر بعرض هذه الأحاديث، ثم يجمع الأحاديث المتضمنة معناها والتي رويت بطرق أخرى غير ماجاء في الموطأ، وكذا أقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء، وذلك في كل باب من أبواب الفقه إلى أن يصل إلى أصل يعتمده في المسألة، بما لديه من أدلة أو ما أوصله إليه اجتهاده. وعليه فأصل المسألة الفقهية قد يكون من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو مبنيا على الاجتهاد.

المطلب الأول: ما كان أصله من الكتاب

1- منه ماجاء في اختلاف الفقهاء في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته لاختلاعها منه، فبعد أن افتتح ابن عبد البر "باب ما جاء في الخلع" بحديث ثابت بن قيس وامرأته، وهو حديث الموطأ، قال: "هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء. وبعد بيان اختلاف الفقهاء في ما يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مقابل اختلاعها منه، يصل إلى أن أصل المسألة من الكتاب فيعتمده، حيث يقول: "أصل هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾[1] وقوله عزوجل:﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله**﴾[2] يعني في حسن العشرة، والقيام بحق الزوج، وقيامه بحقها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

وقوله عز وجل: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾[3].

فهذه الآيات أصل هذا الباب، ومنها قامت مذاهب الفقهاء، وبالله التوفيق"[4].

2- ومنه مسألة الجعل؛ حيث أورد ابن عبد البر قول الإمام مالك، في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له، وقد قومها صاحبها قيمة، فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها، فليس لك شيء، أنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به، وسمى أجرا معلوما، إذا باع أخذه، وإن لم يبعها فلا شيء له.

[1] - النساء/19.
[2] - البقرة/229.
[3] - النساء /4
[4] - الاستذكار 182/17

ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: "إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملي الشارد، فلك كذا"، فهذا من باب الجعل، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح[1].

ثم قال: "الأصل في جواز الجعل قول الله عز وجل ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير**﴾[2]. وما أجمع عليه الجمهور من جواز الجعل في الإتيان بالأباق والضوال وكذلك إذا قال له:" إن بعت لي سلعتي بكذا، فلك كذا، وإلا فلا شيء لك؛ لأن عمله ونصبه وتعبه في طلب ذلك الثمن في سلعة كنصبه في طلب الآبق والضالة، فإن وجده حصل على ما جعل له، وإلا فلا"[3].

3- ومنه ما جاء في الكفالة والحمالة، فقال ابن عبد البر: وهما لفظتان معناهما الضمان" وبعد أن أورد اختلاف الفقهاء في الضمان[4]، قال: "وأما الأصل في الضمان، فقوله عز وجل: ﴿**وأنا به زعيم**﴾[5] أي كفيل، وحميل، وضامن[6].

المطلب الثاني: ما كان أصله من السنة

1- منها ما رواه ابن عبد البر بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(المسائل كدوح يكدح به الرجل وجهه؛ فمن شاء اتقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بد)**[7].

وقال معلقا عليه: "هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصل عند العلماء في سؤال السلطان خاصة، وقبول جوائزه وأعطيته على كل حال، مالم يعلمه حراما بعينه". وعموم هذا الحديث يقتضي جميع السلاطين و الأمراء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **(سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها..)**[8].

---

[1]- الاستذكار 109/21-110

[2]- يوسف/72.

[3]- الاستذكار 110/21.

[4]- الاستذكار 275/22-277.

[5]- يوسف/72.

[6]- الاستذكار 279/22.

[7]- أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة رقم: 1639. 119/2. والنسائي في باب مسألة الرجل ذا سلطان رقم: 2599. 100/5.

[8]- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام رقم: 648. 448/1.

2- ومنها ما أورده في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء، من قصة عبد الله بن زيد ورؤياه في بدء الآذان حيث قال: "أن الآثار المروية في الآذان وإن اختلفت الألفاظ فيها، فهي متفقة كلها في أن أصل أمره، وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد[1] وقد رآه عمر أيضا"[2]

وعليه فإن الأصل في تشريع الأذان هو أمره صلى الله عليه وسلم بالتأذين بعد رؤيا عبد الله بن زيد؛ حيث كان بلال يؤذن للصلاة بناء على أمر الرسول صلى الله عليه و سلم.

ويتضح ذلك في حديث عبد الله بن زيد"لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس في الجمع للصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده،فقلت: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، فذكر الآذان مثنى مثنى، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم نقول: إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حيى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته؛ فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فله الحمد)**[3].

3- ومنها ما أورده ابن عبد البر من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: (أرأيت إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه)**[4].

1- هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها (ت32هـ) (طبقات ابن سعد 536/3).

2- الاستذكار 10/4

3- رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم: 499. 135/1. والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في بدء الأذان رقم: 189. 358/1- 359 وقال: حديث حسن صحيح.

4- أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم حيض رقم: 301. 117/1. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم: 361. 99/1.

فبعد أن شرح مفردات هذا الحديث وبين أن النضح يعني الغسل في اللسان العربي قال: "وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، لأن الدم ينجس إذا كان مسفوحا، ومعنى المسفوح: الجاري الكثير"[1].

4- ومنها ما أورده في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، في معرض حديثه عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة قائلا: " قد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل بنات وردان[2] والزنبور والعقرب و الجعلان [3] والصرار والخنفساء، وما أشبه ذلك.

والأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه)**[4]. ومعلوم أن الذباب مع ضعف خلقه إذا غمس في الماء و الطعام مات فيه"[5].

المطلب الثالث: ما كان أصله من الإجماع

1- ومنها حكم القراض أو المضاربة باعتبار أنهما شيئ واحد، ولكن اختلفت التسمية باختلاف المنطقة كما بين ذلك ابن عبد البر؛ حيث أن القراض لغة أهل الحجاز، بدليل قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصته مع ابنيه:[6] "لوجعلته قراضا"، و لم يقولوا: "مضاربة"، وأن ذلك هو المعروف عندهم. والمضاربة لغة أهل العراق. وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض**﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[8].

---

[1] - الاستذكار 204/3

[2] - دودة كريهة الرائحة، تألف الأماكن القذرة.

[3] - جمع جعل وهو ضرب من الخنافس

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء رقم: 5445. 2180/5. وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام رقم: 3844. 365/3.

[5] - الاستذكار 122/2 - 123

[6] - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله إبنا عمر بن الخطاب في جيشين إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّلا. ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتغان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتأديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال، فلما قدم باع فأربح، فلما دفع ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال: لا، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله ورجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراض، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

[7] - النساء/101.

[8] - المزمل/20.

وقد شرع القراض أو المضاربة بإجماع العلماء، ويعتبر الأصل في جوازه، فقال ابن عبد البر: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام"[1].

ثم قال: " أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة"[2].

2- ومنها ما جاء في ميراث الكلالة؛ حيث قال ابن عبد البر بعد عرضه لقول مالك في ميراث الكلالة،أن يرث الإخوة عصبة مع الجد إذا لم يكن ولد فقال: "... وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة، والتابعين وسائر العلماء المسلمين لايختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد، كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه[3].

المطلب الرابع: ماكان أصله من الاجتهاد

1- مثاله ما جاء في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وفيه أن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح فما زاد إلى أقصى مدة الحمل – و التي اختلف فيها العلماء – وقد نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك، وبين اختلافهم في أقصى مدة الحمل؛ فمالك يجعله خمس سنين، ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين، والشافعي يرى أن مدته أربع سنين، والكوفيون يقولون سنتان لا غير، ومنهم من قال سنة لا أكثر، ومنهم من قال تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها[4]. ثم قال معلقا على ذلك: " هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمور النساء وبالله التوفيق"[5].

2- ومنها ما جاء في كتاب البيوع باب بيع اللحم باللحم، حيث عرض اختلاف الفقهاء في اعتبار اللحوم صنفا واحد، تباع بعضها ببعض أو أصناف مختلفة وكيفية بيعها[6]. ثم قال: "ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه، ولا سنة يصدر منها، وإنما هو الرأي والاجتهاد والقياس" [7].

---

[1]- الاستذكار 119/21.
[2]- نفسه 121/21.
[3]- نفسه 463/15.
[4]- نفسه 178/22-179.
[5]- نفسه 179/22
[6]- نفسه 112/20-113
[7]- نفسه 114/20

المبحث الثالث

تحرير المحل الفعلي للنزاع في المسائل المختلف فيها

سبق وأن بينا أن الاختلاف بين الفقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع، والذي مارسه المسلمون من لدن عهد النبوة إلى عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى ظهور المذاهب الفقهية، فلم يبغ بعضهم على بعض بسبب هذا الاختلاف و لم يعتد بعضهم على بعض.

ثم جاء بعدهم من هم أهل للاجتهاد والنظر من العلماء والفقهاء، فتناولوا آراء من سبقهم بالنقد الموضوعي على ضوء ما توفر لديهم من أدلة في تجرد كامل دون تحيز أو تعصب لمذهب أو إمام معين.

ولا شك أن هؤلاء كانوا على دراية بآراء المخالفين وأدلتهم ووجهات نظرهم؛ حتى إذا عزم أحدهم على رأي كان على علم و بصيرة تامة بكل ما يتصل بالبحث والمسألة التي يفتي فيها، فلا يرد من الأدلة ما هو أقوى مما يستدل به و يعتمد عليه، وإلا كان جناية على العلم[1] لأنه قد يتعاطى الاجتهاد والإفتاء من ليس أهلا لذلك فيضل ويضل؛ فهؤلاء لا اعتداد بأقوالهم ولا عبرة بفتواهم ولا معول على اجتهاداتهم [2].

لذلك كان العلم باختلاف الفقهاء شرطا من شروط الاجتهاد، وقد قيل: من لا يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

وقال عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"[3].

وقال مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه"[4].

وقد أشار ابن عبد البر إلى ذلك في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" عندما ذكر العلوم التي ينبغي لمن يريد أن يكون عالما أن يهتم بها قائلا: "إن حفظ كتاب الله واجب على من أحب أن يكون عالما، ثم لسان العرب، وبعد هذا ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقاتهم في ذلك، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه سلم "[5].

---

[1] - انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي – خصائصه و نقائصه. أ.د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. الطبعة الثانية (1421 - 2000 م) دار ابن حزم – بيروت – لبنان ص : 179

[2] - نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي ص : 239.

[3] - جامع بيان العلم وفضله 46/2.

[4] - نفس المرجع 47/2.

[5] - نفس المرجع 204/2-205.

فالوقوف على اختلاف العلماء واتفاقاتهم من الشروط التي ينبغي للعالم أن يكون على علم وإلمام بها خاصة في مجال الفقه؛ لأنها أداة الوصول إلى حكم الشرع في المسألة بجانب القرآن والسنة، فلا ينقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة، كما لا ينقل الوفاق في موضع الخلاف[1].

وعلى هذا الأساس كان منهج الحافظ ابن عبد البر في التعامل مع المسائل الخلافية بين الفقهاء، فيقف على نقطة الخلاف بالتحديد (وهو ما يسمى بتحرير المحل الفعلي للنزاع) والذي يقتضي النظر والاجتهاد بعد أن يبين مواقع الاتفاق منها.

فيشرع في تفصيل آراء العلماء والفقهاء على اختلافها وتنوعها وكثرة تشعبها -كما سيأتي في المبحث الرابع -.

وفيما يلي أمثلة من المسائل الخلافية التي حرر ابن عبد البر محل النزاع فيها:

1- يرى ابن عبد البر أن بول الآدمي نجس فلا تصح الصلاة بما أصابه من ثوب أو بدن أو مكان ونقل الإجماع على ذلك بقوله: " أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس " ثم يورد اختلافهم في بول الصبي والصبية هل هو نجس أم لا بقوله: "واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام "[2].

فحدد هنا نقطة الخلاف بين العلماء بعد ما بين وجه الاتفاق في المسألة.

2- يرى ابن عبد البر أن من طلب الماء فلم يجده وتيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به، ونقل الإجماع على ذلك، لأنه قد عاد بحاله قبل التيمم.

ثم يقوم بتحرير محل النزاع في المسألة، وهو وجود الماء بعد دخوله في الصلاة، هل يبطل التيمم فيقطع الصلاة، أم يتمادى في صلاته التي هو فيها و يتوضأ للصلاة المستقبلة[3].

3- يرى ابن عبد البر أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في كتابه، في قوله تعالى:﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى**

---

[1] - قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه و ثماره إلى قسمين:
الأول: الخلاف المعنوي وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة و أحكام متباينة مثل التلفظ بالطلاق في جملة واحدة، وهو المقصود بالبحث للوصول إلى النتيجة الصحيحة و إقناع أحد الطرفين بموقف الآخر.
الثاني: الخلاف اللفظي: وهو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية و الاصطلاح الفقهي؛ و هو ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي في الراجح كالاختلاف في مصطلح الفرض والواجب، و هذا غير معني با لبحث لأنه لا يترتب على الاستمرار فيه فائدة، حيث عرف مقصود كل المتخالفين (انظر منهج البحث في الفقه الإسلامي – ص: 180 – 181)

[2] - الاستذكار 254/3.

[3] - نفسه 168/3.

المقتر قدره﴾[2] أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدره وعلى المقتر أيضا بقدره متاعا بالمعروف، كما قال الله عز وجل،وقد نقل اتفاق الفقهاء على ذلك، ثم بين محل النزاع، وهو اختلافهم في وجوبها، وهل تجب على كل مطلق أو على بعض المطلقين[3].

4- يرى ابن عبد البر جواز المراطلة إذا كان الذهبان متقاربين لا يدخل فيهما من غيرهما، ولا نقصان في أحد الكفتين، ولا زيادة يحتاج فيها إلى وزن أو غيره؛ لأن السنة المجتمع عليها أن المماثلة بالذهب والورق والوزن. ثم يقوم بتحرير محل النزاع ويقول: "أما إذا كانت المراطلة ذهبا بذهب فزادت إحداهما، فأخذ صاحب الزيادة فيها ورقا أو كانت المراطلة ورقا بورق فأخذ صاحب الزيادة فيها ذهبا فهو موضع أختلف فيه الفقهاء"[4].

5- وفي معرض تعليقه على الحديث **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)**[5].

يقول ابن عبد البر: "لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام"، قال الله عز وجل: **﴿وما كانت أمك بغيا﴾**[6] – أي زانية -.

وقال تبارك اسمه **﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾**[7] – أي الزنا.

وكذلك لاخلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك كله من أكل المال بالباطل.

والحلوان في أصل اللغة: العطية.

وأما بيع الكلاب وأثمانها وقيمتها على من قتلها، فقد اختلف العلماء في ذلك"[8] فبين بقوله هذا محل النزاع بينهم بعد ما بين اتفاقهم.

---

[1] - البقرة/241.
[2] - البقرة /236
[3] - الاستذكار 276/17
[4] - نفسه 241/19
[5] - أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب رقم: 2122. 779/2، و مسلم في كتاب البيوع باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي رقم : 1567. 1198/3.
[6] - مريم /28
[7] - النور/33
[8] - الاستذكار 116/20 -117

6- يرى ابن عبد البر أن معنى قول أحدهم "إما أن تقضي وإما أن تربي"أنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه. واتفق عليه جماعة المسلمين. لكنهم اختلفوا في معنى قوله: "ضع عني وأعجل لك" أي إسقاط بعض من حق له لم يحل أجله، يستعجله. فحدد نقطة الخلاف بين الفقهاء بعد ما بين مجال اتفاقهم[1].

7- يرى ابن عبد البر أن اليد اليمنى هي التي تقطع من السارق أولا، بإجماع العلماء. ولكن ما الحكم إذا عاد فسرق مرة أخرى، فهنا اختلاف فيما بينهم، وفي ذلك قال: "اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى، بسرقة يسرقها، ثم عاد فسرق مرة أخرى بعد إجماعهم أن اليمنى هي التي تقطع منه أولا"[2].

فحدد نقطة الخلاف، وهو فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها ثم عاد فسرق مرة أخرى.

8- نقل ابن عبد البر الأثر الذي رواه عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: **"الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة أوكان الحبل أو الاعتراف"**[3].

ثم قال: "قد مضى في هذا الباب من إثبات الرجم على من أحصن من الزناة الأحرار ما أغنى عن إعادته هنا، واختلف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم"[4].

فبين بذلك ما هو متفق عليه في المسألة لينتقل بعدها إلى تحديد نقطة الخلاف التي تستوجب البحث والنظر وآراء الفقهاء فيها.

9- يرى ابن عبد البر أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أوابنتها إذا دخل بها، بإجماع العلماء على ذلك، وكذلك أجمعوا أن كل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد يحرم أم المرأة، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الإبن وزوجة الأب بكتاب الله عز وجل والسنة المجتمع عليها.

ولكن ما حكم الزنا، هل يحرم ما حرمه النكاح الحلال الصحيح؟.

---

[1]- لاستذكار 259/20 - 260

[2]- نفسه 188/24-189.

[3]- رواه البخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت رقم: 6442. 2503/6، و مسلم في كتاب الحدود باب رجم الشيب في الزنا رقم: 1691. 1317/3.

[4]- الاستذكار 60/24-61.

فقال ابن عبد البر: "واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة هل يحل له نكاح ابنتها وأمها، وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه، ينكحها أبوه، وهل الزنا في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا "؟ [1].

فبهذا يكون قد حدد المحل الفعلي للتراع في المسألة.

من خلال ما سبق يتبين لنا عمل ابن عبد البر في تحرير المحل الفعلي للتراع؛ فقبل أن ينقل محل الخلاف بين العلماء في المسألة يورد ما هو محل اتفاق بينهم، حرصا منه على تقليل الفروق بينهم، ومحاولة التقريب بين المذاهب، بالبحث والنظر فيما هو محل للخلاف للوصول إلى رأي يستقر عليه العمل المدعم بالدليل القوي والقضاء على التعصب المذهبي، ويتجلى ذلك في كل مسألة من المسائل المختلف فيها - كما سنرى في المبحث الموالي.

---

[1] - نفسه 196/16.

المبحث الرابع

عرض آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها

بعد تحديد نقطة الخلاف وتحرير المحل الفعلي للتراع في المسألة، يقوم ابن عبد البر بنقل جميع الاتجاهات الفقهية، ووجهة نظر كل اتجاه منها، وحججه وأدلته في كل مسألة خلافية، ومقارنة بعضها ببعض ثم نقدها، فلا تكاد تجد مسألة من المسائل الخلافية تخلو من إيراد الآراء المختلفة فيها من لدن عهد الصحابة إلى عصر ابن عبد البر.

وكأنه أراد بعمله هذا تقريب المذاهب بعضها إلى بعض، والتقليل من الفروق بينها، والقضاء على التعصب المذهبي، ومحاولة منه جمع المسلمين على كلمة واحدة، لأن التوافق هو الأصل والاختلاف استثناء ولا يقبل الاختلاف إلا إذا كان له ما يبرره.

ويستهل الحافظ ابن عبد البر تفصيل الاختلافات الفقهية، بقول الإمام مالك في المسألة،

وتفسير معناه إذا تطلب الأمر ذلك، وذكر آرائه الفقهية المختلفة المنقولة عنه فيها، ثم بيان أصح أقواله فيها. بعدها يشرع في بيان آراء أصحاب مالك ومدى اتفاقهم أو اختلافهم معه في المسألة المعروضة، ثم يعرج على آراء المذاهب الفقهية ويبين اختلافها على حسب اختلاف السلف الصالح في ذلك، ويورد الأدلة المعتمدة لدى كل فريق، فيوازن ويقارن وينقد الأدلة بدقة متناهية، توحي إليك بسعة علم هذا العالم الجليل وكثرة اطلاعه، وقوة فهمه ورجحان عقله وقدرته على الاستنباط، وتدل على تميزه بالأصالة والاستقلال الفكري، إلى أن يصل به المطاف إلى ما اطمأنت إليه النفس، فيصرح برأيه في المسألة محل البحث و النظر بقوله: قال أبو عمر.

وهذا هو الغالب في كيفية تعامله مع اختلافات الفقهاء، وربما يقدم أو يؤخر، وربما يوجز ويختصر، وذلك بحسب ما يقتضيه المقام، وبحسب ما توفر لديه من آراء و أدلة مختلفة في المسألة.

كما أننا في أحيان كثيرة، نجده يورد خلاصة لما ذهب إليه العلماء في المسألة، في حالة كثرة الآراء وتشعبها، لحصرها وسهولة دراستها.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث وحصره في المطالب التالية:

المطلب الأول: التركيز على رأي الإمام مالك وأصحابه في المسألة.

المطلب الثاني: عرض الآراء الأخرى وأدلتها ونقدها.

المطلب الثالث: الخروج بنتيجة من الدراسة المقارنة بالاختيار والترجيح بين الأدلة أو التوقف أو باجتهاد جديد في المسألة.

المطلب الأول: التركيز على رأي الإمام مالك و أصحابه في المسألة

يفتتح ابن عبد البر الكتب والأبواب الفقهية، بالأحاديث والآثار التي وردت في الموطأ، وأقوال الإمام مالك فيها، وبعد استخلاص المسألة المختلف فيها، يقدم آراء الإمام مالك وأصحابه على غيرهم، في الغالب،لسبب راجح لدي، ربما لأن الموطأ لسان حال المذهب، وهو عمدة وأساس كتاب الاستذكار؛ فيورد أقواله المتعددة ثم يبين أصحها، وكذا آراء أصحابه من حيث موافقتها أو مخالفتها لرأي الإمام مالك، كما يبين ما انفرد به من الأقوال.

وإليك أمثلة لذلك من كتابه الاستذكار:

1 - رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع واختلاف الرواية عن مالك فيها و بيان أصحها:

يورد ابن عبد البر رأي الإمام مالك في المسألة المختلف فيها – والمشار إليها – فيما يرويه عنه ابن القاسم: أنه يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة ولا يرفع في غيرها. وقال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا... ثم يورد اختلاف الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة، فمرة قال: "يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وفال: " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود)**[1].

ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، لحديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه كان يرفع عند الإحرام مرة لا يزيد عليها)**[2]. وحديث ابن مسعود **(ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة)**[3]. **ومرة قال: (لا يرفع أصلا، والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير)**[4].

بعدها يشير إلى الروايات التي تقول بالرفع[5] ثم يذكر قول أحمد بن سعيد[6] عن أحمد بن خالد[1].

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم: 702. 257/1. ومسلم في كتاب الأذان باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع رقم: 390. 292/1.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم: 748. 199/1. والبيهقي باب من لم يذكر الرفع إلا في الافتتاح رقم: 2358. 76/2.

[3]- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا مرة رقم: 257. 40/2. والبيهقي في السنن باب من لم يذكر الرفع إلا في الافتتاح رقم: 2363. 78/2.

[4]- الاستذكار 100/4.

[5]- الاستذكلر 101/4

[6]- هو أبو العباس أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر المعروف بابن الحصار من أهل قرطبة، اشتهر برواية الحديث، وقد كثر أخذ الناس عنه (ت392هــ) (ترتيب المدارك القاضي عياض 678/4)

قال: "كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم. فما عاب هؤلاء على هؤلاء "[2].

وهذا يدل على أن رواية من يرى الرفع، صحيحة، ورواية من يرى ترك الرفع صحيحة، لثبوت ذلك بأحاديث صحيحة[3].

ويؤيد ذلك ما يرويه ابن عبد البر عن أحد شيوخه الذين يقولون بالرفع حيث يقول: "سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم[4] يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم[5] شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما. فقلت لأبي عمر: لما لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لاأخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة "[6].

وهذا الكلام إن دل على شيء فإنما يدل على أن رفع اليدين عند الخفض بالركوع وعند الرفع منه أصح عند المالكية، ولكن اشتهرت رواية عدم الرفع و الله أعلم.

2 ــ مقدار الصداق الذي لا يجوز عقد النكاح بدونه:

اختلف العلماء في أقل ما يمكن اعتباره صداقا، وقد أورد ابن عبد البر اختلافاتهم، واستهلها بما عليه الإمام مالك وأصحابه في المسألة، بأن لا تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، لأن ذلك أوفى ما يجب فيه القطع. وقال: " هذا قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب، فلا يجوز عندهم أن يكون صداق أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الورق كيلا أو قيمة ذلك من العروض التي يجوز ملكها"[7]. فبين هنا اتفاق[8]مالك وأصحابه في المسألة عدا ابن وهب، فإنه يستحب ألا ينقص الصداق من ربع دينار ويجيزه بدرهم وبنصف درهم [9].

---

[1]- أحمد بن خالد الفقيه الكبير أبو جعفر البغدادي حدّث عن ابن علية وبن عيينة والشافعي وعدّة غيرهم. وحدّث عنه الترمذي والنسائي وغيرهم. كان عدلا، ثقة، صدوقا، توفي سنة 247هـ. (السير 531/11).

[2]- الاستذكار 101/4

[3]- انظر الهامش من كتاب الاستذكار 101/4-102.

[4]- هو عبد الله بن هاشم الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الرحمن الطوسي المولد النيسابوري الوطن. سمع سفيان بن عيينة ووكيعا ويحي بن سعيد حدّث عنه مسلم وغيرهم، توفي سنة 255هـ. (طبقات المحدثين 97/1، والسير 328/12-329).

[5]- الثقة الصحيح، ولد سنة 218هـ سمع قتيبة وإسحاق بن راهويه وغيرهم، كان يكتب عن الأقران ومن هو أصغر منه سنا. نقل عن أحمد سنن كثيرة توفي ببغداد سنة 275هـ (طبقات الحنابلة 108/1).

[6]- الاستذكار 102/4

[7]- نفسه 71/16

[8]- انظر أمثلة على ذلك في 114/16، 239/17، 108/20

[9]- الاستذكار 76/16

3 ــ إسناد المرأة عقد نكاحها إلى رجل ليس بولي لها فيعقد نكاحها:

اختلف مالك وأصحابه في المرأة تجعل عقد نكاحها إلى رجل ليس بولي لها، فيعقد نكاحها، وقد أورد ابن عبد البر اختلافهم كما يلي:[1].

قال ابن القاسم: "إن أجازه الولي جاز، وإن أراد الفسخ فسخ دخل، أو لم يدخل إذا كان بالقرب، فإن تطاول الأمد، وولدت الأولاد جاز إذا كان ذلك صوابا. قال: وكدلك قال مالك ".

وقال سحنون: "قال غير ابن القاسم، لا يجوز وإن أجازه الولي، فإنه نكاح عقده غير الولي".

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، أنه لا يجوز وإن أجازه الولي، وقال: والفسخ فيه بغير طلاق. وذكر ابن شعبان عن ابن الماجشون عن مالك: إذا زوجها أجنبي، لم يكن للولي ان يجيزه، وإن ولدت منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أيما امراة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)**[2].

وفال ابن شعبان[3]: "وقد قال مالك: إذا زوج المرأة غير وليها، يفسخ قبل الدخول بتطليقه، ولا شيء لها من الصداق"، قال: وقال مالك فيمن تزوجت بغير ولي، ودخل بها والزوج كفء ووليها قريب، فلا نرى أن نتكلم في هذا.

وبعد عرضه للآراء المختلفة في المذهب يقول: " ما رواه ابن الماجشون عن مالك في ما ذكره ابن حبيب وابن شعبان هو القول بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا نكاح إلا بولي)**[4] **(وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)** وهو قول جمهور المدينة ".

4 ــ هل "بسم الله الرحمان الرحيم" آية من فاتحة الكتاب؟

يورد ابن عبد البر قول الإمام مالك "لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة سرا ولا جهرا في فاتحة الكتاب ولا في غيرها، أما في النافلة فإن شاء قرأ وإن شاء ترك".

ثم يبين في موضع آخر من الكتاب اتفاق مالك وأصحابه في المسألة بقوله: "فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل، وإنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا ولا جهرا ولا

---

[1]- الاستذكار 44/16 - 46، انظر أمثلة على اختلافهم في 239/20، 270/21

[2]- أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم: 1879. 427/2. والترمذي في كتاب النكاح باب في الولي رقم: 2083. 634/1.

[3]- هو الحافظ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن الفرضي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر (ت 355هــ) (ترتيب المدارك 293/2).

[4]- أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب "لا نكاح إلا بولي" رقم: 1880. 428/2 والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء "لا نكاح إلا بولي" رقم: 1101. 407/3.

بأس أن يقرأ بها في النافلة، ويعرض القرآن عرضا. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه"[1].

كما يتجلى تركيز ابن عبد البر على رأي الإمام مالك و أصحابه، بذكر ما انفرد به من الأحكام، ومثال ذلك؛ بيان مذهبهم في أهل القدر حيث يقول: "مذهب مالك وأصحابه أن القدرية يستتابون، وقال مالك: "لا يصلي عليهم ولا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم، ولا يصلى خلفهم، ولا تقبل شهادتهم ".

ثم يفسر قوله "لا يصلى خلفهم" بأن الإمامة يتخير لها أهل الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقه، هذا في الإمام الراتب. وقوله: " لا يصلي عليهم" فإنه يريد،لا يصلي عليهم أئمة الدين وأهل العلم؛ لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم، لابتداعهم، رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم[2].

ثم يقول: "وأما أن تترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها، أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعا كان أو مرتكبا للكبائر. ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك.كما شذ عن العلماء في قبول شهادتهم "[3].

ومما انفرد به الإمام مالك من الأحكام، ما جاء في بيع الخيار حيث يقول: "إذا اشترط المشتري لنفسه ثلاثة أيام، فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أومن الغد أو قرب ذلك، فله أن يرد و إن تباعد ذلك لم يرد.

وقال: إن اشترط أنه إن غابت الشمس من أيام الخيار فلم يأت بالثوب، لزم البيع، فلا خير في هذا البيع ".

ثم يعلق ابن عبد البر على ذلك بقوله: "هذا مما انفرد به مالك و لم يتبعه عليه إلا بعض أصحابه[4].

إضافة إلى ذلك، فإننا كثيرا ما نجد الإمام ابن عبد البر ينوه برأي الإمام مالك إذا وافق رأي الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين، ومثال ذلك ما رواه سعيد ابن المسيب، **(في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض)**[5].

---

[1] - الاستذكار 4/ 170 – و205

[2] - نفسه 26/ 103

[3] - نفسه 104/26.

[4] - نفسه 153/20. انظر كذلك 134/19 ما جاء في بيع الثنيا.

[5] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب لبس المحرم المنطقة رقم: 713. 327/1.

فيقول: "وما استحسنه مالك في هذا الباب وهو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين "[1].

المطلب الثاني: عرض الآراء الفقهية الأخرى وأدلتها ونقدها

بعد الإتيان بآراء الإمام مالك وأصحابه في المسألة المختلف فيها، ينتقل الإمام ابن عبد البر إلى الآراء الأخرى، الموافقة منها لمذهب الإمام مالك والمخالفة له؛ فيعرضها الواحد تلو الآخر مبينا استدلالات كل فريق منها، مع توجيه النقد لهذه الأدلة متى وجدت الأسباب وتوفرت الوسائل الموجبة لذلك.

وإليك بعض الأمثلة من كتابه الاستذكار، نبين بها طريقة عرضه لهذه الآراء **الفقهية** ونقد أدلتها.

1- عرض آراء الفقهاء في حكم رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند السجود وعند الرفع منه:

بعد تفصيل الحكم في المسألة عند الإمام مالك وأصحابه، يبين ابن عبد البر الآراء الفقهية الأخرى، الموافقة لأشهر أقوال مالك، وهي عدم رفع الأيدي في الخفض والرفع، كأبي حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حي[2]، وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، ثم ينقل قول المروزي لتأكيد ذلك: " لا أ علم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة فكلهم لايرفع إلا في الإحرام"[3]، بعد ذلك يورد حجتهم في ذلك، وهو حديث ابن مسعود **(ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة)**[4].

وحديث البراء بن عازب **عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يرفع عند الإحرام مرة لا يزيد عليها)**[5].

بعدها ينتقل إلى الآراء المخالفة، والقائلة بالرفع عند الخفض والرفع في الصلاة؛ كالأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري، ويورد كذلك

---

[1]- الاستذكار 42/11. انظر كذلك الاستذكار 23/17.

[2]- هو الحسن بن صالح بن حي الشيعي الزيدي فقيه متكلم.من تصانيفه التوحيد، الجامع في الفقه، إمامة ولد علي من فاطمة (الفهرست 178/1 والأعلام 208/2).

[3]- الاستذكار 100/4

[4]- سبق تخريجه .

[5]- سبق تخريجه .

حجبتهم، وهو حديث ابن عمر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا)**[1]– سبق عرضه – ويعلق عليه قائلا: "وهو حديث لا مطعن لأحد فيه... وقد روى مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو ثلاثة عشر رجلا من الصحابة، - وقد ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه، كأبي داود[2] وأحمد والبخاري[3] ومسلم[4]- منهم أبو موسى وأبو سعيد وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر.

واستدل بقول الحسن البصري: "كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح ".

ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى عنه المدنيون الرفع، وكذلك اختلف عن أبي هريرة.

كما روى الرفع عند الركوع والرفع منه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام منهم؛ القاسم بن محمد، وسالم، والحسن وابن سيرين[5] وعطاء وطاووس، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز وابن أبي نجيح[6] وقتادة[7] والحسن بن مسلم[8].

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، ولد سنة 202هـ، أحد حفاظ الحديث، كان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، جمع كتاب السنن قديما وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه. عده أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، توفي بالبصرة سنة 275هـ(وفيات الأعيان 404/2 – 405).

[3] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري من علماء المحدثين الثقات له كتاب الكبير والصغير،وكتاب الصحيح توفي سنة 256هـ. (الفهرست ابن النديم 380).

[4] - مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري من المحدثين العلماء بالفقه والحديث له من الكتب كتاب الصحيح وكتاب التاريخ وكتاب الطبقات، توفي سنة 261هـ (الفهرست 380).

[5] - هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (33-110هـ) من أورع التابعين وفقهاء البصرة وفقهاء أهل البصرة وعبادهم، كان يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وتوفي بالبصرة. (مشاهير علماء الأمصار البستي ص: 113.

[6] - اسمه عبد الله بن أبي نجيح الثقفي، مولى لآلي الأخمس، كنيته أبو يسار، كان ممن يسكن المدينة مدة ومكة زمانا. كان من علماء الناس بالقرآن، كان يفتي بمكة بعد عطاء، حدّث عن مجاهد وعطاء وطاووس وغيرهم، وحدّث عنه شعبة والثوري وابن عيينة وآخرون. وثقه يحي بن معين توفي سنة 131هـ وقيل 132هـ. (مشاهير علماء الأمصار، 145/1، وطبقات الفقهاء 59/1، والسير 125/6-126).

[7] - هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب بن سيرين وغيرهم وروى عنهم أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم، كان أحفظ أهل البصرة، توفي سنة 117هـ. (طبقات الحفاظ 54/1-55، والسير 269/1-283).

[8] - من جلّة أهل مكة وقرائهم وفقهائهم. (مشاهير علماء الأمصار 143/1).

وقد قال ابن سيرين: "هومن تمام الصلاة" وقال عمر بن عبد العزيز: "إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا ".

وقد قيل لأحمد بن حنبل: يرفع المصلي عند الركوع؟ فقال: "نعم ومن يشك في ذلك؟ كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه"[1].

وبعد ذكر أقوال القائلين بالرفع وحججهم، يورد رواية الأوزاعي فيمن ترك الرفع في الصلاة؛ أنه قال: "بلغنا من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم ".

وقيل للأوزاعي: "فإن نقص من ذلك شيئا؟ قال: ذلك نقص من صلاته [2]."

وبعد أن يوفي المسألة حقها من البحث والنظر، يوازن ويقارن ويرد وينقد فيقول: " كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لا يرفع، إلا الحميدي و بعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي – التي سبق ذكرها. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته، فقال له: **(أرجع فصل، فإنك لم تصل)** ثم علمه فرائض الصلاة دون سننها قال له: **(إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)**[3].

فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام، وعلمه الفرائض في الصلاة.

ثم يقول: "فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف الصحابة ومن بعدهم واختلاف أئمة الأمصار في ذلك.

والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه، وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه "[4].

---

[1]- الاستذكار 4 /106

[2]- الاستذكار 107/4

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب من ردّ فقال عليك السلام رقم: 5897. 2307/5. ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوه قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة و لا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم: 397. 298/1.

[4]- الاستذكار 4/ 109

2- اختلاف الفقهاء في هيئة وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة.

اختلف الفقهاء في هيئة وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة هل تقع للسنة أم لا؟

نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء على أن ثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة لازمة لمن أوقعها، وبين اختلافهم في هيئة وقوعها كذلك؛ فهل تقع للسنة أم لا؟

فبعد ذكر رأي الإمام مالك ومن وافقه من الكوفيين؛ بأن الثلاثة مجتمعات ليست بسنة وقعت في طهر لم تمس فيه، أو لم تقع، أعقبه بالرأي المخالف؛ وهو للشافعي؛ بأن من طلق امرأته في طهر لم تمس فيه فله أن يطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة، وكل ذلك سنة وبين حجته في ذلك؛ وهي أن من كان له أن يوقع واحدة؛ كان له أن يوقع ثلاثا؛ ووافقه الإمام أحمد، لكنه اختار أن يوقع الواحدة وقال: أحب إلي أن يوقع واحدة[1].

ثم بين حجة من ذهب إلى أن الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة، وأنه مكروه بقول أكثر السلف، وهم يلزمونه ويحرمون به امرأته إلا بعد زوج كما لو أوقعها مفترقات عند الجميع، ويورد الآثار الدالة على ذلك[2]. منها ما روي عن ابن عباس قال: "أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله، فأندمه الله، و لم يجعل له مخرجا"[3].

ومنها ما روي عن أنس قال: **"كان عمر إذا أتي برجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا، وفرق بينهما"**[4]

وبعد بيانه للآثار الدالة على ذلك قال: "لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن ابن عباس، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاووس، وسائر أصحابه رووا عنه خلافه"[5].

فأما رواية طاووس عن ابن عباس فقد روى معمر عن أيوب قال: "دخل الحكم بن عتبة[6] على الزهري بمكة وأنا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا قال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قال: لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم ابن

---

[1] - الاستذكار 17/ 9-10.

[2] - نفسه 17 / 10-11

[3] - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من كره أن يطلق الرجل امرأته 61/4. ومصنف عبد الرزاق كتاب النكاح باب التحليل رقم: 10779. 266/6.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا رقم: 11345. 61/4.

[5] - الاستذكار 11/17.

[6] - هو عالم أهل الكوفة، حدّث عن إبراهيم النخعي عن سعيد بن جبير وطاووس وعكرمة وغيرهم كثير. كان ثقة ثبتا فقيها، وكان صاحب سنة وإتباع، توفي سنة 114هـ وقيل 115هـ (السير 208/5 وما بعدها).

عتبة وأنا معه فأتى طاووس وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها فأخبره، بقول الزهري قال: فرأيت طاووس رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة" [1].

ثم يورد الروايات المخالفة لرواية طاووس عن ابن عباس وفيها أن الطلاق الثلاث يقع[2]، كرواية سعيد بن جبير[3] ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار.

- روى سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا – أو قال مائة قال: " بانت منك بثلاث، وسائرهن وزرا اتخذت بها آيات الله هزؤا "[4].

-روى عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس: "رجل طلق امرأته مائة. قال ابن عباس: "يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا وتسعين"[5].

فيرد بذلك رواية طاووس وينقدها فيقول: "فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم يروون عن ابن عباس في طلاق الثلاث مجتمعات، أنهن لازمات واقعات، وذلك دليل واضح على وهي رواية طاووس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات، إنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و صدر من خلافة عمر.

وما كان لابن عباس ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس، وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام.

وقد روي عن طاووس عن أبيه قال: " كان بن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا؟ قال: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا، لا يزيده على ذلك."

وهذه الرواية لطاووس عن ابن عباس، كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه، لأن من لا مخرج له، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه.

ثم يقول: "ولو صح عن ابن عباس ماذكره طاووس عنه، وذلك لا يصح؛ لرواية الثقات الجلة، عن ابن عباس خلافه، ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل، وأعلم منه، وهم:

1- مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا رقم: 11337. 392/6.
2- الاستذكار 17/ 13، 14.
3- هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه قال: يسألوني وفيهم ابن أم دهما (يعني سعيدا) توفي سنة 95هـ (طبقات الفقهاء 82/1).
4- مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا 4 /62. ومصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا رقم: 11349. 397/6.
5- مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا رقم: 11348. 396/6.

عمر عثمان، وعلي وابن مسعود، وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم "[1] ثم يورد الآثار عنهم في ذلك ويقول: " فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون، وابن عباس معهم بخلاف ما رواه طاووس عن ابن عباس. وعلى ذلك جماعات التابعون وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين.

إنما تعلق برواية طاووس أهل البدع، فلم يروا الطلاق لازما إلا على سنته و جعلوا مخالف السنة أخف حالا فلم يلزموه طلاقا. وهذا جهل واضح؛ لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى، فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب"[2].

ثم ينتقل إلى مذهب القائلين بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره، وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وابن أبي ليلى[3] والأوزاعي والليث بن سعد وعثمان البتي[4] وعبد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن جرير الطبري.

وقال: "وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة[5] ومحمد بن إسحاق[6] وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قالاه "[7].

ورد على ابن إسحاق قوله في حديث ركانة (**طلق ركانة بن عبد العزيز امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها، قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت، قال: فارتجعتها**)[8]؛ بأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما رد عليه امرأته لأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد، لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة، فقال: هذا حديث منكر (خطأ) وإنما طلق ركانة زوجته البتة لا كذلك، رواه

---

[1] - الاستذكار 16/15/17.

[2] - نفسه 18/17-19.

[3] - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (78-148هـ)، ولي القضاء لبني أمية، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، من آثاره كتاب الفرائض. (الفهرست ابن النديم ص:344، وطبقات الفقهاء ص:84).

[4] - هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري صدوق من الطبقة الخامسة، عابوا عليه الإفتاء بالرأي (ت 143هـ) (تقريب التهذيب 14/2.

[5] - هو أبو ثور بن هبيرة بن شرحبيل بن كعب. الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي بن أبي ليلى. ولد في حياة أنس بن مالك، روى عنه خلق كثير. قال عنه النسائي ليس بالقوي، وقال الدار قطني لا يحتج به. توفي سنة 149هـ (السير 69/7-74، وترتيب الأعلام 193/1).

[6] - هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، روى عن جمع من كبار التابعين، وثقه جماعة ووهنه آخرون، وهو حسن الحديث ت 151هـ وقيل 152هـ، (تهذيب التهذيب 28/5).

[7] - الاستذكار 19/17

[8] - أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة رقم: 1177. 480/3. وأبو داود في كتاب الطلاق باب في البتّة رقم: 2206. 263/2.

الثقات أهل بيت ركانة العالمون به، وأما مذهب ابن إسحاق فهو قول طاووس وهو مذهب ضعيف مهجور، كما سبق بيانه[1].

3- اختلاف الفقهاء في قتل المؤمن بالكافر.

أورد ابن عبد البر اختلافات الفقهاء في قتل المؤمن بالكافر؛ فبدأ برأي الجمهور وهم مالك والشافعي وأصحابه والليث والثوري وابن شبرمة[2]، والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري، وهم القائلون: لايقتل مؤمن بكافر، واستثنى مالكا والليث بقولهما، إن قتله قتل غيلة قتل به[3] – أي لا يقتله لثائرة ولا عداوة و إنما من باب قطع الطريق.

ثم بين الرأي المخالف، وهو أن المسلم يقتل بالكافر على كل حال، وأسنده لأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وعثمان البتي،ويورد أدلتهم ويردها وينقدها الواحد تلو الآخر.

- منها حديث: **(قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذّمة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أحق من وفى بذمته)**[4].

ورد ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: "وهذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث؛ لضعفه ".

كما احتجوا بحديث النزال بن سبرة "أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنبن قال: حتى يجيء على العصبة. قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، فكتب أن لا يقيدوا به، قال: فقد جاء الكتاب وقد قتل"[5].

وقال ابن عبد البر بأنه حديث لا حجة لهم فيه... ولو كان القتل عليه واجبا، ما كان عمر ليكتب ألا يقتل؛ لأنه من فرسان المسلمين، لأن الشريف و الوضيع ومن فيه غنى في الحق سواء.

وقد روى هذا الخبر بما دل عليه أنه شاور، فقال له – إما علي، وإما غيره – فإنه لا يجب عليه قتل؛ فكتب أن لا يقتل[6].

---

[1] - الاستذكار 20/17-21.

[2] - هو عبد الله بن شبرمة، كان ثقة فقيها قليل الحديث حسن الخلق وكان واليا باليمن (ت 140هـ)، (الطبقات الكبرى 350/6).

[3] - الاستذكار 25/ 170

[4] - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به رقم: 27460. 408/5. والدار قطني في كتاب الحدود والديات رقم: 167. 135/3.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به رقم: 27470.. 409/5

[6] - الاستذكار 172/25.

ثم أورد حديث النزال بن سبرة قال: **(قتل رجل من فرسان الكوفة عباديا من أهل الحيرة، فكتب عمر أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، ثم جاء كتاب عمر، ألا تقتلوه، وقد قتله)**[1].

وقال: وكتاب عمر الثاني دليل على ما قلناه.

وأورد حديث علي رضي الله عنه **(من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد)**،[2] كما احتجوا بخبر الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة، وهما كافران، وأن عثمان والمهاجرين أرادوا أن يقيدوا من عبيد الله، وقال: "بأن هذا الخبر لاحجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم وجفينة لم يكن أسلم، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر".

واحتجوا كذلك بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه.

ورد على ذلك بقوله: " أن هذا قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح. ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر".

وروى بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له: **(هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله رجلا فهما في كتابه، و ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)**[3].

كما روى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يقتل مؤمن بكافر)**[4].

وقد أورد حديثا بسنده[5] عن قيس بن عباد[6] قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا،

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات باب من قال إذا قتل الذمي مسلم قتل به رقم: 27463. 408/5.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر رقم: 27477. 409/5. وسنن الدار قطني في الديات والحدود وغيره رقم: 160. 133/3.

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر رقم: 6517. 2534/6. والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم: 1412. 24/4.

[4] - أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في دية الكفار رقم: 1413. 25/4. وابن ماجة في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر رقم: 2659. 887/2.

[5] - الاستذكار انظر 176/25.

[6] - القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب. روى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ منهم أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال عنه النسائي: ثقة. روى له الجماعة سوى الترمذي.(تهذيب الكمال 64/24-70).

إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه، فإدا فيه: (**المؤمنون تتكافأ دماؤهم،ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)[1].

وقال: في قوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**) دليل على أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين. وذكر الإجماع على أن الكافر لا يقاد من المسلم في ما دون النفس من الجراح، فالنفس بذلك أحرى[2].

4- اختلاف الفقهاء في القول بحديث التصرية.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**)[3].

أورد ابن عبد البر هذا الحديث وقال: "اختلف الفقهاء في القول به؛ فمنهم من قال به واستعمله، ومنهم من رده، و لم يستعمله؛ فمن قال به مالك وهو المشهور عنه، والشافعي وأصحابه والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث، وقد استعملوه على وجهه، وعمومه، وظاهره وقالوا: إذا بان له -أي مشتري المصراة – إذا بان أنها مصراة محفلة ردها في الثلاث أو عند انقضائها، ورد معها صاعا من تمر إتباعا للحديث"[4].

ثم روى حديثا بسنده عن سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أيما رجل اشترى محفلة، فله أن يمسكها ثلاثا، فإن أحبها أمسكها و إن أسخطها ردها، وصاعا من تمر**)[5].

وفصل اختلاف هؤلاء الفقهاء في حالة ردها؛ فمالك يرى أن من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها لاختلاف لبنها ردها، ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا، أو غير ذلك، وهو قول الطبري.

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر رقم: 4530. 180/4. والنسائي في كتاب القسامة باب القود رقم: 6936. 217/4.

[2]- الاستذكار 177/25

[3]- أخرجه مالك في كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم: 1366. 683/2. ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه و تحريم النجش وتحريم التصرية رقم: 1515. 1155/3. وأبو داود في كتاب البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها رقم: 3443. 270/3.

[4]- الاستذكار 88/21.

[5]- أخرجه ابن ماجة في كتاب البيوع باب بيع المصراة رقم: 2239. 753/2.

والشافعي يقول بردها ورد معها صاعا من تمر؛ لا يرد غير التمر إن كان موجودا. وهو قول ابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وبه قال أحمد وإسحاق،وأبو عبيد،وأبو ثور، وداود ويحي، على أصولهم أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته، لا قيمة اللبن[1].

بعدها يورد حجة من قال: إنه لا يرد إلا التمر، بما رواه بسنده[2] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر، لا سمراء)**[3].

ثم بين معنى الحديث مؤيدا رأي القائلين به؛ أن المصراة لما كان لبنها مغيبا لا يوقف على مبلغه لاختلاط لبن التصرية بغيره مما يحدث في ملك المشتري من يومه، و جهل مقداره وأمكن التداعي في قيمته، قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة في ذلك بما حده فيه من الصاع المذكور،كما فعل في دية الجنين، قطع فيه بالغرة حسما لتداعي الموت فيه والحياة؛ لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا في حين ضرب بطن أمه، فتكون فيه الدية كاملة، وأمكن أن يكون ميتا فلا يكون فيه شيء، قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم التنازع فيه والخصام، بأن جعل فيه غرة عبد أو أمة لأنه لا يوقف على صحته في بطن أمه إذا رمته ميتا.

وفي اتفاق العلماء على القول بحديث الجنين، في دية الجنين، دليل على لزوم القول بحديث المصراة إتباعا للسنة وتسليما لها[4].

ثم ينتقل إلى الرأي المخالف للقائلين بحديث المصراة،ومنهم أبو حنيفة وأصحابه،ويورد أدلتهم التي احتجوا بها[5] وهي:

1- الحديث منسوخ بحديث **(الخراج بالضمان والغلة بالضمان)**[6]. وقالوا: ومعلوم أن اللبن المحلوب في المرة الأولى -وهو لبن التصرية- وقد خالطه جزء من اللبن الحادث في ملك المبتاع، وكذلك المرة الثانية، وكذلك لو حلبها ثالثة مثل ذلك، غلة طارئة في ملك المشتري فكيف يرد له شيئا.

---

[1]- الاستذكار 21/ 89 - 90

[2]- نفسه 90/21.

[3]- أخرجه ابن ماجة في كتاب البيوع باب بيع المصراة رقم: 2239. 753/2. والنسائي في كتاب البيوع باب المحفلة رقم: 6080. 11/4.

[4]- الاستذكار 91/21-92.

[5]- نفسه 92/21- 93.

[6]- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا رقم: 1285. 581/3. وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان رقم: 2242. 754/2.

2- الأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل، أو بالقيمة من الذهب والورق فكيف يجوز القول في ضمان لبن التصرية الذي حلبه المشتري في أول حلبة وهو ملك البائع في حين البيع، لم يضمن بصاع من تمر، فات عند المشتري أو لم يفت، وهو مما قد وقعت عليه الصفقة، كما وقعت عليه المصراة نفسها. وقالوا: وهذا كله يبين أن الحديث في المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات في غرامة مثلي الشيء، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل التي لا قطع فيها غرامة مثليها،و جلدات نكال نسخه قول الله عز وجل ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[1].

3-قوله: **(وصاعا من تمر)** منسوخ أيضا بتحريم الربا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطعام بالطعام ربا،إلا هاء وهاء، وجعل فيمن استهلك طعاما، طعاما مثله،قال: فإن فات فقيمته ذهبا، أو ورقا.

ثم قالوا: "وهذا كله يدل على أن حديث المصراة منسوخ".وبعد عرضه للرأي المخالف وحججه في ذلك، يرد عليها بتأييد ماجاء في حديث المصراة، والاستدلال عليه بقوله:[2] "حديث المصراة حديث ثابت صحيح، لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث، ومعناه صحيح في أصول السنة، وذلك أن لبن التصرية لما اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري، لم يتهيأ تقدير ما للبائع من ذلك، فيكون على المشتري قيمته؛ لأن تقويم مالا يعرف غير ممكن، ولما كان لكل واحد منهما شيء من اللبن، وكانا جميعا عاجزين عن تحديده، حكم النبي صلى الله عليه وسلم للبائع بصاع من تمر؛ لأن ذلك كان الغالب في قوتهم يومئذ.

وفي الأصول ما يشهد لذلك، مثل حكمه في الجنين، وفي الأصابع والأسنان، جعل الصغير منها كالكبير.

كذلك الموضحة، حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد؛ لأنه لا يوقف على صحة تفضيل بعضها على بعض في الجمال، والمنفعة"[3].

وقد روى الشافعي بسنده عن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا، فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقضى له برده، فقال البائع: يارسول الله، إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الخراج بالضمان)**.

---

[1] - البقرة/194.

[2] - الاستذكار 95/21

[3] - نفسه 93/21- 94.

ثم روى ابن عبد البر بسنده[1] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الخراج بالضمان، وقال مؤكدا على معنى حديث المصراة: لم يختلف العلماء أن المصراة إذا ردها مشتريها بعيب التصرية أو بعيب غير التصرية، لم يرد اللبن الحادث في ملكه، لأنه غلة طرأت في ملكه، وكان ضامنا لأصلها، ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن التصرية التي وقعت عليه الصفقة مع الشاة أو الناقة صاعا من تمر، علم أن ذلك عبادة ليس بقيمة. ولما كان لبن الشاة يختلف، وكذلك لبن البقرة، والناقة و لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة كيف كانت، إلا الصاع المذكور، علم أن ذلك عبادة لما وصفنا من قطع شعب الخصومة...

وإذا كان ذلك كذلك، فينبغي ألا يجب في لبن شاة غرة، أو بقرات غرة، أو نوق غرة إلا الصاع عبادة، وتسليما، فيكون ذلك خارج عن سائر البيوع، والله أعلم.

ويشهد لما وصفنا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل، ولا الغنم، فمن اشترى مصراة،- يعني من الإبل والغنم- ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: (**من اشترى غنما مصراة**)، ورواية من روى (**شاة مصراة**)،ذكره البخاري، وأبو داود، **(فهو بالخيار ثلاثا، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر)** فلم يجعل في الغنم المصراة إلا ما جعل في الشاة المصراة و لم يخص المصراة من الغنم،ولا البقر، ولا الإبل، مع علمه بأن ذلك يختلف، ويتباين. والله ولي التوفيق "[2].

5-اختلاف العلماء في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

أورد ابن عبد البر حديث ابن عمر **(أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري)**[3].

وقال: "في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ دليل واضح على أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم تصرم، على ذلك جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار، إلا ماروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس أنهما قالا: **(لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل أن تصرم)**[4].

---

[1]- الاستذكار 94/21.
[2]- نفسه 95/21- 96.
[3]- لبخاري في البيوع باب النهي عن بيع الثمار، قبل أن يبدو صلاحها رقم: 2082. 766/2. وأبو داوود في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم: 3367. 252/3.
[4]- مصنف عبد الرزاق 14219. 40/8.

ثم قال: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **(حتى يبدو صلاحها)** يريد حتى تحمر أو تصفر، ولا يجوز عند مالك بيع ثمر النخل حتى تزهي بصفرة أو حمرة. ولابأس أن يباع الحائط كله إذا زهت منه النخلة الواحدة وكان الطيب متتابعا، وأما سائر الثمار، من التين والعنب والفواكه كلها،فلا يباع صنف منها حتى يطيب أوله،ويؤكل منه[1].

كما لا يجوز بيع الزيتون في الشجر بطيب البكور منه حتى يطيب أول زيتون العصير، ويكون طيبه متتابعا. وإن كان في الحائط أنواع من الثمار، فلا يباع صنف منها بطيب غيره، حتى يطيب من كل صنف أوله، فيباع ذلك الصنف بطيب أوله.كما أجازوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها على شرط القطع لها مكانها كالفصيل والبقل والبلح والبسر[2].

وبعدها بين اختلاف العلماء في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فذكر مذهب أبي حنيفة وأصحابه بأن ذلك على الندب والاستحسان ليس بنهي وجوب وتحريم، فأجازوا بيعها إذا خلقت وظهرت وإن لم يبد صلاحها. وحجتهم في ذلك[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال: **(من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)**[4].

وقالوا: "فلما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة بعد الآبار،وقد أخبر أنها للبائع، علمنا أنها لم تدخل في صفقة بيع أصولها، فلم يجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لها، فيدخلها في الصفقة بغير شرط ولكنه أخبر أنها في حين بيع الأصول للبائع، و أجاز المشتري اشتراطها في الصفقة، وما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا، فدل ذلك على جواز بيع الثمرة بعد الآبار قبل بدو صلاحها، ودل ذلك على أن نهيه صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لم يكن منه صلى الله عليه و سلم على الإيجاب و التحريم".

واستدلوا بما روى عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتبايعون كذلك قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر قاضيهم. قال المبتاع، قد أصاب الثمرة الدمان وأصابه قشام وأمراض؛ عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى

---

[1] - الاستذكار 93/19

[2] - نفسه 94/19

[3] - نفسه 100/19-101.

[4] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرت رقم: 2090. 768/2. ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها تمر رقم: 1543. 1172/3.

الله عليه وسلم، قال كالمشورة يشير بها عليهم **(فأما لا فلا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)**[1] لكثرة خصومتهم و اختلافهم.

قالوا: "فهذا يدل على أن نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ليس على الوجوب "[2].

وقد رد ابن عبد البر هذا الحديث بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عمر وجابر وأنس وأبي هريرة وغيرهم؛ أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فوجب القول بذلك والله تعالى يقول: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[3]

وأيد مذهبه بحديث طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: **(لا يباع الثمر حتى يطعم)**[4].

وقال بأن الحديث الذي استدلوا به ظاهره الانقطاع، لم يسمعه أبو الزناد عن عروة، وهو معروف عن غيره[5].

بعدها ينتقل إلى الرأي المخالف؛و هو عدم جواز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،و هو مذهب مالك والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد و إسحاق.

وقالوا: يجوز ذلك إن باع الثمرة على القطع قبل بدو صلاحها، وكذلك الفصيل والفواكه كلها،فإن لم يشترط القطع مكانها فسد البيع. ومن اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، فسواء شرط تبقيتها أو تركها للجذاذ أو لم يشترط؛ فالبيع صحيح،عند مالك والشافعي وأصحابهما والليث، و لم يجز الثوري وابن أبي ليلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها على كل حال من الأحوال اشترط قطعها أو لم يشترط، والأشهر عنهما أنه جائز بيعها على القطع قبل بدو صلاحها كالفصيل[6].

المطلب الثالث: الخروج بنتيجة من المقارنة الفقهية

بعد أن يستعرض ابن عبد البر آراء الإمام مالك وأصحابه في المسألة المختلف فيها، يردفها بآراء الفقهاء الذين وافقوا مالكا فيما ذهب إليه، والذين خالفوه منهم، ويورد أدلتهم، ويناقشها،

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم: 2081. 765/2. وأبو داود في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم: 3372. 253/3.

[2]- الاستذكار 102/19.

[3]- الحشر/7

[4]- أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار رقم: 10386. 302/5. ومسند أبي عوانة في كتاب البيوع باب تفسير بدو الصلاح في الثمرة رقم: 5020. 290/3.

[5]- الاستذكار 102/19.

[6]- نفسه 103/19- 104

فينتقدها مرة ويدعمها مرة أخرى بما توفر لديه من أدلة نقلية، من الكتاب والسنة، وما صح لديه من آثار، وبما توصل إليه عن طريق النظر والاجتهاد. وبعد المقارنة والموازنة بينها يصل إلى نتيجة ينص عليها بقوله: قال أبو عمر.

وهذه بعض الأمثلة التي توصل فيها إلى نتيجة من المقارنة الفقهية.

1- في حكم نكاح المحرم

أورد ابن عبد البر اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم، فبدأ بأقوال المانعين؛ مالك وأصحابه، ومن وافقه من الفقهاء، كالشافعي وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وسليمان بن سار، واستنادهم إلى حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه نهى عن نكاح المحرم)**[1].

وأن عمر بن الخطاب فرق بين من نكح وامرأته[2] وهو محرم. ثم ذكر آراء الذين خالفوا وأجازوا نكاح المحرم كأبي حنيفة وأصحابه والثوري والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي، واستنادهم إلى حديث ابن عباس؛ **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم)**[3].

فبعد النظر في آراء الفقهاء المختلفة في المسألة والمقارنة بينها، يرجح الرأي الأول، احتجاجا بحديث عثمان رضي الله عنه، ثم يقول[4]: "إن الآثار في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع[5] مولى النبي صلى الله عليه و سلم وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم[6]، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمان وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، يقولون

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم: 1409. 1030/2. والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم رقم 840. 199/3.

[2] - سنن البيهقي باب نكاح المحرم رقم: 13992. 213/7. ومالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم: 773. 349/1.

[3] - أخرجه البخاري في النكاح باب نكاح المحرم رقم: 4824. 1966/5. وأبو داود في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج رقم: 1844. 169/2.

[4] - الاستذكار 259/11-265.

[5] - هو أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وكان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس، أعتقه. هاجر إلى المدينة وأقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة بعد مقتل عثمان بن عفان (الطبقات الكبرى 73/4 وما بعدها).

[6] - العامري إبن أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أبو عون، توفي سنة 103هـ وله 73 سنة (مشاهير علماء الأمصار 74/1).

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال. وما أعلم أحدا من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضا مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: **(لا ينكح المحرم ولا ينكح)**[1] ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

فعن يزيد بن الأصم، قال: **(حدثتني ميمونة ابنة الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال)**[2].

قال يزيد: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: "وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا، أن يخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا يحدث به هكذا وحده، يقول: حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو محرم لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء.

ويؤيد مذهبه بما روى عن ميمون بن مهران[3] قال: "أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، لقد تزوجها وهما حلالان[4].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم: 1410. 1031/2. وابن ماجة في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج رقم: 1964. 632/1.

[3]- هو ميمون بن مهران الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها، ولد سنة 40 هـ، حدّث عن أبي هريرة وعائشة وبن عباس وبن عمر ويزيد بن الأرقم وغيرهم، وأرسل عن عمر والزبير، روى عنه ابنه عمرو وحميد الطويل وسليمان الأعمش وحجاج بن أرطأ ة وغيرهم. وثقه جماعة. توفي سنة 116هـ وقيل 117هـ (السير 71/5-78. ومولد العلماء ووفياتهم 136/1).

[4]- أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب ذكر اختلاف في تزويج ميمونة رقم: 5403. 288/3.

وأضاف معلقا على حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم؛ أن سعيد بن المسيب قال: "وهم ابن عباس وإن كانت خالته، تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما حل".

ومن هنا يكون قد وصل إلى نتيجة المقارنة الفقهية في المسألة المختلف فيها، وترجيح الرأي الأول القائل بعدم جواز نكاح المحرم، للعلة التي سبق ذكرها.

2- اختلاف العلماء في أيام الأضحى

يقوم ابن عبد البر بعرض الآراء الفقهية المختلفة في أيام الأضحى، وينقل إجماع العلماء في أن يوم النحر يوم الأضحى، وأن الأضحى بعد انسلاخ ذي الحجة. وبعد البحث والنظر في الأقوال والأدلة، يقول: "لا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان، أحدهما: قول مالك والكوفيين، أن الأضحى يوم النحر ويومان بعدهما والآخر قول الشافعي والشاميين، أن الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عنهم فيهما. وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة، ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما[1].

3 - في كفارة جزاء الصيد

ذكر ابن عبد البر آراء الفقهاء في المسألة المشار إليها، فمنهم من قال بالتخيير ومنهم من قال بالترتيب و اختار الأول بقوله:وهو الصواب عندي؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما...**﴾[2]

وأن حقيقة أو" هي التخيير لا الترتيب[3].

4 - في حكم الطلاق قبل النكاح

قسم ابن عبد البر أقوال الفقهاء فيمن يطلق قبل النكاح، أي قبل إبرام العقد، إلى ثلاثة أقوال[4]:

---

[1]- الاستذكار 15/ 205.
[2]- المائدة/95.
[3]- الاستذكار 19/13.
[4]- انظر الاستذكار 120/18- 122.

الأول: إذا عم فلا يلزمه شيء ولا يقع وإن خص وقع، **الثاني:** يقع الطلاق عم أو خص، **الثالث:** لا يقع ولا يلزم سواء عم أو خص.

وبعد عرضه للآراء والموازنة بينها ونقد بعض الأدلة التي جاءت في السياق، يصل إلى نتيجة المقارنة بترجيح القول الثالث، لثبوته عن جمع من الصحابة والتابعين والأئمة الأبرار. ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يخالفها.

ويورد في ذلك أحسن الأسانيد المرفوعة منها، ما رواه بسنده عن عبد الوارث بن سفيان... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا طلاق إلا من بعد نكاح)**[1].

وما روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد حلم ولا وصال ولا صمت يوما إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك)**[2].

ويقول: "أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين، القائلين بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح، وكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق[3] وكتاب بن أبي شيبة[4] وكتاب سعيد بن منصور[5]، وغيرها من الكتب.

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس قال: قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾[6] فلا يكون طلاقا حتى يكون النكاح. وروي عنه أنه قال: **(لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك)**[7].

وسئل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فقالوا: "لا طلاق قبل أن ينكح سماها، أو لم يسمها "[8].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق 63/4.

[2] - مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح رقم: 11450. 416/6.

[3] - هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ) من حفاظ الحديث الثقات، صاحب التصانيف (الأعلام 353/3).

[4] - محمد بن عثمان بن أبي شيبة الإمام الحافظ المسند، أبو جعفر الكوفي، سمع عنه خلق كثير، جمع وصنف. جرّحه آخرون ووثقه آخرون، توفي سنة 297هـ (السير 21/14-22).

[5] - سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ أبو عثمان الخرساني المروزي سمع من مالك والليث بن سعد وغيرهم كان ثقة صادقا، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود ومسلم وغيرهم، قال أبو حاتم الرازي: هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنّف توفي سنة 227هـ (السير 586/10- 587).

[6] - الأحزاب/49

[7] - مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح رقم: 11450. 416/6. والبيهقي في كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح رقم: 14659. 320/7.

[8] - مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح رقم: 11460. 418/6.

وما روي عن الوليد بن يزيد[1] أنه كتب إلى عاملة بصنعاء: اسأل من قبلك عن الطلاق قبل النكاح. قال: فسأل ابن طاووس، فحدثهم عن أبيه أنه قال: "لا طلاق قبل النكاح".[2]

5- في حكم السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع

بين ابن عبد البر آراء الفقهاء في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع، هل يلزمه غرم أم لا؛ فمنهم من رأى الغرم في حالة اليسار وإن كان معسرا فلا، ومنهم من قال يلزمه غرم ما سرق، لأن القطع حق لله عز وجل والغرم حق للمسروق منه، وفريق آخر ذهب إلى أنه لا غرم عليه إلا أن يوجد الشيء معه فيؤخذ منه[3].

فبعد عرضه للآراء المختلفة والنظر في الأدلة الواردة بشأنها، يقف عند حجة الفريق الثالث، القائل بأنه لا غرم عليه إلا أن يوجد الشيء معه فيؤخذ منه، وهو حديث رواه بسنده[4].

عن عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **(لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)**[5].

وقال:"وهذا ليس بالقوي عندهم،ولو ثبت هذا الحديث لوجب القول به، ولكنه عندهم غير ثابت، لأنه منقطع وإن ثبت وصله من طريق آخر فالقول به أولى، وإلا فالقياس ما قاله الشافعي ومن تابعه. ثم أورد الرواية الموصولة بسنده[6] عن عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا أقيم الحد على السارق، فلا غرم عليه)**"[7].

---

[1]- بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة أبو العباس الدمشقي الأموي، ولد سنة 90هـ وقيل 92هـ. عقد له أبوه بالعهد من بعد هشام بن عبد الملك، توفي سنة 126هـ. (السير 371/5).

[2]- مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح رقم: 11469. 420/6. انظر الروايات الأخرى في الباب في كتاب الاستذكار 124/18- 128.

[3]- انظر الآراء الفقهية مفصلة في الاستذكار 210/24- 211.

[4]- الاستذكار 211/24

[5]- أخرجه النسائي في كتاب السارق باب لا يغرم صاحب السرقة رقم: 7477. 350/4. والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره رقم: 295- 297- 300. 182/3- 183.

[6]- الاستذكار 213/24.

[7]- سبق تخريجه.

الفصل الثالث

قواعد ابن عبد البر في التعامل مع الأدلة الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع ألفاظ القرآن الكريم.

المبحث الثاني: قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع نصوص السنة.

المبحث الثالث: قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع بقية الأدلة النقلية.

المبحث الرابع: قواعد ابن عبد البر في التعامل مع القياس.

توطئة

مما هو متفق عليه عند جمهور العلماء أن الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية أربعة، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، والقياس، وهي مرتبة بهذا الترتيب من حيث الاستدلال بها، وعليه فإذا عرضت مسألة على مجتهد نظر في كتاب الله أولا فإن لم يجد حكمها في كتاب الله، نظر في السنة النبوية، فإن لم يجد حكمها في السنة النبوية، نظر هل وجد إجماع على فيها، وإلا فالعمل بالقياس، بردها إلى ما ورد النص بحكمه مما يشابهها أو يشترك معها في العلة.

يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[1].

فالآية الكريمة تدل على الأصول الأربعة، وعلى الأمر باتباعها، فطاعة الله تقتضي اتباع الكتاب، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تقتضي اتباع السنة النبوية، وطاعة أولي الأمر تقتضي اتباع ما اتفقت عليه كلمة العلماء المجتهدين من الأحكام، أما رد الوقائع المتنازع فيها إلى الله وإلى الرسول فأمر باتباع القياس، وذلك برد ما ليس فيه نص إلى ما ورد فيه نص من الأحكام لاشتراكهما في العلة.

ويؤيد ما دلت عليه الآية الكريمة ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال: **(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال:فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)**[2].

وكذلك ما ثبت به العمل عند الصحابة[3] رضوان الله عليهم أجمعين.

ووفق هذا المنهج سار الحافظ ابن عبد البر في اجتهاداته الفقهية، حيث يرى أن الكتاب والسنة هما أصل الأصول وأصل العلوم[4] وعليهما مدار التشريع الإسلامي؛ وليس لأحد أن يجتهد إلا

---

[1]- النساء/59.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم:3592. 303/3، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في القاضي كيف يقضي رقم:1327. 316/3.

[3]-انظر جامع بيان العلم و فضله.56/2 57

[4]- نفس المصدر 33/2

إذا كان عالما بهما. فقد روى في كتابه جامع بيان العلم و فضله حديث معاذ بن حبل بإسناده[1]، ثم ذكر بعده قول عمر بن الخطاب لشريح: "إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ماليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ماليس في كتاب الله و لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن أتاك ماليس في كتاب الله و لم يسنه رسول الله و لم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به"[2].

كما أورد قول عبد الله [3]: "قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن أتاه ماليس في كتاب الله و لم يقل فيه نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله و لم يقل فيه نبيه، فليجتهد رأيه"[4]

وعلق قائلا: "و هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، و لم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه ولا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره"[5].

كما روى بإسناده عن الإمام الشافعي أنه قال: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول ما في معناها"[6].

وتوقف عند المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع قائلا: "أما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين**﴾[7]، لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر. وقول النبي صلى الله عليه: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)**[8]، وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم، والله أعلم، لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل. وفي قول الله تعالى: ﴿**وكذلك**

[1] - نفس المصدر 56/2.
[2] -جامع بيان العلم وفضله 56/2
[3] ذكره كذلك الأستاذ محمد يعيش في كتابه مدرسة الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الحديث و الفقه و آثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب 75/2 و قال: ربما ابن مسعود.
[4] - جامع بيان العلم وفضله 57/2
[5] - المصدر نفسه 57/2.
[6] - المصدر نفسه 26/2.
[7] - النساء /115.
[8] - أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن رقم: 3950. 1303/2. والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم: 2167-666/4.

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[1]، دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم،كما أن الرسول حجة على جميعهم"[2].

بناء على ما سبق فإن فقه ابن عبد البر قائم على أصول ثابتة هي: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وإجماع العلماء، ثم القياس، فالرجوع إلى أقوال الفقهاء في حالة تعذر ذلك فيقارن بينها، فيرجح أو يختار ما يراه أقرب إلى الأصول.

أما الأدلة التبعية الأخرى والتي اختلف العلماء في الاستدلال بها كعمل أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب، والعرف ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة وسد الذرائع، فإن اعتماد الحافظ ابن عبد البر عليها قليل، فلا يأخذ بها إلا بعد استنفاد ما سبق من المصادر الأصلية، و لم يجد في آراء الفقهاء ما اطمأنت إليه النفس.

وبناء على ما سبق، حاولت في هذا الفصل الوقوف على أهم القواعد التي اعتمد عليها الحافظ ابن عبد البر في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، ومن ثم قمت بتقسيمه إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول: قواعد ابن عبد البر في التعامل مع ألفاظ القرآن الكريم.

المبحث الثاني: قواعد ابن عبد البر في التعامل مع نصوص السنة النبوية.

المبحث الثالث: قواعد ابن عبد البر في التعامل مع بقية الأدلة النقلية (الإجماع، عمل الصحابي).

المبحث الرابع: قواعد ابن عبد البر في التعامل مع القياس.

المبحث الخامس: قواعد ابن عبد البر في التعامل مع الأدلة التبعية الأخرى.

---

[1] - البقرة /143.

[2] - جامع بيان العلم 26/2. انظر كذلك "الأصول التي اعتمدها ابن عبد البر في كتابه الاستذكار 108/8- 109

المبحث الأول
قواعد ابن عبد البرّ
في التعامل مع ألفاظ القرآن الكريم

القرآن الكريم مصدر متفق على حجيته، و هو الأصل في التشريع الإسلامي و المصدر الأول له والقطب الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى.

وقد استدل الحافظ ابن عبد البر في مواضع كثيرة من كتابه الاستذكار، على الأحكام الفقهية بنصوص من القران الكريم، واحتج بها، وعارض أحكام أخرى لمخالفتها ما جاء به القرآن الكريم، اعتمادا على جملة من القواعد، التي وقفت عليها، أذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: التمسك بعموم الخطاب وظاهر الكتاب ما لم يرد ما يخالفه من سنة أوإجماع

يعتمد ابن عبد البرّ على ظاهر الكتاب في استدلاله على الأحكام الشرعية، ما لم يرد ما يخالفه من سنة أو إجماع، لذلك نجده يستدل على الأحكام في كثير من الأحيان بظاهر القرآن مؤيدا ذلك بما جاء في السنة أو إجماع العلماء.

مثال1:

استدل ابن عبد البر بظاهر قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[1] في القول بعدم جواز صلاة المكتوبة قاعدا لمن هو قادر على القيام[2]. واستدل على أن القيام سمي قنوتا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت، يعني طول القيام. وقال:لا خلاف أعلمه عند أحد في ذلك)[3].

مثال2:

استدل بظاهر قوله تعالى:﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾[4]. بأن القبلة التي أمر الله النبيّ صلى الله عليه وسلم و عباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وقد أجمع العلماء على ذلك[5].

مثال:3

استدل بظاهر الكتاب في عموم آيات المواريث والتي لم يرد ما يخالفها من الأثر، وجمهور العلماء على جواز رجوع الصدقة إلى المتصدق بها بالميراث، ورد به قول من كره ذلك[6].

---

1 - البقرة/238.
2 - الاستذكار، 390/5
3 - الاستذكار، 409/5.
4 - البقرة/150.
5 - الاستذكار، 215/7.
6 - انظر تفصيل ذلك في الاستذكار، 22/354-357

مثال4:

استدل بظاهر الكتاب على أن الصابئين غير اليهود، وغير النصارى وغير المجوس[1]، في قوله عز وجل: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا**﴾[2]، ففصل بينهم وقال: ﴿**يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل**﴾[3] وقال: ﴿**وطعام الذين أوتوا ا الكتاب حل لكم**﴾[4]؛ يعني ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، وصيدهم في معنى ذبائحهم[5].

المطلب الثاني: العمل بالاجتهاد المجمع عليه في النص

مما هو معلوم عند جمهور الأصوليين أن اتفاق العلماء المجتهدين على حكم مسألة مما هو محل اجتهاد، حكم يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته، لأنه اجتهاد مجمع عليه، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البرّ. ومن ذلك أن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا و لا ولد ابن؛ الربع، فإن ترك ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك بإجماع من علماء المسلمين بعد اجتهادهم في النص. قال تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد،فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾[6].

قال ابن عبد البر: "هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه وهو من المحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له، وما فيه التنازع والاختلاف وجب العمل منه بما قام الدليل عليه لكل مجتهد، وقام العذر فيه لمن مال إلى وجه منه، لأنه هو الأولى عنده، ووجب على العامة تقليد علمائها فيما اجتهدوا فيه ووسعهم العمل به"[7].

---

[1] - انظر اختلاف الفقهاء في ذلك الجزء 15 ص: 297-298 من كتاب الاستذكار.
[2] - الحج/17.
[3] - المائدة/68.
[4] - المائدة/5.
[5] - الاستذكار، 298/15.
[6] - النساء/12.
[7] - الاستذكار، 402/27-403.

ويقابل ذلك؛ استدلاله بظاهر الكتاب، في حالة عدم ورود إجماع يدل على أن مراد الله عز وجل من خطابه غير ظاهر. كاستدلاله على وجوب نصف المهر على الزوج إذا دخل بزوجته و لم يمسها، ثم طلقها، لقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾[1] والعرب لا تعرف الخلوة دون وطء مسببا، فقال: فأين المذهب عن كتاب الله تعالى؟[2].

المطلب الثالث: العمل بمفهوم الخطاب

مفهوم الخطاب، هو دلالة اللفظ على حكم ليس في محلّ النطق، وقد اعتمد ابن عبد البرّ على منطوق النص لإثبات حكم المسكوت عنه. ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[3] على وجوب النفقة على المبتوتة الحامل، وقال بأن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة، لا خلاف بين علماء الأمة أن النفقة لهن، وسائر المؤونة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكن والميراث ما كن في العدة، وهذا بين واضح في الآية الكريمة أنهن المبتوتات[4].

المطلب الرابع: حمل الظاهر و العموم على التصريح أولى من حمله على الكناية

الصريح من الألفاظ هو الذي ظهر المعنى المراد منه مرادا تاما بكثرة الاستعمال، لذلك فإن ابن عبد البرّ يعتمد في إثبات الأحكام الشرعية على صريح الألفاظ ولا يلجأ إلى الكناية متى كان اللفظ صريحا، ويظهر منه المعنى المراد ظهورا تاما. **ومن** ذلك استدلاله على إطلاق الملامسة، في قوله تعال: ﴿ **أولامستم النساء**﴾[5] يدل على اللمس باليد، اعتبارا بقوله تعالى: ﴿**فلمسوه بأيديهم**﴾[6] وقوله عليه الصلاة والسلام: (**اليدان تزنيان وزناهما اللمس**)[7].

---

[1] - البقرة/237.
[2] - الاستذكار، 134/16.
[3] - الطلاق/6.
[4] - الاستذكار 69/18
[5] - المائدة/6.
[6] - الأنعام/7.
[7] - الدار قطني كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء رقم : 38. 144/1. وابن خزيمة في كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد. رقم : 30. 20/1.

ومنه بيع الملامسة و هو لمس الثوب باليد[1].

المطلب الخامس: الترجيح بين الآثار المتعارضة بظاهر القرآن

إذا تعارضت الأحاديث والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فقهية معينة، واختلفت آراء الفقهاء فيها فإن ابن عبد البرّ يعمد إلى عموم ظاهر القرآن الكريم ويرجحه لإزالة هذا التعارض.

- ومن ذلك استدلال ابن عبد البر بظاهر القرآن الكريم في كيفية التيمم قياسا على الوضوء، لتعارض الآثار[2] في ذلك، في قوله تعال: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾[3] فدل على ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[4].

- ومنه؛ ما جاء في كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ففريق منهم ذهب إلى الجواز نقدا ونسيئة، اختلف أو لم يختلف واستنادا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إبل الصدقة)**[5].

وذهب فريق إلى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلف أو لم يختلف، استنادا إلى حديث سمرة عم النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)**[6].

فيقول ابن عبد البر في ذلك:" الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراضي إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصا أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام، وإن تراضى به المتبايعان. وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت، وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن لأنها تجارة عن تراض"[7].

---

[1] - انظر الاستذكار، 55/3.
[2] - انظر الآثار في ذلك في الاستذكار، 162/3-165.
[3] - المائدة/6.
[4] - الاستذكار، 165/3.
[5] - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب الرخصة في ذلك رقم: 3357. 250/3.
[6] - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم: 1237. 538/3. وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب البيوع باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم: 3356. 250/3..
[7] - الاستذكار، 91/20.

المطلب السادس: حمل الخاص على العام ما لم يرد ما يخالفه.

يحمل العام على عمومه ما لم يوجد دليل يفيد الخصوص تقريرا لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). لذلك فإن ابن عبد البرّ يحمل اللفظ الذي يرد خاصا بحادثة معينة على عموم المخاطبين، لا سيما إذا لم تكن قرينة تدل على الخصوص، لأن أكثر التشريعات ارتبطت بحوادث خاصة، ولو قلنا بخصوصه للزم عليه عدم عموم كثير من التشريعات. وأكتفي هنا بالبيان بمثالين:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم** ﴾[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم**﴾[2].

فهذه الآيات خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم و دخلت فيه أمته، ومثله كثير[3].

المطلب السابع: التمييز بين الناسخ و المنسوخ من الأحكام في القرآن.

النسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم، بخطاب متأخر لولاه لكان الحكم المتقدم ثابتا[4].

أو هو تغيير الحكم أو بيانه بنص شرعي، جاء في كتاب أعلام الموقعين، "مراده و مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[5].

---

[1] - الأحزاب/37.
[2] - الأنعام/68.
[3] - انظر الاستذكار 80/7
[4] - القواعد الأساسية في أصول الفقه. السيد محمد ابن علوي المالكي الحسني. طبعة(1428هـ - 2007م) المكتبة العصرية صيدا – بيروت – ص: 26 ومنهج الصحابة في الترجيح محمود عبد العزيز محمد. الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م) دار المعرفة – بيروت- ص: 81.
[5] - أعلام الموقعين، 39/1.

وفي بيان أهمية معرفة الناسخ و المنسوخ في الأحكام، قال ابن عبد البرّ: "ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء والمتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرض والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله "[1].

ومن خلال كتاب الاستذكار نجد الحافظ ابن عبد البر، قد جمع علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، واستدل به على الأحكام في أكثر من موضع من كتابه، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿**سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها**﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها**﴾[3].

حيث قال بعد ذكر هذه الآيات: "وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخا ومنسوخا، وهو ما لا اختلاف فيه بين العلماء الذين هم الحجة على من خالفهم"[4].

ولا يجيز ابن عبد البرّ القول بالنسخ لأول وهلة، إلا بعد تعذر استعمال الدليل أو الحكم بتخصيصه، وفي ذلك يقول: "ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئا من القرآن منسوخا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه"[5] والقول أيضا: "الصحيح في النظر عندي؛ أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا بما قام به الدليل الذي لا مدفع له، ولا يحتمل التأويل...إلى أن قال: نقف على هذا الأصل في نسخ القرآن بعضه ببعض، لأنه لا يصح إلا بإجماع لا تنازع فيه، أو لسنة لا مدفع لها، أو يكون التدافع في الآيتين غير ممكن فيهما استعمالهما، ولا استعمال أحدهما، أن لا يدفع الأخرى، فيعلم أنها ناسخة لها"[6].

ويترتب على قوله هذا؛ عدم جواز ترك مالم يثبت نسخه من النصوص و لا الرجوع عنه لأحد صح عنده[7]، خاصة إذا وافق ما جاءت به السنة الثابتة أو إجماع العلماء، ومن ثم فإن ابن

---

[1] - جامع بيان العلم 2/ 28
[2] - البقرة /142.
[3] - البقرة/144.
[4] - الاستذكار، 204/7.
[5] -نفسه، 176/17.
[6] - نفسه، 16/24.
[7] -نفسه 94/3

عبد البر يرد كل ما يخالف ذلك، كرده قول بكر بن عبد الله المزني[1] الذي زعم ـــ على حد تعبيره – أن قوله عز وجل﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[2]منسوخ بقوله عز وجل: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطـــارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾[3]، فلا يحل له أخذ شيئا منها على حال من الأحوال.

فقال: "وإذا جهل قوله عز وجل: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[4] أن يكون برضى منهما، وجعل قوله عز وجل (**فلا تأخذوا منه شيئا**) على أنه بغير رضاها، وعلى كره منها، وإضرار بها، صح استعمال الآيتين وقد بينت السنة في ذلك قصة ثابت بن قيس وامرأته وعلى جماعة العلماء إلا من شذ عنهم، ممن هو محجوج بهم، وهم حجة، لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب، وجهل تأويله، وينفرد بغير ذلك واحد غيرهم"[5].

ومن أمثلة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل عند ابن عبد البر في كتابه الاستذكار:

1- نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشرا، قال عز وجل: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج**﴾[6]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[7].

قال ابن عبد البر: "وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**وكيف لا تصبر إحداكن أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت في الجاهلية تصبرحولا**)[8].

وفي قوله صلى الله عليه و سلم، بيان واضح في أن الحول في عدة المتوفى عنها زوجها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشر، وهو إجماع علماء المسلمين لا خلاف فيه "[9].

---

[1] - هو بكر بن عبد الله المزني البصري (ت 108ص) أحد الأعلام، حجة في الحديث والفقه والذي يذكر مع حسن البصري وابن سيرين، حدث عن ابن عباس وابن عمر وآنس بن مالك وغيرهم، وكان ثقة ثبتا، كثير الحديث، حجة فقيها.(انظر طبقات ابن سعد 209/7. سير أعلام النبلاء 532/4).

[2] - البقرة/229

[3] - النساء/20.

[4] - البقرة/229.

[5] - الاستذكار، 176/17.

[6] - البقرة/240.

[7] - البقرة/234

[8] - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام رقم: 1488. 1124/2. والبخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا رقم: 5024. 2042/5.

[9] - الاستذكار، 225/18.

2- نسخ الآية في أول الأنفال ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾[1]، بقوله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...**﴾[2].

وقد استدل بما رواه ابن عباس، أن الأنفال كانت لرسول الله خاصة ليس لأحد فيها شيء، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾ ليس لكم فيها شيء، ﴿**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...**﴾ ثم نزلت ﴿**واعلموا أنما غنمتم...**﴾ فقسم القسمة، وقسم الخمس لمن سمي في الآية [3].

المطلب الثامن: تقييد المطلق

الأصل في الشرع؛ العمل بمطلق النصوص ما لم يرد ما يقيدها من القرآن أو السنة أو الإجماع، ومن أمثلة تقييد المطلق عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار: الوطء بملك اليمين، وإن كان مطلقا في القرآن، فهو مقيد في الشريعة ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة)**[4].

وفي القرآن أن تقيد ذلك أيضا بالنسب والرضاعة والشرك، فمن ملك من الفساد من حرم الله عليه وطأها كالبنات والأمهات ومن ذكر معهن في النسب والرضاع لم يحل له وطأها بملك يمينه، وكذلك المشركات لقوله تعالى ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ [5].

فحرم وطء كل كافرة إلا أن تكون كتابية، لقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[6].

عن الحسن البصري أنه قال: (كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله، فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها، فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها)[1].

---

[1] - الأنفال/1.
[2] - الأنفال/41.
[3] - الاستذكار، 151/14.
[4] - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الوطء السبايا رقم: 2157، 248/2، والدر قطني في كتاب النكاح باب المهر رقم: 50. 257/3.
[5] - البقرة/221.
[6] - المائدة/5

وعن الزهري قال: "لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة" [2].

وإلى ذلك ذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وجمهور أهل العلم[3].

المبحث الثاني
قواعد ابن عبد البرّ
في التعامل مع نصوص السنة

---

[1] - مصنف عبد الرزاق، باب هل يطأ أحد جاريته مشركة رقم: 12753. 196/7

[2] - مصنف عبد الرزاق، باب هل يطأ أحد جاريته مشركة رقم: 12752. 195/7.

[3] - انظر الاستذكار، 200/18- 203.

توطئة:

من المعلوم شرعا أن الكتاب والسنة يكمل أحدهما الآخر، لأن مصدرهما واحد، وهو الوحي الإلهي قال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[1] وكما سبق أن بينا في الفصل التمهيدي أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا ينظرون إلى السنة أنها مصدر من مصادر التشريع فلا يتجاوزونها إلى رأي، إذا تأكدوا نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل صدق إيمانهم. قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[2]، والعمل بخلاف ذلك يوجب الوعيد قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[3].

وقد فرض الله طاعته في غير آية من كتاب الله، وقارنها بطاعته عز وجل، فقال: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول...**﴾ [4] الآية.

وقال: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[5] وقال: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله**﴾[6]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **(يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرم الله)**[7].

عن ميمون بن مهران قال في معنى قوله عز وجل ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[8] الآية. الرد إلى الله، الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله إذا كان حيا، فلما قبضه الله، فالرد إلى سنته[9].

---

[1] - النجم/4.
[2] - النساء/65.
[3] - النور/63.
[4] - التغابن /12.
[5] - الحشر/7.
[6] - الشورى /52.
[7] - أخرجه ابن ماجة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه رقم: 12. 6/1 والدار قطني في كتاب الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم: 57. 286/4.
[8] - النساء/59.
[9] - جامع بيان العلم وفضله 190/2.

جاء في كتاب أعلام الموقعين: **(فإن تنازعتم في شيء)** نكره في سياق الشرط، تعمّ كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، و لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، و لم يكن كافيا، لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التراع إلى من لا يوجد عنده فصل التراع.

ومنها؛ أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه وتعالى، هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، هو الرد إليه نفسه في حياته و إلى سنته بعد وفاته.

ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان "[1].

ولهذه المعاني وغيرها، نجد الحافظ ابن عبد البر، يدافع عن السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه و سلم، ويعمل بها ويرد ويشدد الوعيد على كل من يخالفها. ويتضح ذلك عند حديثه عن أصول العلم حيث يقول: "وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة إلى قسمين: أحدهما تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله، يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب، لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم، والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات، المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة... وذكر قول عمر بن الخطاب: "تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن "[2].

وقول عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3].

ومن أدلة احتجاجه بخبر الواحد؛ إيراده حديث عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)**[4].

---

[1] - أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 53/1

[2] - مصنف بن أبي شيبة في كتاب الفرائض باب في الفقه في الدين رقم: 31044. 240/6.

[3] - جامع بيان العلم وفضله، 33/2- 34.

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها إلى غير القبلة رقم: 395. 157/1 ومسلم في كتاب الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم: 526. 375/1.

وقال: "وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به، وإيجاب الحكم بما صح منه، لأن الصحابة قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم"[1].

ومن أمثلة دفاعه عن السنة، ورد ما يخالفها؛ ما رواه في كتاب الاستذكار في كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة تبرا و عينا من رد قول ابن عباس في جواز التفاضل في بيع الذهب والفضة إذا كان يدا بيد لا بأس الدرهم بالدرهمين، وإنما الربا في النسيئة؛ لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **(لا ربا إلا في النسيئة)**[2].

فقال ابن عبد البر: "لم يتابع بن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها "[3].

وروى الاختلاف في رجوع ابن عباس عن القول بذلك، وعلق قائلا: "رجع ابن عباس، أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلا بها ردّ إليها"[4].

كما رد قول بعض التابعين الذين خالفوا ظاهر عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في عقل الأسنان **(في السّن خمس من الإبل)**[5] فلا يفضل بعضها على بعض بقوله: "والحجة في السنة، لا فيما خالفها" [6].

وهذا المعنى نجده في عدة مواضع من كتاب الاستذكار[7].

إذا عرفت ذلك، فإن الحافظ ابن عبد البر لا يدخر جهدا في العمل بالأحاديث النبوية متى ثبتت عنده، لمكانتها في التشريع وموضع السنة من الكتاب عند ابن عبد البر هو بيان مجمله[8]، كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها و ركوعها، وسائر أحكامها، وكبيانه للزكاة و حدها،

1- الاستذكار، 188/7.

2- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل 1596. 1218/3 والبخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء رقم: 2069. 762/2.

3- الاستذكار، 209/19.

4- نفس المصدر، 212/19.

5- رواه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب العمل في عقل الأسنان رقم: 1555. 862/2. وأبو داود في كتاب الحدود باب ديات الأعضاء رقم: 4564. 189/4.

6- انظر بيان ذلك في الاستذكار، 151/25.

7- انظر على سبيل المثال الاستذكار، 192/27، 102/17.

8- جامع بيان العلم، 190/2 والاستذكار، 189/1.

ووقتها، وما الذي تؤخذ منه الأموال، وبيانه لمناسك الحج، قال صلى الله عليه وسلم إذا حج بالناس **(خذوا عني مناسككم)**[1]، لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة و الحج دون تفصيل ثم إن في السنة زيادة بيان على ما نص عليه القرآن، كما لو نزل بذلك قرآن كنكاح المرأة على عمتها وخالتها[2]، وكتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها، و قد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمرا معلقا مجملا، لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله[3].

وفي ذلك يقول: الهدي كل الهدي في اتباع كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي المبينة للمراد كتاب الله، إذا أشكل ظاهره أبانت السنة عن باطنه وعن مراد الله منه[4].

وإليك مثال يتجلى فيه بيان الرسول صلى الله عليه و سلم للقرآن.

قال تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[5] الآية. فقد رأى ابن عبد البر عدم وجوب الوضوء إلا لمن كان محدثا على غير وضوء، مستدلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين في أسفاره، ولا يتوضأ إلا للأولى منهما، وكذلك فعل بعرفة والمزدلفة في جمعه بين الصلاتين بهما وكان بن عمر يتوضأ لكل صلاة، فقيل له ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)**[6].

قال ابن عبد البر: " وهذا كله يدلك على معنى الفرض وموضع الفضل، هذا مجمع عليه، فسقط القول فيه"[7].

وإذا كان موضع السنة من الكتاب عند ابن عبد البر، هو بيان مجمله، وزيادة بيان على ما نص عليه القرآن، فإنه قد اعتمد على عدة قواعد لتمييزه بين ما هو ثابت من السنة النبوية وبين ما هو غير ثابت منها.

وسأحاول في هذا المبحث بيان أهم القواعد التي وقفت عليها في كتاب الاستذكار.

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم رقم: 1297. 943/2. وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار رقم: 1970. 201/2.

[2] - انظر استدلال ابن عبد البر على ذلك في الاستذكار 171/16.

[3] - جامع بيان العلم، وفضله 190/2.

[4] - الاستذكار،99/26.

[5] - المائدة/6.

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث رقم: 62. 16/1 والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة رقم: 59. 87/1 وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة رقم: 512. 170/1.

[7] - الاستذكار، 2/ 88-89

المطلب الأول: تحري الرواية الصحيحة للحديث

ويتعلق ذلك بدراسة سند الحديث ومتنه.

الفرع الأول: دراسة سند الحديث

يقوم ابن عبد البر بدراسة سند الحديث؛ وذلك ببيان درجة الحديث وطرق روايته، والوقوف على أصحابها من جهة الإسناد، فيقبل الرواية أو يردها بناء على ذلك، وكثيرا ما يحيل على التمهيد لمن أراد البسط في طرق رواية الحديث.

ومن ذلك ما رواه مالك عن سمي[1]، مولى أبي بكر عن أبي صالح[2]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله)**[3].

قال ابن عبد البر: "يقولون إن مالك انفرد بهذا الحديث و لم يروه عن سمي، غيره ولا رواه عن أبي صالح غير سمي، وقد وجدته لسهيل[4] عن أبيه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولابن سمعان[5] عن زيد بن أسلم[6] عن جمهان[7] عن أبي هريرة. وقد روي عن مالك في هذا الحديث إسنادان غير إسناد الموطأ، وكلاهما خطأ"[8] ثم قال:" ولا يصح عن مالك عن سمي إلا إسناده على ما في الموطأ،وقد رواه خالد بن مخلد[9] عن محمد بن جعفر الوركاني[1]، عن مالك عن سهيل بن أبي صالح،

---

[1] - من علماء الحديث بالمدينة، الحافظ الحجة حدّث عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، روى عنه مالك وسفيان بن عيينة وآخرون. وثقه أحمد بن حنبل وغيره، قتل سنة 131هـ (السير 461/5-462)

[2] - هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، قال فيه ابن حجر: ثبت في كتابته، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة، توفي سنة 222هـ. (تهذيب التهذيب /ابن حجر 5/ 225- 229).

[3] - أخرجه البخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب رقم: 1710. 639/2 ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب رقم:1927. 1526/3.

[4] - هو سهيل بن عمرو القرشي كنيته أبو يزيد توفي بالمدينة(مشاهير علماء الأمصار 33/1)

[5] - هو عبد الله بن زياد بن سمعان(التهذيب 449/34)

[6] - هو أبو أسامة المدني، الفقيه روى عن أنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وابن عمر وعائشة كان له حلقة في المسجد، ثقة من أهل الفقه والعلم، عالم بتفسير القرآن، ظهر له في المسند أكثر من مائتي حديث، توفي سنة 136هـ (طبقات الحفاظ 60/1. والسير 316/5).

[7] - أبو العلاء، ويقال أبو يعلى مولى الأسلميين، ويقال: مولى يعقوب القبطي، يعد في أهل المدينة. روى عن سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان وأبي هريرة، وروى عنه عروة بن الزبير وغيره، (التهذيب 121/5- 122)

[8] - الاستذكار، 280/27

[9] - أبو الهيثم الكوفي روى عن مالك وروى عنه البخاري وابن راهويه وغيرهم،، قال ابن عدي: هو من المكثرين في محدثي الكوفة، وقال عنه أحمد بن حنبل: له أحاديث منا كير، توفي سنة 213هـ. (طبقات الحفاظ 176/1. والسير 217/10).

عن أبيه عن أبي هريرة، وليس بمعروف لمالك عن سهيل وإنما هوله عن سمي، وقد رواه الدرا وردي[2] عن سهيل "[3].

قال ابن عبد البر: حديث مالك عن سمي صحيح، وحديث الدراوردي عن سهيل أيضا صحيح، وليس سمي بأروى عن أبي صالح من ابنه سهيل عنه، وإن كان سمي أحفظ وأقل خطأ من سهيل[4].

ومنها: ما رواه مالك عن هشام بن عروة[5]، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سموا عليها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(سموا الله عليها، ثم كلوها)**[6].

قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة ثقات، رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وخرجه البخاري، وغيره مسندا، وقد ذكرنا الطرق عنهم بذلك في التمهيد[7]، ورواه مرسلا كما رواه مالك: ابن عيينة ويحي القطان[8]،وسعيد بن عبد الرحمان[9]، وعمر بن الحارث[10]، عن هشام بن عروة، عن أبيه لم يتجاوزه "[11].

---

[1] - محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني أبو عمران الخرساني، سكن بغداد. روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويحي بن معين. قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه. وقال صالح بن محمد الأسدي: كان أحمد يوثقه ويشيد به. وقال يحي بن معين: ثقة. توفي في رمضان سنة 228هـ (تهذيب الكمال المزي 681/24-683).

[2] - هو محمد بن يحي الدار وردي عالم بالحديث، كان قاضي عدن، عاش طويلا وحج 77 حجة ماشيا سمع منه مسلم، توفي سنة 234هـ (ترتيب المدارك 233/1).

[3] - الاستذكار، 281/27

[4] - الاستذكار، 281/27

[5] - بن زبير بن العوام المدني روى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة، قال ابن المديني: له نحو 400 حديث، كان ثقة ثبتا حجّة توفي سنة 145هـ (طبقات الحفاظ 69/1، تهذيب التهذيب 48/11).

[6] - أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها رقم: 6963. 2692/6 ورواه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة رقم: 1038. 488/2.

[7] - انظر حاشية الاستذكار، 212/15.

[8] - هو يحي بن سعيد بن فروج القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ، ولد سنة 120هـ. عن علي بن المديني قال: ما رأيت أعلم بالرجال من يحي بن سعيد القطان. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: حدثني يحي القطان وما رأت عيناي مثله. وقال: ما رأيت أحدا أثبت من يحي. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ. وقال النسائي: ثقة، ثبت، مرضي(تهذيب الكمال 329/31- 342).

[9] - سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، روى عن أبيه عبد الرحمن وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة وحبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. (التهذيب 224/10-225).

[10] - هو عمر بن ثابت بن الحارث ويقال ابن الحجاج الأنصاري الخزرجي المدني. روى عن عائشة وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مالك بن أنس وابن شهاب الزهري وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روى له الجماعة سوى البخاري (تهذيب الكمال. المزي 283/21-285).

[11] - الاستذكار، 212/15.

ومنها: ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من با ع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتا ع)**[1].

قال ابن عبد البر: "لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحة هذا الحديث، وهو عند جميعهم صحيح "[2].

ومنها: ما رواه مالك عن عبد الله بن الفضل[3]، عن نافع بن جبير بن مطعم[4] عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)**[5].

قال ابن عبد البر: "هذا حديث رفيع صحيح أصل من أصول الأحكام، ورواته ثقات، أثبات أشراف، فرواه عن عبد الله بن الفضل طائفة، منهم: مالك وزياد بن سعد[6] ورواه عن مالك جماعة من الأئمة الجلة منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة من أصحابه، يطول ذكرهم "[7].

ومنها: ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وابن حزم عن عبد المالك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: **(ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت) فقالت: ثلث**[8].

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث ظاهره الانقطاع، وهو مسند متصل، صحيح قد سمعه أبو بكر من عبد الرحمان، من أم سلمة وقد ذكرنا الطرق بذلك في التمهيد وأحسنها ما رواه أحمد بن حنبل بإسناده عن أبي بكر بن عبد الرحمان أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته في

---

[1] - سبق تخريجه في الفصل الثاني.

[2] - الاستذكار 82/19.

[3] - كان مفتي بخارى، روى عنه ابنه، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري، وروى عن أبي أحمد بن عبدالله بن حبيب وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي وغيرهما. (طبقات الحنفية 280/1.).

[4] - يكنى أبا محمد المدني الثقة، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه خلق كثير، قال ابن حبان: كان من خيار الناس وقال ابن المبارك: كان يعد من فصحاء قريش، توفي سنة 99هـ (الطبقات 241/1. والسير 543/4- 546)

[5] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم: 1421. 107/2. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب رقم: 1108. 416/3

[6] - ابن عبد الرحمن الخراساني ثم المكي، أبو عبد الله، روى عن ابن شهاب وحميد الطويل وأبي الزناد، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن جريج، كان عالما بحديث الزهري، وثقه النسائي مات كهلا (طبقات الحفاظ 91/1. والسير 285/7- 286).

[7] - الاستذكار، 19/16.

[8] - رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب المقام عند البكر والأيم رقم: 1102. 529/2 ومسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزواج عندها عقبة الزفاف رقم: 1460. 1083/2.

حديث طويل ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: **(إن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك: سبعت لنسائي)**[1] " [2].

الفرع الثاني: دراسة متن الحديث:

ويتعلق الأمر ببيان معاني ألفاظ الحديث، ثم استخراج ما يتضمنه من فوائد وأحكام، وخلال ذلك فإنه يستشهد تارة بآيات من القرآن الكريم و تارة بما ورد في السنة النبوية وبأشعار العرب تارة أخرى، متى سمح المقال والمقام لذلك، وقد استوعب بعمله هذا أغلبية الأحاديث التي أوردها في الاستذكار سأورد هنا نموذجين للاستشهاد[3]:

المثال الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**(الصيام جنة؛ فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم، إني صائم)**[4].

قال ابن عبد البر: "الصيام قي الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، هذا فرضه عند جميع الأئمة، وسنته، اجتناب قول الزور واللغو والرفث.

وأصله في اللغة: الإمساك مطلقا، وكل من أمسك عن شيء، فهو صائم عنه، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿**إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾[5].

وقوله: **(جنة)** فهي الوقاية والسترة عن النار، وحسبك بهذا فضلا للصائم.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الصيام جنة يستجن بها العبد من النار)**[6].

وقوله: **(فلا يرفث)** فالرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والغيبة والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوء والمراء ونحو ذلك كله.

ومعنى **(لا تجهل)** قريب مما يصيبنا من الشتم والسباب والقباح.كقول القائل[1]:

---

[1]- أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب القسم للنساء رقم: 293/8926.5. ومصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح باب نكاح البكر 235/6 - 236.

[2]- الاستذكار، 136/16، انظر كذلك طرق دراسة الإسناد في 190/2، 191/16، 344- 345،، 173/27- 174.

[3]- انظر أمثلة في ذلك: 229/2-159/17- 76/18 وما بعدها 118/19 وما بعدها، 242/13- 258/24، 410/27 وسائر أجزاء الاستذكار لا تخلو أحاديثها من هذه الدراسة.

[4]- أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام رقم: 1151. 806/2 والبخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم رقم: 1795. 670/2.

[5]- مريم/26.

[6]- أخرجه ابن ماجة في الصيام، باب ما جاء قي فضل الصيام رقم: 1639. 525/1 والنسائي في كتاب الصوم باب ما ينقض الصوم رقم: 3256. 240/2.

ألا لا يجهلن أحد علينـــــا فنجهل فوق جهل الجاهليـــــن

ومعنى قوله **(فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم)** ففيه قولان:

الأول: أن يقول للّذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور. والمعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه.

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)**[2].

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة، ولا يعلن بقوله: إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه، لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، وكذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب"[3].

المثال الثاني: بيانه لمعاني ألفاظ الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)** فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام[4]: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم.

فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما الرسول صلى الله عليه وسلم فرجما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[5].

قال مالك: يعني يحني، يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

---

[1] - هو عمر بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني يغلب، شاعر جاهلي، ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة، ساد قومه و هو فتى، وعمر طويلا، مات في الجزيرة الفراتية سنة 40 قبل الهجرة (انظر حاشية الاستذكار 249/10.

[2] - أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم: 1804. 673/2. وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم رقم: 707. 87/3، وقال حديث حسن صحيح.

[3] - انظر الاستذكار، 244/10-246.

[4] - عبد الله بن سلام بن الحارث، الإمام الحبر، المشهود له بالجنة؛ حليف الأنصار، و معنى فتح باب المفدى، أسلم بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، توفي سنة 93 هــ (انظر حاشية الاستذكار 8/29).

[5] - أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام رقم: 6450. 2510/6. ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم: 1699. 1326/3.

قال ابن عبد البر: "كذا يرويه يحيى، عن مالك، يحني على المرأة، يريد: يميل عليها، كأنه مأخوذ من حني الشيخ، إذا انحنى.

وقال أبو عبيد: كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو يحنأ مهموز، يقال منه: حنأ يحنأ حناء وحنوءا، إذا مال، والمنحنيء، والانحناء، حنأ ويحنأ. بمعنى واحد.

وقال أيوب عن نافع: يحانيء عنها بيده.

وقال معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يجافي بيده"[1].

بعدها ينتقل إلى بيان الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث، فيقول: "وفي هذا الحديث جواز، سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم؛ ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها) وفي ما ذكرنا دليل على أن ما كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن تصديق ما حدثونا به، وعن تكذيبه، حذرا من أن نصدق بباطل، أو نكذب بحق. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من اليهود قوما يكذبون على توراتهم، ويسترون منها عن المسلمين ما يشهد للمسلمين، ويوافق دينهم لأنهم ذكروا أن الزناة، محصنين كانوا أو غير محصنين، ليس عليهم في التوراة رجم، وكذبوا لأن فيها على من أحصن الرجم.

وفيه أن أهل الكتاب إذا ارتفعوا إلينا متحاكمين راضين بحكمنا فيهم، وكانت شريعتنا موافقة في ذلك لحكم شريعتهم، جاز لنا أن نظهر عليهم بكتابهم حجة عليهم، وإن لم تكن الشريعة في ذلك الحكم موافقة لحكمهم، حكمنا بينهم بما أنزل الله تعالى، في كتابه القرآن، إذا تحاكموا إلينا، ورضوا بحكمنا، ويحتمل ذلك أن يكون خصوصا الرسول صلى الله عليه وسلم، والإجماع على أن دلك لم يعمل به أحد بعده، ولقول الله عز وجل ﴿**أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم**﴾[2] "[3].

---

[1] - الاستذكار، 10/24-11.
[2] - العنكبوت/51.
[3] - الاستذكار، 11/24- 12.

وقد يلجأ ابن عبد البر لبيان معاني الحديث، استدلالا بما يقابله في القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما في الحديث: **(الأيم أحق بنفسها من وليها)**[1]. فقال: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم دلائل ومعان و فوائد:

أحدها: أن الأيم إذا كانت أحق بنفسها، فغير الأيم وليها أحق بها من نفسها، ولو كانتا جميعا أحق بأنفسهما من و ليهما، لما كان لتخصيص الأيم معنى. ومثل هذا من الدلائل قول الله عز وجل: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**﴾[2] دليل على أنه لا نفقة لهن إذا لم تكن أولات حمل. وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع)**[3]. فيه دليل على أن الثمرة للمشتري إذا بيعت قبل أن تؤبّر.

وكذلك قوله عليه السلام: **(الأيم أحق بنفسها من وليها)** دليل على أن التي يخالفها، وليها أحق بها[4].

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المرسل

المرسل عند ابن عبد البر، هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا[5] ويشترط للعمل به، أن يكون من مراسيل الثقات، مثل مرسل مالك ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل سعيد بن جبير، وأمثالهم، فهذا يلزم العمل به كالمسند تماما، وتقع به الحجة عند ابن عبد البر، ومن ثم لا يسوغ الطعن فيه لثقة قائله، ويعمل به في الأحكام وفي الآداب والأخلاق[6].

لذلك نجده يقدم في مواضع كثيرة من كتابه الاستذكار، مرسل الثقة على المسند المختلف في إسناده.

---

[1]- سبق تخريجه.
[2]- الطلاق/6.
[3]- سبق تخريجه.
[4]- الاستذكار،1/ 23 - 24
[5]- الاستذكار، 98/1 – 99. انظر كذلك مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث و الفقه – محمد يعيش409/1 - 410.
[6]- الاستذكار 98/1 - 99 و مدرسة الإمام ابن عبد البر – محمد يعيش 411/1.

ومن ذلك مرسل مالك عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(مرها فلتغتسل ثم لتهل)**[1].

ورواه مسندا من طرق أخرى ثم قال: "مرسل مالك أقوى و أثبت من مسانيد هؤلاء، لما ترى من اختلافهم في إسناده"[2].

ومنه كذلك مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه)**[3].

قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث مرسلا جمهور رواة الموطأ "[4].

وقال في موضع آخر عنه: "وأما السنة المجتمع عليها، فعلى ما قال سعيد بن المسيب، وعلى ما حكاه مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، يعني في المدينة، وفيه من الأخبار المنقولة بنقل العدول الآحاد حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب"[5].

وقال: "مرسل مالك أحب إلي" استشهادا بقول يحيى بن معين[6].

ومنه مرسل مالك عن هشام بن عروة[7] عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)**[8].

قال ابن عبد البر: "رواية هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك أصح من رواية من أسنده ويشهد ذلك أيضا اختلاف الذين أسندوه في إسناده"[9].

---

[1] - رواه مالك في كتاب الحج باب الغسل للإهلال رقم: 700. 322/1، ومسلم في كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض رقم: 1209.2/ 869، والنسائي في كتاب الحج باب البيداء رقم: 642. 331/2.

[2] - الاستذكار، 9/11.

[3] - أخرجه مالك في كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة رقم: 1395. 713/2 والبخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم: 2138. 787/2.

[4] - الاستذكار 261/21.

[5] - نفس المصدر، 263/21.

[6] - نفس المصدر، 264/21.

[7] - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني روى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة. قال ابن المديني: له نحو 400 حديث، كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي سنة 145هـ. (طبقات الحفاظ 69/1، تهذيب التهذيب 48/11).

[8] - رواه مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات رقم: 1424. 743/2، و أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء باب في إحياء الموات رقم: 3073 موصولا 178/3 والنسائي في كتاب إحياء الموات باب الحث على إحياء الموات رقم: 5762. 405/3.

[9] - الاستذكار 22/ 209.

وكما هو معلوم أن ابن عبد البر قد وصل كل ما في الموطأ من المرسل[1].

المطلب الثالث: بيان الناسخ والمنسوخ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ و المنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل لا خلاف بين العلماء في ذلك، و قد ذكر ابن عبد البر حديث ابن عباس **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[2]، وقال: في قوله:**(وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، فيه دليل أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا[3].

وفي موضع آخر من كتاب الاستذكار، روى حديث جابر بن عبد الله **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا، تزودوا وادخروا)**[4].

ثم علق قائلا: " ليس فيه أكثر من بيان الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أمر لا خلاف بين علماء المسلمين فيه من القرآن والسنة "[5].

والحديث يدل على أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، منسوخ بإباحة ذلك وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين[6].

ومن أمثلة النسخ في الحديث، عند ابن عبد البر؛ حديث أبي بن كعب أنه قال: **(يارسول الله إذا جامع الرجل امرأته فلم يترل، قال: يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي)**[7].

---

[1] - نفس المصدر 88/1 وكل أجزاء الاستذكار شاهدة على ذلك.
[2] - أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا صام أياما في رمضان ثم سافر رقم: 180/1944.4. ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم: 1113. 784/2.
[3] - الاستذكار، 68/10.
[4] - رواه مالك في كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي رقم: 1029. 484/2 ومسلم في كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء رقم: 1972. 1562/3 والنسائي في كتاب الأضاحي باب الإذن في ذلك رقم: 4515. 68/3.
[5] - الاستذكار، 169/15.
[6] - نفس المصدر، 173/15.
[7] - أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم: 289. 111/1 و أخرجه مسلم في كتاب الحائض باب إنما الماء من الماء رقم: 346. 270/1.

ثم يستدل على رجوع أبيّ عن قوله بحديث زيد ابن ثابت حين سئل عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يترل، فقال زيد: يغتسل، فقيل له: إن أبيّ بن كعب، كان لا يرى الغسل، فقال زيد بن ثابت: "إن أبيّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت"[1].

ويقول: "وفي رجوع أبيّ بن كعب عن القول بما سمعه عن النبي عليه الصلاة والسلام، ورواه عنه، ما يدل على أنه كان منسوخا، ولو لا ذلك ما رجع عنه، لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه، والرجوع عنه لأحد صح عنده"[2].

وروى بإسناده، عن أبيّ بن كعب أنه قال بأن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: **(إن الماء من الماء)** رخصة كان رسول الله صلى الله رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد"[3]، وقال: وهو حديث ثابت بنقل العدول والثقات له[4].

ومما ذكره ابن عبد البر من الناسخ والمنسوخ في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حديث علي بن أبي طالب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد)**[5] قال: "وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي صلى الله عليه وسلم جنائز إذا مرت به، وللقيام فيها إذا تبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها، والقيام على قبرها حتى تدفن[6].

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس، فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ، وليس من علم شيئا كمن جهله، والصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي وبن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القيام "[7].

---

[1] - انظر الموطأ في كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان رقم:105. 1/ 47. والبيهقي في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم:754. 166/1

[2] - الاستذكار 94/3.

[3] - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء رقم: 110. 18/1 وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الإكسال رقم: 215. 55/1

[4] - الاستذكار 94/3

[5] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر رقم: 551. 232/1. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة رقم: 962. 662/2. وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة رقم: 204/3175.3.

[6] - الاستذكار 298/8

[7] - الاستذكار، 302/8. انظر أمثلة أخرى في الناسخ والمنسوخ في أحاديث الرسول في كتاب الاستذكار 328/4 وما بعدها، 397/5، 128/9، 125/10 وما بعدها 177/15، 50/24.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة بتقديم الأصح منها.

لقد كان موقف ابن عبد البر من تعارض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو اللجوء إلى ترجيح الأصح منها، بما توفر لديه من آليات الفهم والتحري.

مثال ذلك ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه لم يحرم عليه شيء أحله الله في حين قلد هديه وبعث إلى مكة به)**[1].

وحديث أم سلمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره)**[2].

ففي هذا الحديث نهي عن أن يؤخذ في العشر من ذي الحجة من ظفره، أو من شعره، كل من أراد أن يضحي، والهدي في حكم الأضحية.

وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم، فالحديثان متعارضان. وقد رجح ابن عبد البر حديث عائشة وقال: "قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا بعث بهديه لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم، وصح أنه كان يضحي ويحض على الأضحية، ولم يصح عندنا أنه صلى الله عليه وسلم، في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر، ولا يوجد أنه لم يضح في ذلك العام. والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الجماع أن يجوز ما دونه من حلاق الشعر وقطع الظفر"[3].

ومن ذلك تعارض الأحاديث في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من ميمونة[4]، فمنهم من قال: أنه تزوجها وهو محرم، ومنهم من قال تزوجها وهو حلال. وقد دفع ابن عبد البر هذا التعارض، بترجيح القول الثاني احتجاجا بحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه نهى عن نكاح المحرم)**[5].

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك رقم: 1321. 957/2. والبخاري في كتاب الأضاحي باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء رقم: 5246. 2115/5.

[2] - أخرجه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا رقم: 1977. 1565/3-1566. وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي رقم: 1523. 102/4. وقال: حديث حسن صحيح.

[3] - الاستذكار، 187/11-188.

[4] - انظر تفصيل في المسألة، في الاستذكار 264/11.

[5] - سبق تخريجه.

المبحث الثالث

قواعد ابن عبد البر

في التعـامل مع بقية الدالة النقلية

ونقصد بها مذهب الصحابي، والإجماع.

المطلب الأول: قواعد التعامل مع مذهب الصحابي:

لقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الصحابة في القرآن الكريم، وسبق لهم الفضل على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقال: (**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**)[1]

وقال أيضا: (**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**[2].

وقال ابن مسعود: (إن الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار

[1] - أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 3451. 1335/3. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رقم: 2533. 1963/4.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا خليلا) رقم: 3470. 1343/3. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سبّ الصحابة رقم: 2540. 1967/4.

دينه وزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح "[1]

ولا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يكون حجة على المسلمين إذا صح عنه، لأن مصدره السنة النبوية، وإن كان ظاهر الأمر أنه قول الصحابي لأنه الموقوف له[2].

لذلك نجد ابن عبد البر يحتج بعمل الصحابة ويأخذ به في تشريع الأحكام، متى ثبت لديه القول والعمل، وذلك ما يؤكده في قوله: "واتباع الصحابة أوقع و أصوب من اتباع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفـــوهم"[3]. وقد أورد في كتابه الاستذكار ما يدل على ذلك.

منها حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سلبه)**[4]، وأخذ سعد سلب من فعل ذلك.

قال ابن عبد البر: "هؤلاء أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، قد فهموا معنى تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟ بل الرشد كله في اتباعهم، واتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها"[5].

وفي موضع آخر من الاستذكار أورد حديث مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر؛ كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[6].

وقال: "وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج، لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج. لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم وما نهوا عنه في حجهم.

وابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(اعفوا اللحا)**[7] وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء ؛ الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم"[8].

---

[1] - أورده ابن القيم في أعلام الموقعين586/1.، وتم تخريجه من كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية رقم: 863. 187/2.

[2] - الوجيز في استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ط 2 /1423هـ – 2002م. دار البشائر للطباعة و النشر والتوزيع دمشق 1/ 308.

[3] - الاستذكار 309/8.

[4] - أخرجه البيهقي في كتاب جزاء الصيد باب ما جاء في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا رقم: 9752. 199/5.

[5] - الاستذكار 42/26

[6] - أخرجه مالك في كتاب الحج باب التقصير رقم: 889. 396/1.

[7] - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم: 259. 222/1. والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في إعفاء اللحية رقم: 2763. 99/5. وقال: حديث صحيح.

[8] - الإستذكلر 116/13.

وقد وقفت خلال تصفحي لكتاب الاستذكار، على جملة من القواعد التي تبين كيفية تعامل ابن عبد البر مع مذهب الصحابي، أذكر منها:

الفرع الأول: إجماع الصحابة حجة على من بعدهم و لا يجوز مخالفتهم

عند الحافظ ابن عبد البر إجماع الصحابة حجة لا يجوز خلافهم، لأنه كما يقول: "لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**﴾[1] دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم، كما أن الرسول حجة على جميعهم[2].

ومن الأمثلة التي أوردها ابن عبد البر في كتاب الاستذكار والتي تؤكد قوله هذا، مسألة اختلاف العلماء في أقصى مدة النفاس، فقال أكثر أهل العلم أن أقصى مدة النفاس أربعون يوما وقد روى ذلك عن الصحابة "[3] وبعد استعراضه لمختلف الآراء الفقهية في المسألة قال: "التحديد في هذا ضعيف، لأنه لا يصح إلا بتوقيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، أين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل"[4].

الفرع الثاني: الاحتكام إلى الحجة والدليل الذي يملكه الصحابي في حالة اختلاف الصحابة

كما سبق، فإن قول الصحابي حجة إذا صح عنه و لم يكن مما فيه مجال للرأي، ولكن ماذا لو اختلف الصحابة في حكم واقعة معينة؟ ابن عبد البر يرى أن الصحابة إذا اختلفوا، ولم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل، يجب التسليم له من الكتاب أو السنة[5].

فقد أورد حديث عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة، لما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: **يغسل المحرم رأسه، وقال المسور ابن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري؛ فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف**

---

[1] - البقرة/143
[2] - جامع بيان العلم وفضله 2/ 26
[3] - الاستذكار 249/3
[4] - الاستذكار 250/3.
[5] - انظر الاستذكار 283/9.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدالي رأسه ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل[1].

قال ابن عبد البر: "وفيه من الفقه، أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، ألا ترى ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلح. وهذا بين لك أن قوله عليه السلام: "أصحابي كالنجوم" هو على ما فسره المزني وغيره وأن ذلك في النقل، لأن جميعهم ثقات عدول فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس: للمسور: أنت نجم: وأنا نجم فلا عليك، وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى، ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وكذلك سائر الصحابة رضوان الله عليهم إذا اختلفوا، حكمهم كحكم ابن عباس والمسور. فهم أول من تلا: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[2]. قال العلماء: إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه عليه السلام ما كان حيا فإن قبض فإلى سنته.

ألا ترى أن ابن مسعود قيل له إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنته وابنة ابن: إن للابنة النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن، وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: ﴿**قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين**﴾[3]؛ أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **(للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)**[4].

1- أخرجه مالك في كتاب الحج، باب غسل المحرم رقم: 703. 323/1 والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم رقم: 1743. 653/2. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه رقم: 1205. 864/2.
2- النساء/59.
3- الأنعام/56
4- أخرجه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب رقم: 2093. 415/4. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في الفرائض باب فرائض الصلب رقم 2721. 909/2.

ثم قال: "إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس، وهم أهل العلم والفضل لا يكن أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه، فمن دونهم أولى أن يعضد قوله بما يجب التسليم له"[1].

الفرع الثالث: رد قول الصحابي إذا خالف قول جمهور الصحابة

ويمثل كذلك بحديث عقيل[2] بن أبي طالب قال: **(كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد ابن ثابت فقال: إن الميت يتحرك بعد موته، فلا تأكلها)**[3]. فقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث وعلق قائلا: "لا أعلم أحدا من الصحابة قال بقول زيد هذا، ولقد قال علي وابن عباس وأبو هريرة، وجماعة التابعين أنه إذا ذبحت، وفيها حياة، فإن ذلك منها، فإن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها، أو تضرب بيديها أو رجلها، فهي ذكية جائز أكلها. وذكرنا عن مالك ما فيه كفاية في ذلك"[4].

كما أورد قول إسحاق بن راهوية، في الشاة المريضة، ما دامت فيها الحياة، فله أن يذكيها، وقال: "من قال بخلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء"[5] وقد أورد قول إسحاق بن راهوية احتجاجا لما ذهب إليه.

الفرع الرابع: بيان الرأي الصحيح للصحابي إذا تعدد و رد ما لا يصح

ونمثل لذلك بحديث علي ابن أبي طالب أنه كان يقول: **(إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق وإما أن يفيء)**[6].

وحديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: **(أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق، أو يفيء. ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف)**[7].

---

[1] - الاستذكار 11/ 15-17

[2] - هو أبو زيد عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف الهاشمي وهو الأخ الأكبر لعلي بن أبي طالب هاجر في مدة الهدنة وشهد غزوة مؤتة وله مجموعة أحاديث، كان أحد ثلاثة كلفهم عمر بن الخطاب بإعداد سجل بأنساب العرب. مات مكفوف البصر سنة 60هـ (سير أعلام النبلاء 99/3 وطبقات ابن سعد 42/4-44. وتهذيب التهذيب 254/7)

[3] - لم أقف على تخريجه.

[4] - الاستذكار 15/ 245

[5] - الاستذكار 246/15-247.

[6] - رواه مالك في كتاب الطلاق باب الإيلاء رقم: 1162. 556/2. والبيهقي في كتاب الإيلاء باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق رقم: 14994. 377/7.

[7] - رواه مالك في كتاب الطلاق باب الإيلاء رقم: 1163. 556/2.

فقد أوردهما ابن عبد البر في كتابه الاستذكار وقال معلقا:

"أما علي رضي الله عنه فالصحيح من رأيه ومذهبه، ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولي، وقد روي عنه أن المولي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر ولا يصح ذلك عنه؛ رواه سعيد بن أبي عروبة[1] عن قتادة عن الحسن، عن علي، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة و لم يلق الحسن عليا، ولا سمع منه.

ورواه معمر[2] عن قتادة أن عليا، وابن مسعود قالا: **(إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة)**[3]، وهذا ليس بشيء عن علي خاصة؛ لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه، وهو منقطع لا يثبت مثله. وأما ابن مسعود، فهو مذهبه المحفوظ عنه، وأما علي فلا يصح إلا ما ذكر مالك من رواية أهل المدينة وما ذكرناه عنه من رواية أهل الكوفة وغيرهم.

والصحيح عن ابن عمر أيضا وقف المولي. رواه مالك، وأيوب[4]، وعبيد الله، وسالم غيرهم عن نافع، عن ابن عمر.

واختلف عن عثمان، والصحيح عنه وقف المولي. وروي عن عمر بن الخطاب مثله[5].

الفرع الخامس: رد أقوال الصحابة بالسنة

لا شك أن أقوال الصحابة حجة وفق ما بينا، شرط أن لا تكون معارضة بما ورد في السنة النبوية؛ فإذا خالف الصحابي ما صح من الأحكام الثابتة بالسنة، فالأولى تقديم السنة لمكانتها من التشريع، فلا نعدل عنها إلا إذا لم نجد حكما للواقعة فيها. لذلك نجد ابن عبد البر يرد أقوال الصحابة لمخالفتها السنة.

نمثل لذلك بما جاء في عقل الأصابع، فقد أورد ابن عبد البر حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم من الدية في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل

---

[1]- مهران العدوي روى عن الحسن وابن سرين وقتادة وغيرهم، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري وابن المبارك وخلق، كان أعلم الناس بحديث قتادة، توفي سنة 156هـ (طبقات الحفاظ 85/1).

[2]- معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي البصري، أحد الأعلام وعالم اليمن، قال أحمد: ليس تقيم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه، توفي سنة 153هـ (تذكرة الحفاظ 190/1).

[3]- مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب انقضاء الأربعة الأشهر رقم: 11645. 455/6.

[4]- ابن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري، رأى أنسا وروى عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والأعرج والثوري وغيرهم، كان سيد الفقهاء ومن حفاظ البصرة، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث توفي سنة 131هـ (طبقات الحفاظ 59/1- 60. وطبقات الفقهاء الشيرازي 95/1).

[5]- انظر تفصيل فيما تقدم الاستذكار 82/17 - 89

فقلت: كم في أصبعين؟ قال عشرون من الإبل فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي[1].

قال: ابن عبد البر: "وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم كلهم يقول: في الأصابع عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار، أئمة الفتوى بالعراق والحجاز. وقد جاء عن السلف، تفضيل بعض الأصابع على بعض، كتفضيل من فضل منهم بعض الأسنان على بعض.

والسنة أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء. وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار"[2]. ثم روى بإسناده عن أبي موسى الأشعري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر من الإبل)**[3].

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، و عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجماعة من التابعين. وهو قول جماعة فقهاء الأمصار أئمة العامة في الفتيا"[4].

روي عن عمر بن الخطاب خلاف ذلك؛ فعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: "في الإبهام عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي الخنصر تسع، وفي الخنصر ست"[5].

وروي عنه أيضا، أنه قضى في الإبهام، والتي تليها، بعقل نصف اليد، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها تسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض.

وقد ردّ ابن عبد البر ذلك بقوله: "ما روي عن عمر، ومجاهد وما كان مثله، في هذا الباب، فليس بشيء عند الفقهاء أئمة الفتوى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(وفي كل أصبع مما**

---

[1] - الموطأ باب ما جاء في عقل الأصابع 860/2. ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب في جراحات الرجال والنساء رقم: 27503. 412/5.

[2] - الاستذكار 137/25-138.

[3] - أخرجه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء رقم: 4556-4557. 187/4-188. والنسائي في القسامة باب عقل الأصابع رقم: 7050. 244/4.

[4] - الاستذكار 139/25

[5] - أخرجه البيهقي في كتاب الجراح باب الأصابع كلها سواء 93/8. ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب كم في كل أصبع رقم: 26999. 368/5.

هنالك، يعني عليه السلام من اليد و الرجل- عشر من الإبل)[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: **هذه وهذه سواء)** يعني الخنصر والإبهام[2] "[3].

الفرع السادس: مرسل الصاحب عن الصاحب حجة

مرسل الصاحب عن الصاحب صحيح يحتج به عند ابن عبد البر[4]، فقد أورد قول ابن عمر: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ويهل أهل اليمن من يلملم)**[5]. وقال: "أما قول ابن عمر: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ويهل أهل اليمن من يلملم) فمرسل الصاحب عن الصاحب هو عندهم كالمسند سواء في وجوب الحجة به)[6].

وأقر ذلك في كتاب الصلاة (باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا)، في معرض حديثه عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وغيرها مما هو مرتبط بها، ونقل حجة بعضهم بعد عرض اختلافاتهم، قالوا: "... لأنه جائز للصاحب إذا حدثه صاحب من الصحابة بما سمعه من رسول الله، أن يحدث به عن رسول الله إذا لم يقل: سمعت، واحتجوا كذلك بأن ابن عباس ومن كان مثله قد حدثوا عن رسول الله بما أخبروا عن أصحابه عنه، وهو عند الجميع مسند صحيح"[7].

المطلب الثاني: قواعد التعامل مع الإجماع

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب كم في كل أصبع رقم: 26992. 368/5. والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب الجراح باب الأصابع كلها سواء 92/8.

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء رقم: 4558. 188/4 والنسائي في كتاب القسامة باب عقل الأصابع رقم: 7052. 244/4.

[3] - انظر الاستذكار 140/25.

[4] - انظر هامش الاستذكار 74/11

[5] - أخرجه مالك في كتاب الحج باب مواقيت الإهلال رقم: 330/724.1.والبخاري في كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة رقم: 1453. 554/2. ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم: 1182. 839/2.

[6] - الاستذكار 74/11

[7] - انظر الاستذكار 329/4

يعتبر الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي. وقد استدل ابن عبد البر على مشروعيته بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم**﴾[1]. والمؤمنون يشمل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من العلماء إلى قيام الساعة[2].

وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)**[3]، ومعناه أن الأمة المحمدية لا يمكن أن تتفق على ضلال وفساد ومخالفة أمر الله، ولهذا فاجتماعها على أمر من أمور الدين حجة يجب اتباعها[4].

كما استدل بالإجماع على كثير من الأحكام الشرعية، أوردها في كتابه الاستذكار. وقد أعطينا أمثلة على ذلك، وبينا المصطلحات التي استعملها للدلالة على الإجماع في الفصل الثاني من هذا البحث. ويهمني هنا بإبراز بعض القواعد التي اعتمدها في التعامل مع الإجماع والتي وقفت عليها خلال دراستي للاستذكار.

الفرع الأول: التأكيد على اتباع الإجماع متى صح

إن الاختلاف عند ابن عبد البر ليس بحجة، وإنما الحجة في الإجماع[5] لذلك فإنه يؤكد على اتباع الإجماع متى صح، ويرد على كل من خرق هذه القاعدة، لأن الإجماع كما يقول لا يوجب حكما وإنما يوجبه الإجماع، أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند التنازع[6].

ونمثل لذلك برده على من نفى الإجماع في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها لحديث أبي هريرة **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**[7]، وأرجع الإجماع إلى معنى نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين[8] فقال: "هذه فرقة تنطعت، وتكلفت في استخراج علة بمعنى الإجماع، وهذا لا معنى له -لأن الله عز وجل _ لما حرم على عباده من أمة نبيه _محمد عليه السلام _ اتباع غير سبيل المؤمنين بأن من اتبع غير ما أجمع المؤمنون عليه، فقد فارق جماعتهم، وخلع الإسلام من عنقه

---

[1] - النساء / 115

[2] - مدرسة الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث و الفقه 2/ 132.

[3] - سبق تخريجه.

[4] مدرسة الحافظ ابن عبد البر في الحديث و الفقه 2 / 132

[5] - الاستذكار 131/4

[6] - الاستذكار 136/4

[7] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم: 4821. 1965/5. ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم: 1408. 1029/2.

[8] - انظر الاستذكار 171/16

وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا، فوضح بهذا كله أنه متى صح الإجماع وجب الاتباع، ولم يحتج إلى حجة تستخرج برأي لا يجتمع عليه"[1].

ومن ذلك أيضا؛ تعليقه على قول الإمام مالك في باب الميراث في القسامة: إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته[2]. فقال: "ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء، وهو إجماع من الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين إلا طائفة من أهل الظاهر شذوا فجعلوا الدية للعصبة خاصة، على ما كان يقول عمر _ رضي الله عنه _ ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان[3]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقضى به عمر والخلفاء بعده. وأفتى به العلماء أئمة الفتوى في الأمصار من غير خلاف،إلا ممن لا يستحي من سبيل المؤمنين، عصمنا الله عز وجل ووفقنا لما يرضاه "[4]. وفي هذا تأكيد منه لاتباع الإجماع متى صح.

وكذلك رأيه في حد الخمر والتأكيد على اتباع الإجماع الذي انعقد فيه وهو الثمانين جلدة، حيث قال: "انعقد إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، في زمن عمر رضي الله عنه، على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور. وقد أجمع الصحابة، ومن بعدهم، على حرف واحد من السبعة الأحرف، التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل القرآن عليها، ومنعوا ماعدا مصحف عثمان منها، وانعقد الإجماع على ذلك، فلزمت الحجة به، لقول الله عز وجل: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين...**﴾[5].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي)**[6]"[7]. وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله عز وجل حسن[8].

---

[1]- الاستذكار 172/16

[2]- الموطأ في كتاب القسامة باب الميراث في القسامة 288/2.

[3]- ابن عوف الكلابي، من شجعان الصحابة ولاّه النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه. استشهد في قتال أهل الردّة سنة 11هـ (الأعلام للزركلي 108/1.

[4]- الاستذكار 338/25.

[5]- النساء / 115.

[6]- أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم: 2676. 44/5 وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم: 42. 15/1.

[7]- الاستذكار 24/ 267 - 268

[8]-سبق تخريجه ص:183.

الفرع الثاني: بيان الرأي المخالف لما هو مجمع عليه و الرد عليه بالدليل

ومثاله حديث عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية، أن لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن[1]. فقال ابن عبد البر: "السنة المجتمع عليها من الآحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية، فعن عبادة بن الصامت، أنه قام بالشام خطيبا، فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا، لا أدري ما هي، ألا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها، أو عينها، والذهب بالذهب وزنا بوزن، تبره أو عينه" وذكر تمام الحديث[2].

وذكر الروايات المختلفة وكلها تصب في معنى واحد[3]. ثم قال: "ومن أصح ما في هذا الباب، حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا[4] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا، غائبا بناجز)**[5]. ولو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد الخدري، كان حجة بالغة، لثبوته، وبيانه"[6].وقد رواه ابن عمر عن أبي سعيد الخدري و مع ابن عمر كان نافع؛ إذ سمعه من أبي سعيد[7].

1 - أخرجه مالك في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة و تبرا وعينا رقم: 1302. 634/2. والبيهقي في كتاب البيوع باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا رقم: 10274. 280/5.

2 - أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير رقم: 6155. 27/4 وأبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف رقم: 3349. 248/3.

3 - انظر الاستذكار 195/19 - 197

4 - تشفوا : تزيدوا أو تنقصوا.

5 - أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة رقم:2068 . 761/2. ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا رقم: 1584. 1208/3.

6 - الاستذكار 199/19.

7 - انظر الاستذكار 19/ 199 انظر كذلك 1 / 188

المبحث الرابع

قواعد التعامـــــل مع القياس

أورد ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله بابا في إثبات المقايسة في الفقه. يستدل فيه على مشروعية القياس، مستشهدا بآيات من الكتاب العزيز؛ منها قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[1] حيث قال: "وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه، ونظيره وهو نفس القياس عند الفقهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**كأنهن الياقوت والمرجان**﴾[2]، وقوله:﴿**وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج**﴾[3] وغيرها من الأمثلة التي ضرب بها الله عز وجل الأمثال للاعتبار، وحكمه للنظير بحكم النظير، والمعنى في ذلك الاشتباه في بعض المعاني، وهو الوجه الذي جرى به الحكم، لأن الاشتباه لو وقع في جميع الجهات كان ذلك الشيء بعينه و لم يوجد تغاير أبدا، كقوله تعالى: ﴿**إن هم إلا كالأنعام**﴾[4]، وقع التشبيه من جهة عمى القلوب الجهل، ومثل هذا كثير"[5].

كما استشهد بأمثلة من السنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين كلها تدل على حجية القياس[6] فلا يجوز إنكاره.

وأورد ابن عبد البر قول المزني لتأكيد ذلك "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[7].

وإذا كان ابن عبد البر يعمل بالقياس فهذا ليس بإطلاق، وإنما شرطه عنده؛ أن يكون المجتهد عالما بالأصول، وأن يكون القياس على الأصول _ كما سبق وأن بينا في مقدمة هذا الفصل _.

وإذا رجعنا إلى كتاب الاستذكار، نجد الحافظ ابن عبد البر قد استدل بالقياس في إثبات كثير من الأحكام الشرعية.

---

[1] - المائدة/95
[2] - الرحمن/58
[3] - ق/11
[4] - الفرقان/44
[5] - جامع بيان العلم وفضله 65/2-68-69
[6] - نفسه، 65/2-66
[7] - نفسه، 66/2-67

مثال ذلك ما جاء في صداق الملاعنة؛ فقد أورد قول الإمام مالك: "إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق"[1] وقال: "على هذا جماعة فقهاء الأمصار؛ لأنه فراق جاء من قبله، قياسا على الطلاق قبل الدخول[2].

ومنه ما جاء في وقت الآذان يوم الجمعة، قال: "ولما أجمع الفقهاء على أنها تنوب في يومها عن الظهر، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، قياسا ونظرا، وعلى ذلك جماعة الفقهاء[3].

ومنه ما جاء في كيفية التيمم، حيث قال: "ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت؛ كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء. ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين، قياسا و نظرا – إلا أن يصح عن النبي عليه السلام خلاف ذلك فيسلم له[4].

وقد اعتمد في عمله بالقياس على مجموعة من القواعد، ومما وقفت عليه منها ما يلي:

المطلب الأول: منع العمل بالقياس مع ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز استعمال القياس المخالف له، وقد ذهب إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر وبينه في كتابه الاستذكار وذكر قول الشافعي "إن صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتباعه، والقول به، ولا يحل لأحد استعمال قياس ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم بخلافه)[5].

لذلك نجده يرد في مواضع كثيرة القياس مع صحة الأثر؛ كرد قول من لم يرى المسح على الخفين في الحضر بالقياس حيث قال: "واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر، بأنها رخصة لمشقة السفر قياسا على الفطر والقصر، وهذا ليس بشيء، لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر"[6].

[1]- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان 568/2.
[2]- الاستذكار 248/17
[3]- نفسه 4/ 56
[4]- نفسه 165/3 انظر أمثلة أخرى في القياس 120/24. 15/ 419. 4/ 23. 257/5
[5]- نفسه 20/ 56
[6]- نفسه 247/2

فقد ثبت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن علي بن أبي طالب أنه قال: **(ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)**[1].

ومن ذلك أيضا؛ رد القول المخالف لجواز إدخال الحج على العمرة، لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: **(من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)**[2]، قياسا على الصلاة؛ فكما لا تدخل صلاة على صلاة، لا يدخل إحرام على إحرام. وقال: "وهذا قياس في غير موضعه، لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر"[3].

المطلب الثاني: رد الاستدلال بالقياس لعدم صحته

قد يرد الحافظ ابن عبد البر، الاستدلال بالقياس لعدم صحته، كرده قول الطحاوي في السكران: "ولا يختلف فقدان العقل بسبب من الله، أو بسبب من جهته، كما أنه لا يختلف حكم من عجز عن الصلاة بسبب من الله، أومن فعل نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه"[4].

حيث قال: "ليس تشبيه فعل السكران بالعجز عن الصلاة بقياس صحيح، لأنه ما من أحد يعجز به على نفسه في الصلاة آثم، ولا تسقط عنه الصلاة، وعليه أن يؤديها على حسب طاقته"[5].

كما رد قول من أوجب الزكاة في الزيتون قياسا على النخل والعنب المجتمع على الزكاة فيهما، وقال: "وقياس الزيتون على النخل والعنب غير صحيح عندي، والله أعلم. لأن التمر والزبيب قوت، والزيتون إدام"[6].

المطلب الثالث: رد قياس الأصول على الأصول

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين رقم: 276. 232/1 والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم: 95. 158/1.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كيف تهلّ الحائض والنفساء رقم: 1481. 563/2. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحلّ القارن من نسكه رقم: 1211. 870/2.

[3] - الاستذكار 153/11 انظر كذلك مثالا آخر في: 24/21.

[4] - نفسه 164/18.

[5] - نفسه 165/18.

[6] - انظر الاستذكار 255/9.

نستدل على ذلك، بما رواه عن الإمام مالك: في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: أنه يزكيها. وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول ليوم واحد، أو بعدما يحول عليها الحول في يوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت.

وفي رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارا، أنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما يجب فيه الزكاة[1].

قال ابن عبد البر: " في الخمسة دنانير والعشرة دنانير سواء في إيجاب الزكاة في ربح المال يحول على أصله الحول، وإن لم يكن الأصل نصابا قياسا على نسل الماشية التي تعد على صاحبها ويكمل النصاب بها، ولا يراعى بها حلول الحول عليها، وربح المال عنده كأصله خلافا لسائر الفوائد...وقول مالك في ربح المال الذي ليس بنصاب لم يتابعه عليه غير أصحابه، وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه وهو أيضا قياس أصل على أصل، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد إلى الأصل فرعه"[2].

المطلب الرابع: الفضائل لا مدخل فيها للقياس

الفضائل عند ابن عبد البر لا مدخل للقياس والنظر فيها، وإنما يقال فيها بما صح التوقيف به[3] وقد أورد قوله هذا في كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، عندما ذكر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين جزءا، وأن الجماعة تقدر باثنين فما فوقهما وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

ورد قول من استدل بذلك على أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها وبما روي من آثار، منها حديث أبي بن كعب **(أن صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده و صلاته مع**

---

[1] - الاستذكار 9/43-44.
[2] - نفسه 9/44– 45، انظر أيضا مثال ذلك 9/23 و3/67
[3] - نفسه 5/317.
[4] - انظر الاستذكار 6/316

الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر كان أزكى و أطيب)[1]، وقال: "هي آثار ليست في القوة والثبوت والصحة كآثار هذا الباب، وأن الفضائل لا مدخل للنظر والقياس فيها"[2].

المبحث الخامس
قواعد ابن عبد البر
في التعامـــــــل مع الأدلة التبعية

[1] - أخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم رقم: 917. 295/1. وأبو داود في كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة رقم: 554. 151/1.

[2] - الاستذكار 317/6.

المقصود بالأدلة التبعية؛ الأدلة التي يرجع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الأدلة المتفق عليها من كتاب أو سنة أو إجماع، أو ما ألحق بذلك، ويدخل عمل العقل والاجتهاد فيها بشكل بارز، هي: الاستحسان، المصالح المرسلة، الذرائع، الاستصحاب، وشرع من قبلنا، العرف...

إلا أن هذه الأدلة تحتاج إلى دعم نقلي؛ إذ العقل المحض لا شأن له في تشريع الأحكام، فلا بد من أن يهتدي بالنقل في التعرف على الأحكام الشرعية.

والواقع أن الحافظ ابن عبد البر. اعتمد في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن الكريم والسنة النبوية الإجماع، والقياس بعد ذلك، أما اعتماده على بقية الأصول فقليل جدا، وقد وقفنا على بعض النماذج في كتابه الاستذكار تبين رجوعه إلى هذه الأصول، في حالة عدم التمكن من الوصول إلى الحكم بالرجوع إلى الأدلة الأصلية.

وربما استخلص اعتماده على هذه الأصول في استنباط الأحكام، من خلال قوله في الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية: "أن اجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا"[1].

" فقوله في معنى أصل " ربما يقصد بها الأدلة التبعية التي أشرنا إليها.

ومهما يكن، فقد حاولت جاهدة بتصفحي هذه الموسوعة الضخمة، أن أقف على بعض الأصول التبعية التي اعتمدها.

المطلب الأول: الاستحسان

لقد أورد ابن عبد البر في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الأقراء وعدة طلاق الحائض، حديث ابن عباس (**إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر**)[2]. و قال: "وهذا _ لو صح _ احتمل أن يكون منه على وجه الاستحسان"[3].

---

[1]- جامع بيان العلم وفضله 57/2

[2]- مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب الأقراء والعدة رقم: 1103. 319/6 والبيهقي في كتاب العدد باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿**والمطلقات يتربصن...**﴾ رقم: 15161. 415/7

[3]- الاستذكار 37/18

فقوله "على وجه الاستحسان" يدل على عمله بالاستحسان.

وإذا قلنا: إن الاستحسان هو "جمع بين الأدلة المتعارضة "[1] أو العمل بأقوى الدليلين، بمعنى تخصيص جزئية معينة من دليل كلي، وهذا بمثابة الجمع بين الدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما[2]. أسقطنا ذلك على مسألة الأذان لصلاة الصبح، واختلاف أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، ورأي ابن عبد البر في كل ذلك.

فالقائلون بجواز الأذان لصلاة الصبح ليلا وهم مالك والشافعي وأصحابهما، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم[3]، احتجوا بحديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن بلالا ينادي بليل، فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)**[4].

وقالوا: هذا الحديث، فيه الإخبار بأن بلالا كان شأنه أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصبح بأذانه. والقائلون بعدم جواز الآذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، هم أبو حنيفة والثوري وزفر ومحمد بن الحسن، وجمهور أهل العراق من التابعين، وغيرهم. واحتجوا بعدة آثار، كما احتجوا بالقياس برد صلاة الصبح على غيرها[5].

أما الحافظ ابن عبد البر فذهب إلى جواز الأذان للصبح قبل الفجر، استدلالا بالاستحسان، فقال: "والذي أقول به أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر، لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر، على أن يِؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب الفجر استحسانا واحتياطا"[6]. ثم قال: "وإنما قلت ذلك استحسانا، و لم نر ذلك واجبا لأن تأويلنا في قوله: أصبحت: قاربت الصباح، بدليل قوله: **(كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)**، ولو أذن قبل الفجر لم يؤمروا بالأكل إلى وقت أذانه، وقد أجمعوا أن الصيام من أول الفجر.

وتأويل مقاربة الصباح موجودة في الأصول، بدليل قوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾[7].

---

[1] - بداية المجتهد، ابن رشد 278/2

[2] - أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية د. فادبغا موسى. الطبعة الأولى 1428 هـ. 2007 م دار التدمرية – الرياض 1/ 340.

[3] - الاستذكار 93/3

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى رقم 592. 223/1. ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم: 1092. 768/2.

[5] - الاستذكار 3/ 93 - 94

[6] - الاستذكار 94/3

[7] - البقرة /231

وهذا معناه قاربن بلوغ أجلهن، ولو بلغن أجلهن لم يكن لأزواجهن إمساكهن بالمراجعة لهن، وقد انقضت عدتهن"[1].

المطلب الثاني: المصالح المرسلة

المصلحة المرسلة هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين[2]، وهذا تفسير مالك للمصلحة[3]. ومقاصد الشارع؛ "صيانة الضروريات الخمس وحفظها، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[4].

وقد وقفت على مثال يجسد أخذ الحافظ ابن عبد البر بالمصلحة في استخراج الأحكام، وذلك من خلال مسألة العجز عن نفقة الزوجة وحكم الشرع فيها؛ فقد انتقد الطحاوي في احتجاجه لأصحابه في عدم التفريق بين الزوج و زوجته في حال الإعسار بالنفقة، ولا يجبر على طلاقها؛ بأن الفقهاء اتفقوا على أن الموسر لو أعسر، فلم يقدر إلا على قوت يوم، فلم يفرق بينهما لأجل لا يسقط من نفقة الموسر إلى نفقة المعسر، فكذلك عسره عند الجميع[5].

فقال ابن عبد البر: "ليس عجزه عن قليل النفقة، وكثيرها كعجزه عن بعضها، لأن عجزه عن جميعها فيما فيه تلف النفوس؛ ولا صبر على الجوع المهلك. وقد قال عمر بن الخطاب: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته، ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس، وكان جميلا به الصبر، وانتظار الفرج حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسر، فلا معنى لقول الطحاوي من وجه يصح، والله أعلم "[6].

فقد راعى المصلحة في الاستدلال على الحكم، لأن حفظ النفس من الضروريات، ومقصد من مقاصد الشرع، فإن أدى الإعسار بالنفقة إلى تلف النفس، كان التفريق، وإن كان مما يستطيع

---

[1] - الاستذكار 94/3 -95
[2] - الاعتصام، الشاطبي 354/2 والموافقات 27/1
[3] - اكتفيت بإدراج تعريف مالك للمصلحة المرسلة لأنه في طليعة الآخذين بها ويعتبرها أصلا مستقلا.
[4] - المستصفى، ابو حامد الغزالي 286/1-287
[5] - الاستذكار 169/18 -170
[6] - الاستذكار 170/18.

معه المرء الصبر؛ تهيأ له قوت يوم بعد يوم فالأفضل عدم التفريق، والصبر، وانتظار الفرج من الله بالسعة.

المطلب الثالث: الأخذ بسد الذرائع

يعتبر العمل بسد الذرائع من خصوصيات المذهب المالكي[1]، ويؤكد ابن العربي ذلك بقوله: "وهي مسألة [يعني سد الذرائع] انفرد بها مالك دون سائر العلماء"[2].

والأصل في سد الذرائع ؛ منع كل وسيلة من شأنها أن تفضي إلى فساد وضرر ومنكر، وهذا القدر متفق عليه بين علماء الإسلام، لتضافر نصوص الكتاب والسنة على هذا المعنى، والخلاف بين المالكية و بين غيرهم إنما هو في مقدار الأخذ بها قلة وكثرة لا في أصل العمل به[3].

وعلى هذا الأصل؛ فإننا نجد الحافظ ابن عبد البر قد أخذ بمبدأ سد الذرائع، وعمل به، ويتجلى ذلك من خلال قوله في باب ما لا يجوز من السلف، حيث ذكر قول مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل أسلف رجلا طعاما، على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل؟[4].

حيث قال: "هذا بين، لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة، يشترطها السلف على المستسلف، فهي ربا، لا خلاف في ذلك"[5]. وأكد على ذلك بأن أورد قول عبد الله بن عمر: (من **أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه)**[6]. وقول عبد الله بن مسعود: **(من أسلف سلفا، فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا)**[7].

ثم قال: "هذا الباب كله عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود بذلك على أنه لا ربا في الزيادة في السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت، فهذا ما لا شك فيه أنه ربا، والوأي والعادة من قطع الذرائع، ومن ترك ما ليس به بأس مخافة مواقعه ما به بأس كما قال صلى الله عليه وسلم:

---

[1] - أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية – فاديغا موسى 602/2.
[2] - القبس، شرح الموطأ 786/2
[3] - الفروق، القرافي 2/ 32
[4] - الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من السلف رقم: 1361. 681/2.
[5] - الاستذكار 54/21
[6] - أخرجه مالك في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من السلف رقم: 1363. 682/2 والبيهقي في كتاب البيوع باب لا خير أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه رقم: 10718. 350/5.
[7] - الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من السلف رقم: 1364. 682/2.

(دع ما يريبك لما لا يريبك)[1] وقال عمر رضي الله عنه: **(اتركوا الربا، والريبة، والوأي، والعادة الريبة)**[2].

ثم استدل على أخذه بمبدأ الذرائع بقول مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية، معلومة، فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح، ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد"[3].

مثال آخر يبين أخذه بمبدأ سد الذرائع؛ ما جاء في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، وقد خالف الإمام مالك بوجوب زكاة الدين لكل عام كالوديعة، إذا كان قادرا على أخذه؛ لأن تركه له وهو قادر على أخذه؛ كتركه له في بيته، وقال: "والاحتياط في هذا أولى". وقوله هذا يدل على اعتبار الذرائع كأصل لاستنباط الأحكام متى تخلفت الأصول المتفق عليها في تضمنها للحكم.[4]

المطلب الرابع: شرع من قبلنا

إن شرع من قبلنا ليس معتبرا على إطلاقه، وليس مردودا كله أيضا؛ فما ثبت نسخه من الأحكام ورفعه عنا فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، وما ذكر من الشرائع السابقة وأقر في شريعتنا فهذا لا خلاف في أنها شرع لنا واجب الاتباع. أما ما ذكر في الشرائع السابقة وقصه علينا الله في القرآن الكريم، ولم يرد في شرعنا ما يشير إليه بالإقرار أو النسخ، فالراجح اتباعه، لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل على رفعه دليل، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل[5].

[1] - أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم: 2518. 668/4. والنسائي في كتاب القضاء باب الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحلّ شيئا ولا يحرمه رقم: 5945. 468/3.

[2] - الاستذكار 55/21-56

[3] - نفسه 56/21

[4] - نفسه 98/9، انظر كذلك قوله بالاحتياط ص:26

[5] - انظر أصول الفقه الإسلامي. محمد محدة ص: 323، والوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية 306/1-307

وفي كتاب الاستذكار ما يشير إلى عمل ابن عبد البر بشرع من قبلنا وذلك في باب القصاص في القتل، عندما قال: "احتجاج مالك بآية المائدة بقوله عز وجل: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[1] دليل على أن مذهبه، إن كان ما أنزل الله عز وجل في القرآن في شرائع الأنبياء عليهم السلام، و لم يترل في كتابنا أنه لهم خاصة، ولا أخبر النبي عليه الصلاة السلام، أنه لهم دوننا، ولم يشرع لنا خلافهم، فهو شرع لنا، لأن الله عز وجل، قد أمر نبينا عليه الصلاة والسلام بالإقتداء بهم، إلا أن يشرع له منهاجا غير ما شرع لهم، قال عز وجل: ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾[2] "[3].

المطلب الخامس: الاستصحاب

الاستصحاب هو استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا[4].

و يتضمن الاستصحاب عدة قواعد ومبادئ شرعية منها[5]:

1- الأصل في الأشياء الإباحة.

2- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره.

3- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

ومثال ما ذهب إليه ابن عبد البر من اعتماد الاستصحاب كمبدأ وأصل في تشريع الأحكام حديث عبد الله بن عمر كان يقول: **(إن كان الرجال والنساء، في زمان رسول الله صلى الله عليه سلم، ليتوضؤون جميعا)**[6].

حيث قال: "في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة، لأنه معلوم إذا اغترفا جميعا من إناء واحد، فكل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه".

وقد صح عن عائشة أنها قالت: **(كنت أتوضأ أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة)**[1].

---

[1] - المائدة/45

[2] - الأنعام/90

[3] - الاستذكار 256/25-257

[4] - أعلام الموقعين، ابن القيم 319/1

[5] - انظر مفاد هذه المبادئ في مختصر علم أصول الفقه الإسلامي محمد محدة ص: 311

[6] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته رقم 190. 82/1 وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم: 79. 20/1.

والأصل في الماء الطهارة، لأن الله قد جعله طهورا، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون أنه نجس بما دخله، والمؤمن لا نجاسة فيه، والنجاسة فيه أعراض داخله، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات"[2].

وقوله هذا، يتماشى ومبدأ الأصل في الأشياء الإباحة، والذي يفيد أن كل من استجد واستحدث، و لم يوجد له حكم من الكتاب أو السنة أو أي دليل من الأدلة الأخرى، فإن الحكم فيه الجواز استصحابا للأصل وهو عدم المنع والتحريم.

ويؤيد ذلك ما أورده في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ما يستدل به على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، بالاستصحاب، فقال: "وأين المذهب و الرغبة عن سنته صلى الله عليه وسلم، و لم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع و الحظر..."[3].

ومثال آخر يجسد عمله بالاستصحاب، ما أورده في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان)**[4].

فقال: "وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات، فإذا أحرم بها لزمه إتمامها، فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات، لا يخرجه منه إلا يقين مثله، وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم.

---

[1]- أخرجه مسلم في الطهارة باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد رقم: 320. 256/1 وأخرجه البخاري في كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده جنابة رقم: 260. 103/1.

[2]- الاستذكار 126/2-128

[3]- انظر الاستذكار 275/8

[4]- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم: 571. 400/1 وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا شكّ في الثنتين والثلاث رقم: 1026. 269/1.

وهذا غلط بين، بل اليقين بأن أربع ركعات فرض أوجب عليه إتمامها ويوضح ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي عليه السلام قال: **(إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد بأنفه ريحه)**[1].

وكذلك حديث عبد الله بن زيد قال: شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: "لا تنفتل" وربما قال: "لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا"[2] ثم قال: ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله عن أصل طهارته التي كان قد تيقنها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث. والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء[3].

وما ذهب إليه ابن عبد البر، في أن اليقين لا يزيله الشك، يتماشى ومبدأ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك، ويفيد أن ما ثبت ثبوتا قاطعا لا يزول بالتردد لمجرد الشك ذلك لأن اليقين لا يندفع إلا بيقين آخر مساو له.

ومما تقدم يتبين لنا أن ابن عبد البر يعتبر الاستصحاب حجة يستدل بها على الأحكام.

المطلب السادس: عمل أهل المدينة

لقد وقفنا على بعض النماذج في كتاب الاستذكار، تشير إلى أن ابن عبد البر يستدل بعمل أهل المدينة على الأحكام، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتكرر من الأعمال مما لا يمكن أن يكونوا قد أخطأوا فيها، كأوقات الصلاة، وما يجب فيه الزكاة، وكمقدار المد والصاع.

يقول مثلا عن صلاة المغرب، بأن لها وقت واحد، لا وقت لها غيره، إذا غربت الشمس. وفاقا لقول مالك والشافعي[4]: "والحجة لهم، أن كل حديث ذكرناه في إمامة جبريل – على تواترها – لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا. وقد روي مثل ذلك عن النبي عليه السلام من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنه لم يصل المغرب في الوقتين، لكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملا، لأنه لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه.

---

[1]- أخرجه أبو داوود في الصلاة باب من قال: يتم على أكبر ظنه رقم: 1029. 270/1، و مصنف عبد الرزاق باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث رقم: 533. 140/1.

[2]- رواه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم 137. 64/1 ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أي يصلي بطهارته تلك رقم: 361. 276/1.

[3]- انظر الاستذكار 351/4- 352.

[4]- الاستذكار 200/1.

وقد حكى محمد بن خويز منداد[1] البصري المالكي في كتابه (الخلاف) أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا يعلم أحد من المسلمين أخر إقامة المغرب في جماعة عن وقت غروب الشمس.

ثم يقول: وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها. ولوكان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة، وسائر الصلوات من آذان واحد من المؤذنين بعد ذلك، وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساع الوقت[2].

ويقول كذلك في حكم زكاة الخضر: "وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضر مما عفي عنه من الأموال، كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة "[3].

ومثال ذلك أيضا استدلاله بعمل أهل المدينة في بيان المد والصاع[4].

المطلب السابع: العرف

لم أقف خلال دراستي وتصفحي لكتاب الاستذكار على ما يشير إلى أن ابن عبد البر يعتمد على العرف كأصل يستدل به على الأحكام، إلا ما ورد في بيانه للنصاب ومبلغه في عصره وكذا بيانه للمد والوسق بالكيل في قرطبة.

فبالسنة لبيانه نصاب الزكاة في عصره، يقول بعد أن ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)**[5]: "الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة فيها وليس يعلم مبلغ وزنها... ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه في البلدان، وكذلك الوزن اليوم أمر مجتمع عليه معروف بالآفاق، إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم، لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة منها في مائة كيل من

---

[1] - هو محمد أبو بكر بن خويز منداد كنيته أبو عبد الله، الفقيه الأصولي له كتاب كبير " الخلاف " وكتاب " في أصول الفقه " وكتاب في " أحكام القرآن " لم يكن بالجيد النظر، ولا قوى للفقه (الديباج المذهب 2/ 229).

[2] - الاستذكار 1/ 200-201

[3] - نفسه 94/1.

[4] - انظر الاستذكار 25/9

[5] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة رقم: 575. 244/1 والبخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الورق رقم: 1378. 524/2.

دراهمهم. هكذا أجمع الأمراء والناس عندنا بالأندلس"[1]. ثم يقوم ببيان مبلغ النصاب في عصره وبيان الزكاة فيه[2].

وبالنسبة لبيانه للمد والوسق بالكيل القرطبي يقول: "وقد اختلف في معنى زنه المد الذي مبلغه رطل وثلث، فقيل: هو بالماء، وقيل: هو بالبر المتوسط فمبلغ الخمسة الأوسق ألف مد ومائتي مد بالمد المدني، مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورثه أهل الحجاز، وهي بالكيل القرطبي عندنا خمسة وعشرون قفيزا على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا، وإن القفيز اثنين وأربعين مدا كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزا، ونصف قفيز أو أربعة أسباع قفيز ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلا.

والأحوط عندي والأولى أن يكون النصاب خمسة وعشرين قفيزا بكيل قرطبة هو هذا المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه، وفيما دونه كيلا بحساب ذلك من كل شيء عشره"[3].

وخلاصة القول أن ابن عبد البرّ أسس منهجه في المقارنة الفقهية على المصادر الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتبعهما كالإجماع ومذهب الصحابي ثم القياس، واعتمد على مجموعة من القواعد هي بمثابة الضابط لعمله؛ كاعتماده في تعامله مع ألفاظ القرآن الكريم على العمل بظاهر الكتاب والاجتهاد المجمع عليه بين العلماء في النص لأنه بمثابة المحكم الذي ثبتت حجته، واعتماده على منطوق النص للوصول إلى الحكم المسكوت عنه. وكذا اعتماده على صريح الألفاظ في إثبات الأحكام الشرعية فلا يلجأ إلى الكناية متى ظهر المعنى المراد من المعنى الصريح ظهورا تاما. ثم ردّ الآثار المتعارضة إلى ظاهر القرآن، وهو حجته في الترجيح في هذه الحالة. واعتباره لعموم اللفظ في تشريع الأحكام دون خصوص السبب ما لم يوجد دليل يفيد الخصوص، بأن يحمل اللفظ الذي يرد خاصا بحادثة معينة على عموم المخاطبين ما لم تكن قرينة تدل على الخصوص. إضافة إلى كل ذلك فقد اعتمد على النسخ، شرط تعذر استعمال الدليل أو الحكم بتخصيصه. وكذا اعتماده على مطلق النصوص في ما لم يرد ما يقيدها من القرآن أو السنة أو الإجماع.

---

[1] - الاستذكار 17/9

[2] - انظر الاستذكار 18/9

[3] - الاستذكار 26/9

أما بالنسبة للسنة النبوية، فإنه يعتمد على الرواية الصحيحة، فيلجأ لتحقيق ذلك إلى دراسة سند الحديث؛ ببيان درجته وطرق روايته جرحا وتعديلا، ثم دراسة متنه؛ ببيان معاني ألفاظ الحديث واستخراج ما يتضمنه من أحكام وفوائد مستشهدا بما يملكه من ثروة علمية غزيرة، شرعية ولغوية. ويأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة يستدل به على الأحكام كالمسند تماما بشرط أن يكون من مراسيل الثقات ويقدمه في أحيان كثيرة على المسند المختلف في إسناده.

ثم اعتماده على النسخ كما في الكتاب تماما متى صحّ بعد بيانه للناسخ والمنسوخ منها.

ويلجأ في حالة ظهور تعارض بين الأحاديث والآثار إلى ترجيح الأصح منها بما أوتي من آليات الفهم والتحرّي.

أما بقية الأدلة النقلية كمذهب الصحابي والإجماع، فإن ابن عبد البرّ يحتجّ بعمل الصحابة متى ثبت لديه القول والعمل ويعتبر إجماعهم حجة على من بعدهم فلا يجوز مخالفتهم، وإذا اختلفوا فلا يكن قول واحد حجة على غيره إلا بدليل يجب له التسليم من الكتاب أو السنة. كما أنه يرد قول الصحابي إلى قول جمهور الصحابة إذا خالفهم، وفي حالة تعدد قول الصحابي في مسالة معينة، فإن ابن عبد البرّ لا يتوانى في بيان الرأي الصحيح وردّ ما لا يصح بالبحث والتحرّي. ومرسل الصاحب عن الصاحب حجة لديه، لأنه عند الصحابة كالمسند تماما إذا حدّث صاحب عن الصاحب بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقل سمعت.

أما الإجماع الذي يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، فإن ابن عبد البرّ يؤكد على إتباعه متى صحّ، ويردّ على كل من خرق هذه القاعدة.

وأما بالنسبة للقياس فقد اعتمد ابن عبد البرّ على القياس في إثبات كثير من الأحكام الشرعية ما لم يعارضه الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز استعمال القياس ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافة، كما يشترط صحة القياس لجواز الاستدلال به، وأن يكون قياس للفروع على الأصول، فلا يقاس أصل على أصل. كما يقف موقف من فضائل الأعمال، فلا يجيز القول فيها بالقياس، وإنما بما صح التوقيف به.

إلى جانب هذه الأدلة النقلية فقد اعتمد ابن عبد البرّ في منهجه في المقارنة الفقهية على الأدلة التبعية كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والأخذ بسدّ الذرائع، وشرع من قبلنا، والاستصحاب وعمل أهل المدينة، والعرف.

ولكن اعتماده عليها قليل جدّا، فلا يلجأ إلى ذلك إلا في حالة عدم التمكن من الوصول إلى الحكم بالرجوع إلى الأدلة الأصلية.

الفصل الرابع

منـهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أقوال المخالفين وأدلتـهم

المبحث الأول: منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أقوال المخالفين.

المبحث الثاني: منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أدلة المخالفين.

توطئة

سبق وأن بينا أن منهج ابن عبد البرّ في الاستدلال على الأحكام، يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس بالدرجة الأولى، ويليها في الاستدلال، بقية الأدلة التبعية كما بيّنا القواعد التي اعتمد عليها في تعامله مع هذه الأدلة، ومما لا شك فيه، أن تعامله مع آراء الفقهاء وأقوالهم، ومذاهبهم، المختلفة واستدلالهم على الأحكام، سيكون وفق هذه الأصول والقواعد التي اعتمدها فيقبل ما وافقها ويرد وينقد ما خالفها، خاصة إذا تعلق الأمر بالأدلة المتفق عليها. وباطلاعه الواسع على مناهج العلماء في الاستدلال، فإنه لا يتوانى في نقد ورد كل من يخالف أصلا من أصوله.

ولتفصيل منهجه في التعامل مع أقوال المخالفين وأدلتهم، قمت بفصل الآراء عن الأدلة، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أقوال المخالفين.

المبحث الثاني: منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أدلة المخالفين.

المبحث الأول

منـهج ابن عبد البرّ

في التعـــــامل مع أقوال المخالفين

لقد انتهج ابن عبد البرّ في ردّه على أقوال المخالفين، منهجا مميزا، وواضحا، لمسته من خلال دراستي لكتاب الاستذكار؛ فهو يرد كل رأي أو قول ليس له أصل يستند إليه صاحبه للحكم على المسألة، وربما كان له أصل، لكنه يخالف به الأصول المجتمع عليها. كما يرد الأقوال الضعيفة المخالفة لما ذهب إليه أهل العلم، وكذا الأقوال الشاذّة. ثم إنه ينتقد كل الآراء التي يناقض بها أصحابها أصلا من الأصول المعتمدة لديهم...

وسنوضح ذلك وغيره مما وقفنا عليه ومما ذكرنا بالتمثيل كما يلي:

المطلب الأول: ردّ رأي من ليس له أصل يستند إليه:

مثال1: يرى ابن عبد البرّ أن حكم الزاني المحصن الرجم دون الجلد، معترضا على قول الحسن البصري وداود بن علي وإسحاق بن راهويه؛ أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم[1]. واستدلّ بحديث ابن شهاب الذي رواه مالك في الموطأ[2]، وفيه أنه جلد البكر، وغرّبه عاما، ورجم المرأة، وقال: "ولو جلد لنقل ذلك كما نقل أنه رجمها، وكانت ثيبا"[3]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4]. ثم ردّ قول من ذهب إلى أن الثيب من الزناة إن كان شابا رجم، وإن كان شيخا جلد ورجم، وعلق عليه بقوله: "وهو قول ضعيف لا أصل له"[5].

مثال2: ردّ قول إسحاق بن راهويه في المحرم أنه ليس له أن يعقد المنطقة، ولكن له أن يدخل السيور بعضها في بعض، فقال: "وقول إسحاق لا يعدّ خلافا عند الجميع وليس له أيضا حظّ من النظر، ولا له أصل، لأن النهي عن لباس المخيط، وليس هذا منه، فارتفع أن يكون له حكمه"[6].

مثال3: ردّ قول أبي حنيفة وزفر: لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيّ من بطن أمّه فيذكى. فقال: "وأما قول أبي حنيفة وزفر فليس له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في قول أصحابه، ولا في قول الجمهور أصل"[7].

---

[1] - انظر استدلالهم الاستذكار 49/24-50

[2] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم: 1502. 822/2. ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم: 1697. 1324/3- 1325. والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم: 1433. 39/4.

[3] - الاستذكار 50/24

[4] - انظر استدلالهم، الاستذكار 50/24- 51

[5] - الاستذكار 52/24

[6] - نفسه 43/11.

[7] - نفسه 257/15

مثال4: ردّ قول محمد بن الحسن: أن العقيقة تطوع، كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى؛ فمن شاء فعل، ومن شاء ترك.

وقال: "ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة، ولا عن السلف ما يدل على ما قاله محمد بن الحسن ولا أصل لقوله في ذلك.

وتحصيل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه أن العقيقة تطوع، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها.

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب: **(من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فليفعل)**[1] دليل على أن العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه: من أحبّ أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة "[2].

المطلب الثاني: ردّ القول لمخالفته السنة الثابتة

مثال1: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الرطب بالتّمر، لا متفاضلا، ولا متماثلا، وممن قال ذلك، مالك والشافعي وأصحابهما، والأوزاعي والثوري والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وخالف أبو حنيفة، وذهب إلى جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، ولا يجوز متفاضلا"[3].

وقد ردّ ابن عبد البرّ قول أبي حنيفة لمخالفته السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "قياس قول أبي حنيفة أن بيع التين الأخضر باليابس جائز متماثلا، وكذلك العنب بالزبيب متماثلا، وما كان مثل ذلك كله. وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدول، فلا وجه لقوله؛ فقد روى ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الحنطة بالزرع كيلا)**[4].

ولا يجوز العجين بالعجين، ولا الدقيق بالدقيق، ولا اللحم الطريّ باليابس، ولا مثلا بمثل، ولا متفاضلا، استدلالا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرّطب بالتمر، لأن معنى قول

---

[1] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة رقم: 1066. 500/2 وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة رقم : 2842. 170/3.

[2] - الاستذكار 373/15

[3] - الاستذكار 152/19

[4] - أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم: 1542. 1171/3. وابن ماجة في كتاب التجارات باب المزابنة والمحاقلة رقم: 2265. 761/2.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أينقص الرّطب إذا يبس)**[1]؟ فالتقدير للاستفهام، يقول: أليس الرّطب ينقص إذا يبس، فكيف يباع بالتمر؟. والمماثلة المأمور بها فيهما، لا يوقف على حقيقتها، والتفاضل المنهى عنه فيهما لا يؤمن.

وقد أجمعوا على أن كل ما حرّم فيه التفاضل، فلا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول[2].

مثال2: ردّ ابن عبد البرّ قول عثمان البتّي: لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه، وإن كان ما يكال أو يوزن، لمخالفته السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "قول البتّي خلاف السنة الثابتة من أخبار الآحاد العدول، وخلاف الجمهور، فلا معنى له. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، **(أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى)**[3]، وروى ذلك من وجوه شتى صحاح كلّها"[4].

مثال3: أورد كذلك قول عثمان البتّي: لا بأس ببيع العبد الآبق والبعير الشارد، وإن هلك، فهو من مال المشتري، وإن اختلفا في هلاكه، فالبينة على المشتري أنه هلك قبل عقد الشراء، وكذلك المبتاع كلّه. وردّ هذا القول لمخالفته السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "قول عثمان البتّي مردود بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ولا حجة لأحد في جهل السنة، ولا في خلافها، وقد أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق، والجمل الشارد، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يردّ الثمن الذي قبضه منه، قدّر على العبد أو الجمل أو لم يقدر، أن البيع فاسد مردود "[5].

---

[1] أصل هذا الحديث؛ ما رواه سعد بن أبي وقاص قال: (تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أينقص الرّطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، قال: فلا إذن أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع التمر بالتمر رقم: 3359. 251/3. وابن ماجة في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر رقم: 2264. 761/2.

[2]- الاستذكار 152/19-154.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم: 1525 إلى 1528. 1152/3. والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم: 6189. 35/4 – 37.

[4]- الاستذكار 156/20.

[5]- نفسه 185/20.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه نهى عن شراء العبد، وهو آبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء الغنـــائم حتى تقسّم)** [1].

مثال4: في عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا؛ أورد ابن عبد البرّ حديث أم سلمة في قصة سبيعة (ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطّت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(قد حللت، أنكحي من شئت)**[2].

وأورد بعدها الروايات المماثلة[3]؛ ثم قال: "وعلى القول بحديث أم سلمة في قصة سبيعة جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب والمشرق اليوم. ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن علي وابن عباس في المتوفى عنها زوجها أنه لا يبرئها من عدّتها إلا آخر الأجلين، وقالت به فرقة ليست معدودة في أهل السنة.

فقد بلغ ابن مسعود أن عليا يقول: هي لآخر الأجلين، يعني الحامل المتوفى عنها زوجها. فقال ابن مسعود: من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[4] نزلت بعد التي في البقرة ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[5].

وعن عطاء أن ابن عباس كان يقول: إن مات عنها زوجها، وهي حامل، فآخر الأجلين، وإن طلقها حاملا ثم توفى عنها فآخر الأجلين، فقلت له: فأين قول الله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ فقال: ذلك في الطلاق بلا وفاة"[6].

وقد علّق ابن عبد البرّ على ذلك قائلا: "لولا حديث سبيعة بهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآيتين، لكان القول ما قاله علي وابن عباس، لأنهما محدّثان مجتمعان بصفتين قد

---

[1] - أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضلوعها رقم: 2196. 740/2 ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب في بيع الغرر والعبد الآبق 311/4.

[2] - أخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم: 5703. 386/3 ومالك في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا رقم: 1225. 589/2.

[3] - انظر الاستذكار 172/18- 174.

[4] - الطلاق/4.

[5] - البقرة/234.

[6] - الاستذكار 175/18- 176.

اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج منها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. إلا أن السنة بيّنت المراد في المتوفى عنها الحامل، لحديث سبيعة، ولو بلغت السنة عليا ما عدا القول فيها، وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة[1].

المطلب الثالث: ردّ الرأي لمعارضة الأصول المجتمع عليها

مثال: ردّ ابن عبد البرّ قول الأوزاعي بأن من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور، لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها، وروي عنه أنه قال: لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتمّ صلاته. وكذلك لو رأى ذئبا يثب على غنمه فصاح به أتمّ ما بقي من صلاته[2].

فقال ابن عبد البرّ: "لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول. قال الله تعالى: ﴿**وقوموا للّه قانتين**﴾[3]

وقال زيد بن أرقم[4]: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (**وقوموا للّه قانتين**) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[5].

وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**)[6].

وقال معاوية بن الحكم السّلّمي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن**)[7].

وأجمعوا على تحريم الكلام في الصلاة جملة إلا ما استثني.

---

[1] - نفسه 177/18.

[2] - الاستذكار 312/4.

[3] - البقرة/238.

[4] - هو زيد بن أرقم النصاري الخزرجي صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، شهد صفين مع علي. له سبعون حديثا توفي بالكوفة سنة 66 هـ وقيل 68هـ. (سير أعلام النبلاء تقريب التهذيب 272/1 وترتيب الأعلام 149/1).

[5] - أخرجه البخاري في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. رقم: 1142. 402/1، ومسلم في الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم: 539. 383/1.

[6] - أخرجه أبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة رقم: 924. 243/1 والنسائي في الصلاة باب ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة رقم: 559. 199/1.

[7] - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم: 537. 381/1.، وأبو داود في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة رقم 244/930.1.

وليس قول الأوزاعي بشيء؛ لأن إغاثة الملهوف و ما أشبهه ليس تمنع من استئناف الصلاة، ولا يوجب البناء على ما مضى منها، إذ ذلك الفعل مباين لها مفسد قاطع، فإنه يطابق النهي.

وفي موافقة الأوزاعي للجماعة فيمن تكلم عامدا في صلاته بغير ما ذكر؛ أنها قد فسدت عليه ويلزمه استئنافها – ما يدل على فساد قوله؛ لأن النهي عن كلام الناس فيها عام، فما لم يخرج منه بالدليل الواضح فهو على أصل التحريم" [1].

مثال2 ردّ ابن عبد البرّ قول عثمان البتّي: أن المرأة لا يقتل بها الرجل حتى يؤدي أولياؤها نصف الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل، لمعارضة هذا القول الأصول المجتمع عليها، فقال: "قوله هذا خلاف النصّ والقياس والإجماع؛ لأن علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها إرشا، أو فقئت عينه فأخذ له ديتها، أو رجله، أو كان أشلّ، أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا، فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشلّ.

وهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير، ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة، ولا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)**[2] فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه، ثم أخذت نصف الدية؟

والعلماء أجمعوا أن الديّة لا تجتمع مع القصاص، وأن الديّة إذا قبلت حرم الدّم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس[3].

المطلب الرابع: ردّ القول لشذوذه

مثال1: أورد ابن عبد البرّ في باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن؛ حديث ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: **(انزعوها وما حولها فاطرحوه)**[4].

وقال: " أجمع العلماء على أن الفأرة الميّتة، وما باشرها من السمن الجامد حرام، لا يحلّ أكل شيء من ذلك.

---

1 - الاستذكار312/4-316.

2 - -سبق تخريجه.

3 الاستذكار 256/25.

4 أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب رقم: 5218. 2105/5. ومالك في كتاب الاستئذان باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة رقم: 1747. 971/2.

واختلفوا في السمن المائع والزيت المائع، والخلّ والعسل وسائر المائعات.

فقال جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار: "لا يؤكل شيء من ذلك كلّه؛ إذا مات فيه شيء من الحيوان الذي له دم سائل، كالفأرة، والعصفور والدجاجة والوزغة، وسائر الحيوان المأكول بالذكاة[1].

ثم يورد القول الشاذ ويرده بقوله: "وشذّت طائفة عن الجماعة؛ منهم داود، فقالوا: لا يؤكل الجامد المتصل بالفأرة من السمن، ويؤكل غير ذلك كلّه؛ من مائع وجامد، إذا لم تظهر فيه النجاسة الواقعة فيه، ولم تغيّر شيئا منه، وحكموا هنا للمائعات حكم الماء.

ومن أهل البدع أيضا من أجاز أكل الجامد، وغير الجامد، إذا وقعت فيه الفأرة، وردّوا الحديث كردّهم لسائر أخبار الآحاد والعدول، عصمنا الله برحمته من الخذلان.

ويلزم داود، ومن قال بقوله؛ أن لا يتعدى الفأرة، كما لا يتعدى السّمن، ويلزمهم أيضا أن لا يعتبروا إلقاءها في السمن الجامد، حتى تكون هي التي وقعت بنفسها، فماتت؛ لأن الحديث إنما ورد في فأرة وقعت في سمن، ليس فيه ألقيت وكفى بقول يؤول بردّ أصله إلى هذا فسادا وقبحا[2].

مثال2: ويقول مثلا في باب ما جاء في مال المملوك: "وطائفة من أهل الظاهر منهم داود يقولون: إن العبد تلزمه الزكاة فيما بيده من المال، وتلزمه الجمعة، ويلزمه الحج إن أذن له سيّده، وتجوز شهادته. وهذه الأقوال شذوذ عند الجمهور، ولا خير في الشذوذ"[3].

مثال3: أورد ابن عبد البرّ حديث مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: **(مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر اللّه أن يطلّق لها النساء)**[4].

وقال: "وفي أمر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلّقها حائضا دليل بيّن على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحّة

1- الاستذكار 220/27-221.
2- الاستذكار 221/27-222.
3- الاستذكار 34/19.
4- أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾، رقم: 4953. 2011/5 ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم: 1471. 1093/2.

الطلاق، ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال: مره فليراجعها؛ لأن من لم يطلّق لا يقال له راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يصنع شيئا، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا.

وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها، بدعة، غير سنة "[1].

ثم يردّ قول من خالف ذلك بقوله: "ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع، والجهّل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع، ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين. وهذا شذوذ لم يعرّج عليه أحد من أهل العلم، لما روي، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التطليقة وأفتى بذلك "[2].

فقد روي عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي - وهي حائض - فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(مره، فليراجعها، ثم ليطلقها إن شاء إن طهرت، فقيل له: أفتعتد بتلك التطليقة؟ قال: نعم)**[3].

مثال4: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: **(إن موسى عليه السلام قال: يا ربّ أرني أبانا آدم الذي أخرجنا من الجنة، فأراه اللّه آدم، فقال له: أنت آدم؟ قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ اللّه فيك من روحه وعلّمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك، قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك الجنة؟ قال له آدم: من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلّمك اللّه من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: فما وجدت في كتاب اللّه الذي أنزل عليك، أن ذلك في كتاب اللّه قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: أفتلومني في شيء سبق من اللّه فيه القضاء قبل؟ قال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحجّ آدم موسى)**[4].

---

[1]- الاستذكار 17/18.

[2]- الاستذكار 17/18

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم: 1471. 1097/2 والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة رقم: 1175. 478/3.

[4]- أخرجه مسلم في كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام رقم: 2652. 2042/4. عن أبي هريرة وأبو داود في باب القدر رقم: 4702. 226/4.

قال ابن عبد البرّ: "هذا الحديث عند جماعة أهل العلم بالحديث، صحيح من جهة الإسناد، وكلّهم يرويه ويقرّ بصحّته، ويحتجّ به أهل الحديث والفقه، وهم من أهل السنة في إثبات قدم علم اللّه عزّ وجلّ. وأما أهل البدع، فينكرونه ويدفعونه، ويعترضون فيه بدروب من القول، كرهت ذكر ذلك، لأن كتابنا هذا كتاب سنة واتباع، لا كتاب جدال وابتداع"[1].

المطلب الخامس: رد القول لضعفه ومخالفته لما عليه أهل العلم

مثال1: أورد ابن عبد البرّ قول الشافعي: أن المطلقة طلاقا يملك رجعتها، محرّمة على مطلّقها تحريما حتى يراجع، ولا تكون رجعة إلا بالكلام، فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي، فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل[2].

وقال تعقيبا عليه: "لا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل إلا الشافعي – واللّه أعلم – وليس قوله بالقوي؛ لأنها في حكم الزوجة ترثه ويرثها، فكيف يجب مهر في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة؛ لأن الشبهة في قوله قوية؛ لأنها عليه محرّمة إلا برجعة لها، وقد أجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا[3].

مثال2: ردّ ابن عبد البرّ قول عثمان البتّي وطائفة من أهل البصرة: أن اللعان لا ينقص شيئا من العصمة، حتى يطلّق الزوج. فقال: "وهذا قول لم يتقدم البتّي إليه أحد فيما علمت، ولا له من الآثار الواردة بالسنن ما يدل عليه؛ لأن طلاق عويمر العجلاني بعد تمام التعانها، لم يكن بأمر النبي عليه السلام، ولا قال له النبي عليه السلام: أحسنت، ولا فعلت ما كان يجب عليك، ولو كان الطلاق واجبا ومحتاجا إليه، لبيّنة صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعث إلى الناس معلّما وهم لا يعلمون شيئا، وقد قال له: **(لا سبيل لك عليها)** عند تمام اللعان بينهما، فبان بذلك أن طلاق العجلاني لم يكن له معنى، إلا قوله: كذبت عليها يا رسول اللّه، إن أمسكتها، فطلّقها؛ ليدل بذلك عند نفسه على صدقه، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ولا نهاه، ولا أمره، لأن طلاقه كان لا

[1] - الاستذكار 85/26.
[2] - الاستذكار 61/18.
[3] - الاستذكار 62/18

معنى له، وقد بان في آخر حديث مالك بإثر ذكر الطلاق: **(فكان ذلك سنة المتلاعنين)**[1] إنما أراد الفرقة وألاّ يجتمعا أبدا"[2].

مثال3: ساقّ ابن عبد البر قول أهل الظاهر: لا يجوز الجزاء إلا على قتل الصيد عمدا، ومن قتله خطأ فلا شيء عليه؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمدا**﴾[3].

كما ساق أيضا قول مجاهد، بعدم وجوب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه. ثم عقب على هذه الأقوال مبينا ضعفها، ومخالفتها لما ذهب إليه جمهور العلماء قائلا: "ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن، فقد روي عنه، في قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومن قتله منكم متعمّدا**﴾ فإن من قتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، فإذا كان ذاكرا لإحرامه، فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء، كاليمين الغموس، وأما أهل الظاهر، فقالوا: دليل الخطاب يقضي أن حكم من قتله خطأ، بخلاف حكم من قتله متعمدا، وإلا لم يكن لتخصيص التعمّد معنى، واستشهدوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**[4].

أما وجه ما ذهب إليه الجمهور[5] الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، فإن الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، قضوا في الضبع بكبش، وفي الظبي شاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرّقوا بين العامد والمخطئ في ذلك، بل ردّ أحدهم على حمامة فماتت، فقضوا عليه فيها بالجزاء، وكذلك حكموا في من أكل مما صيد من أجله بالجزاء، ومن جهة النظر أن إتلاف أموال المسلمين وأهل الذّمة، يستوي في ذلك العمد والخطأ، وكذلك الصيد، لأنه ممنوع منه، محرّم على المحرم،كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض، وكذلك الدماء، لما كانت محرمة في العمد والخطأ، وجعل الله في الخطإ منها الكفارة. فكذلك الصيد، أن الله تعالى سماه: كفارة طعام مساكين، وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**

---

[1] - انظر الحديث كاملا في كتاب الاستذكار198/17- 200، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث رقم: 4959. 2014/5. ومسلم في كتاب اللعان رقم: 1492. 1129/2 وأخرجه مالك في كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان رقم: 1177. 566/2.

[2] - الاستذكار 228/17- 229

[3] - المائدة/95

[4] - أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم: 2043.. 659/1 وابن حبان باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة رقم: 7219. 202/16.

[5] - وهم مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو جعفر الطبري.

ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع الإثم. وهذا كلّه يدل على أن العمد والخطأ سواء، وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم[1].

المطلب السادس: نقد القول لمناقضته أصل من أصوله

مثال1: ردّ ابن عبد البرّ قول داود: لا تقصر الصلاة إلا في حجّ أو جهاد. وسبب الرد مناقضة هذا القول لأصل من أصول داود نفسه، فقال: "ذهب داود في هذا الباب إلى قول ابن مسعود[2] ومن قال بقوله، وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ. في قوله: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض**﴾[3]، ولم يخص ضربا في حجّ ولا غيره، وأخذ بفعل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الذي لا

يدل على أن غيره بخلافه، وقد ذكر اللّه الضرب في الأرض ابتغاء فضل اللّه"[4].

مثال2: أورد ابن عبد البرّ في كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. وقال: "احتجّ الطحاوي لأبي حنيفة، بأن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، لأن الكفارة لا تتعلق باليمين عند الجميع، وإنما تتعلق بالحنث، فوجب ألا تقدم قبل الحنث".

ثم عقب عليه بأن قول الطحاوي مناقض لأصله في الزكاة؛ حيث أجاز تقديم الزكاة قبل حولان الحول، وقال: "فهذا نقض لأصله في تقديم الزكاة، فلا يحول"[5].

مثال3: ردّ ابن عبد البرّ قول داود بن علي؛ في التفريق بين الثيب والبكر في الولي؛ فأجاز نكاح الثيب بغير ولي، أما البكر فقال بعدم جواز نكاحها إلا بإذن ولي العصمة، احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها)**[6]

---

[1]-الاستذكار 282/13-285.

[2]- قال ابن مسعود: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد (انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الصلاة باب من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد رقم: 8149. 202/2.

[3]- النساء/101.

[4]- الاستذكار 55/6- 90

[5]- نفسه 79/15.

[6]- أخرجه أبو داود في النكاح باب في الثيب رقم: 2100. 233/2 وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الثيب بغير إذن وليها رقم: 5391. 284/3.

وقد ردّ ابن عبد البرّ قول داود هذا لمخالفته أصلا من أصوله. فقال: "خالف داود أصله في هذه المسألة، وقال فيها بالمجمل والمفسّر، وهو لا يقول بذلك، فجعل قوله: **(لا نكاح إلا بولي)**[1] مجملا، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(الأيم أحق بنفسها من وليّها)**[2] مفسّرا. وهما في الظاهر متضادان، وأصله في الخبرين المتضادين أن يسقطا جميعا، كأنهما لم يجبا ويرجعا، ويرجع إلى الأصل فيهما، ولو كان الناس عليه، كقوله في استقبال القبلة بالبول والغائط. أسقط فيها الحديثين، و لم يجعلهما مجملا ومفسرا، وقال بحديث الإباحة مع ضعفه عنده لشهادة أصله له، فخالف أصله في هذه المسألة، وخالف أصلا له آخر، وذلك أنه كان يقول: إذا اجتمع في مسألة على قولين، فليس لأحد أن يخترع قولا ثالثا، والناس في هذه المسألة مع اختلافهم لم يفرقوا بين البكر والثيب؛ من قال أنه لا نكاح إلا بولي، ومن أجاز النكاح بغير ولي، كلهم لم يفرّق بين البكر والثيب في مذهبه، وجاء داود يفرق بينهما "[3].

مثال4: رد ابن عبد البر قول داود الذي لم ير الزكاة في العروض على أي حال اشتريت للتجارة و لم تشتر للتجارة؛ احتجاجا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)**[4].

وبما روي عن عائشة وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار: لا زكاة في العروض. كما احتج بأن الأصل براءة الذمة، ولا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع، وأنها مسألة خلاف.

قال ابن عبد البر: "احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[5]، و لم يخص مالا من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب

---

[1] - أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم: 1101. 407/3 وابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم: 1880- 1881. 605/1.

[2] - أخرجه أبو داود في النكاح باب في الثيب رقم: 2098. 232/2، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب رقم: 1108. 415/3. وابن ماجة في النكاح، باب استئمار البكر والثيب، 601/1870.1.

[3] - الاستذكار 48/16

[4] - رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الدقيق والخيل والعسل، رقم: 611. 277/1 وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم: 1394. 532/2 ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: 982. 675/2.

[5] - التوبة/103.

الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم.

وأما السنة التي زعم أنها خصّت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه، فلا دليل له فيما ادعى من ذلك؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)**. وحديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)**[1]. فالواجب على أصل أهل الظاهر؛ أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل، لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، و لا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصّلوه"[2].

[1]- أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة رقم: 1574. 101/2 وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب رقم: 1790. 570/1.

[2]- الاستذكار 114/9- 115.

المبحث الثاني
منهج ابن عبد البرّ
في التعامـــــل مع أدلة المخالفيـــــن

كما سبق وأن بينّا منهج ابن عبد البرّ في ردّه على أقوال المخالفين؛ فكذلك فإنه يردّ الأدلة متى خالفت الأصول المجتمع عليها عند جمهور العلماء، أو كان الدليل المخالف معارضا لدليل أقوى منه في الاستدلال، وربّما كان من الأدلة التي لا يصحّ الاحتجاج بها، إما لعدم حجيتها أو لعدم صلاحية الاحتجاج بها في المسألة، أو لعدم الاحتجاج بقول من تحدث بها؛ وغير ذلك مما سنبيّنه في الأمثلة الآتية من خلال ما وقفنا عليه في كتاب الاستذكار

المطلب الأول: ردّ الرواية لمخالفتها رواية أهل العلم بالحديث

مثال1: أورد ابن عبد البرّ في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض، ما رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[1]، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: **(طلاق السنة أن يطلقها تطليقة، وهي طاهر من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدة)**[2].

وقال: "خالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم: شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية[3]، فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله تعالى: ﴿**فطلّقوهن لعدّتهن**﴾[4]؛ أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدّتها، أو يراجعها إن شاء، ولم يذكروا الطلاق عند كلّ طهر، وهؤلاء مقدّمون في حفظ حديث أبي إسحاق عن الأعمش وغيره عند أهل العلم بالحديث، وليست عندهم رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – في طلاق السنّة ما هو الاختيار عند جماعة الأمة، قال: "ما طلق أحد خلاف السنة، فندم. قيل له: وما طلاق السنة؟ قال: أن يطلقها طاهرا، ولم يجامعها في قبل عدّتها حتى تطهر، فإذا بدا له أن يراجعها راجعها، وإلا خليّ سبيلها حتى تنقضي عدّتها، أو يطلقها حاملا، قد تبيّن حملها"[5].

وقد ردّ ابن عبد البرّ قول أبي حنيفة وأصحابه ومن ذهب مذهبه في أن من طلّق امرأته في طهر لم يمسّها فيه طلقة واحدة، ثم إذا حاضت، وطهرت طلّقها أخرى، ثم إذا طهرت طلّقها ثالثة،

---

[1]- كان رجلا من أهل الفضل مكفوف البصر بعد صحة وهو من المغرب وسكناه سوسة، له صحبة مع سحنون وسمع منه كثيرا، كان متقلل من الدنيا زاهدا فيها توفي سنة 284هـ

[2]- أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق السنة رقم: 2021. 651/1. والنسائي في كتاب الطلاق باب طلاق السنة رقم: 5587. 342/3.

[3]- ابن خديج الجعفي أبو خيثمة مولده بالكوفة كان حافظا متقنا توفي سنة 174هـ (مشاهير علماء الأمصار 186/1).

[4]- الطلاق/1

[5]- انظر الاستذكار 49/18- 50. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب ما قالوا في طلاق السنة 55/4.

فهو مطلّق للسنّة؛ فقال: "وكيف يكون مطلّقا للسنّة والطلقة الثانية لا يعتد فيها إلا بقرئين، والطلقة الثالثة لا يعتد منها إلا بقرء واحد؟، وهذا خلاف السّنة في العدّة"[1].

مثال2: أورد ابن عبد البرّ في كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع العربان – قول الإمام مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل، الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه، يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة، أو إلى نصف سنة، فصار إلى أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر؛ بستين دينارا إلى سنة، أو إلى نصف سنة، فهذا لا ينبغي[2].

ثم قال: "حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب مالك والكوفيين؛ حديث أبي إسحاق، والشعبي، عن امرأته أم يونس، واسمها العالية، عن عائشة أنها سمعتها، وقد قالت لها أم محبة؛ أمّ ولد كانت لزيد بن أرقم: **يا أمّ المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمان مئة، فأحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه قبل محلّ الأجل بستّ مئة؟ فقالت: بئس ما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إن لم يتب، قال: فقلت: أرأيت إن تركت مئتين وأخذت الست مئة؟ قال: نعم، من جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف)**[3]. قالوا: ولا يجوز أن تنكر عائشة على زيد رأيه برأيها، فعلمنا أن ذلك توقيف. ثم ذكر الروايات الموافقة[4] لهذا الخبر، وعلق قائلا: "وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم...والحديث منكر اللفظ لا أصل له، لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها ويكفّره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها"[5].

المطلب الثاني: ردّ ما يخالف الأصول المجتمع عليها عند جمهور العلماء

مثال1: ردّ ابن عبد البرّ حديث قتل السارق إذا سرق للمرة الخامسة، الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: **(أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطع يده، ثم أتيّ به بعد ما سرق، فقطع**

[1] - انظر الاستذكار 47/18.
[2] - انظر الاستذكار 20/19.
[3] - سنن الدار قطني في كتاب البيوع رقم: 211. 52/3.
[4] - الاستذكار 24/19- 25.
[5] - الاستذكار 25/19-26

رجله، ثم أتي به بعد قد سرق، فقطع يده، ثم أتي به بعد قد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به بعد قد سرق، فقتله)[1] وذلك لمخالفته الأصول المجتمع عليها.

فقال: "حديث القتل لا أصل له، وقد ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: **(أن لا يحلّ دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)**[2] ولم يذكر فيها السارق. وقال صلى اللّه عليه وسلم، في السرقة: **(فاحشة وفيها عقوبة)**[3]، ولم يذكر قتلا. وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق"[4].

مثال2: بيّن ابن عبد البرّ ما لا يجب فيه الخيار من البيوع؛ لمخالفته الأصول المجتمع عليها، وردّ ما يخالف ذلك، فقال: "لا يجوز الخيار عند جمهور العلماء وجماعتهم فيما يجب تعديله في المجلس، مثل الصّرف والسلم، لأنه خلاف الأصول المجتمع عليها.

ومن الأصول المجتمع عليه عند الفقهاء؛ أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه.

وشرط الخيار يوجب جواز ما منعت السنة المجتمع عليها قبل جوازه، فلما ورد الحديث[5] بأن ذلك جائز في ثلاثة أيام، لم يجز أن تزاد على ذلك[6] وهو من الأصول المعتمدة.

المطلب الثالث: ردّ الدليل لمعارضته لدليل أقوى منه.

مثال1: أورد ابن عبد البرّ في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن؛ حديث عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: في كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم لعمرو بن حزم **(ألا يمسّ القرآن إلا طاهر)**[7].

---

[1] - رواه أبو داود في كتاب الحدود باب في السارق يسرق مرارا رقم 4410، 142/4 والنسائي في قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق رقم: 7471. 348/4 وقال فيه هذا حديث منكر، وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الروايات في ذلك الاستذكار 195/24-196.

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رقم: 2158. 460/4. وأبو داود في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم رقم: 4502. 170/4.

[3] - أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، رقم: 401. 167/1، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان باب ماجاء في الكبائر103/1.

[4] - الاستذكار 196/24.

[5] - حد الخيار ثلاثة أيام، وقد ورد ذلك في حديث المصرّاة (من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام).

[6] - الاستذكار 250/20

[7] - أخرجه مالك في كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن رقم: 469. 199/1. والبيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب رقم: 1038. 563/1.

وقال: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسّه إلا الطّاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر وطاووس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة.

ثم أردف كل ذلك بقول إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**لا يمسّه إلا المطهّرون**﴾[1] ولكن لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: **(لا يمسّ القرآن إلا طاهر)**، وبذلك يرد الأدلة المعارضة، ومنها تفسير داود لقوله عزّ وجلّ: **(لا يمسّه إلا المطهرون)**[2] بالملائكة، ودفع حديث عمرو بن حزم في **(أن لا يمسّ القرآن إلا طــاهر)** بأنه مرسل غير متصل، وعارضه بقول النبي صلى اللّه عليه وسلم **(المؤمن ليس بنجس)**[3].

فيقول ابن عبد البرّ: "وقد بيّنا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم؛ وأن الجمهور عليه، وهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل، ولا تلقي ما لا يصحّ بقبول. وبما عليه الجمهور في ذلك أقول"[4].

كما ردّ شذوذ قول داود في إجازته قراءة القرآن للجنب، برد حديث علي بن أبي طالب: **(كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة)**[5] وقال فيه: إنه ليس قول النبي صلى اللّه عليه وسلم.

وقد ردّ ابن عبد البرّ ذلك بقوله: "وهذا اعتراض مردود عند جماعة أهل العلم بالآثار والفقه، لأن عليّا لم يقله عنه حتى علمه منه، ويلزمه على هذا أن يرد قول ابن عمر "**(قطع رسول**

---

[1] - الواقعة/79.
[2] - الواقعة/79
[3] - أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم: 281. 109/1 وفي باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم: 279. 109/1. ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم: 371. 282/1.
[4] - الاستذكار 13/8.
[5] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن رقم : 229. 59/1 والترمذي في الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا رقم: 146. 273/1. وقال: حديث حسن صحيح.

اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مجـــن)[1]، وقول عمر: **(رجم رســـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ورجمنا)**[2]. ومنه قول الصاحب: **(نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...)** و**(أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...)** **(وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعل كذا...)** ونحو هذا ومثل هذا كثير"[3].

مثال2: عن ابن عباس؛ قال: كان الفضل بن عباس[4]، رديف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر. فقالت: **يا رسول اللّه، إن فريضة اللّه في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لايستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الودا ع)**[5].

قال ابن عبد البرّ: "قد زعم بعض أصحابنا أن هذا الحديث دليل على أن للمرأة أن تحجّ وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال للمرأة الخثعمية حجّي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم"[6].

وقد ردّ استدلالهم هذا بما هو أقوى منه في الحجة، وقال: "وهذا ليس بالقوي من الدليل، لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: **(لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج)**[7].

مثال3: ردّ ابن عبد البرّ استدلال أبي حنيفة وأبي داود بقوله صلى اللّه عليه وسلم: **(لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛كفر بعد إيمـــان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حقّ)**[8] على عدم وجوب الحد على اللوطي إلا الأدب والتعزير.[والتعزير عند أبي حنيفة؛ أشد

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق رقم: 4385. 136/4. والنسائي في كتاب قطع السارق باب سرقة السارق قطعت يده رقم: 7394. 335/4.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة باب الاعتراف بالزنا رقم: 6441. 2503/6. وابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم رقم: 2553. 853/2.

[3] - الاستذكار 16/8

[4] - هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم؛ القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوه عبد الله بن عباس، غزا مع رسول الله يوم حنين، وشهد معه حجة الوداع توفي سنة 13هــ (ترتيب الوفيات 111/1).

[5] - أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم 1442. 551/2 ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما أو للموت رقم 134. 973/2..

[6] - الاستذكار 58/12.

[7] - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة رقم 107- 108. 369/1، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم: 1338- 1339. 975/2.- 977.

[8] - سبق تخريجه.

الضرب]؛ بما هو أقوى منه في الاستدلال على حكم المسألة، فقال: "وهذا حديث قيل في وقت، ثم نزل بعده إباحة الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصا المسلمين، وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها)**[1]. وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط **(فاقتلوه)**[2]، وهذا من نحو قول اللّه عزّ وجلّ ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه**﴾[3]. ثم حرّم اللّه عزّ وجلّ بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه؛ أو على لسان نبيّه؛ منها أن اللوطي زان، واللّواط زنى، وأقبح من الزنا، وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: **(لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن اللّه من عمل عمل قوم لوط، لعن اللّه من عمل عمل قوم لوط)**[4] ولم يبلغنا أنه لعن الزاني، بل أمر بالستر عليه[5].

المطلب الرابع: ردّ الدليل بتفسير آخر للدليل ولثبوت ما يدل على خلافه

مثال1: ردّ ابن عبد البرّ حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: **(إنّما الربا النسيئة)**[6]؛ وذلك بإعطاء تفسير آخر لهذا الحديث، ولوجود ما يدل على خلافه، حيث يقول: "حديث ابن عباس عن أسامة صحيح، ولكنه وضعه في غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي له أتى، ومعنى الحديث عند العلماء؛ أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البرّ بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان، فقال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: **(لا ربا إلا في النسيئة)** فسمع أسامة كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع.

---

[1] - أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين، رقم : 1853. 1480/3 عن أبي سعيد الخدري.

[2] - انظر الآثار المسندة التي تدل على قتل من عمل عمل قوم لوط في الاستذكار 80/24-82. أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط رقم: 4462. 158/1 وابن ماجة في باب من عمل عمل قوم لوط رقم: 2561. 856/2 بقوله: فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

[3] الأنعام/145.

[4] - أخرجه النسائي في كتاب الرجم باب من عمل عمل قوم لوط رقم: 7337. 322/4.

[5] الاستذكار 84/24.

[6] - أخرجه النسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة رقم: 6173. 32/4 وابن ماجة في التجارات باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة رقم 2257. 758/2

والدليل على صحة هذا التأويل؛ إجماع الناس، ما عدا ابن عباس، عليه وما صحّ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:**(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما)**[1]وقوله عليه السلام: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا تبيعوا بعضها على بعض)**[2]. وقد ثبت أن ابن عباس رجع إلى هذا القول قبل وفاته[3].

مثال2: أورد ابن عبد البرّ، في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر؛ حديث عائشة رضي الله عنها **(أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنّ الحلي، فلا تخرج من حليّهن الزكاة)**[4].

وحديث ابن عمر **(أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليّهن الزكاة)**[5].

وقال: "ظاهر هذه الأحاديث يدل على سقوط الزكاة عن الحلي"، ثم ذكر قول من أوجب الزكاة في الحلي، وأنهم تأولوا ذلك بأن عائشة وابن عمر لم يخرجا الزكاة من حليّ اليتامى، لأنه لا زكاة في أموال اليتامى، ولا الصغار، كما تأولوا في الجواري أن ابن عمر كان يذهب إلى أن العبد ملك، ولا زكاة على المالك حتى يكون حرا.

وقد ردّ ابن عبد البرّ تأويلهم هذا بأنه خارج عن ظاهر حديث عائشة وابن عمر، ففي حديث ابن عمر أنه كان لا يخرج الزكاة مما كان يحلي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا يتيم ولا عبد. وقد روي عن ابن عمر **(أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة دينار فلا يزكّيه)**[6].

كما أن ما عليه العمل في المدينة؛ أن لا زكاة في الحلي المتخذ للنساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها.

---

[1] - أخرجه مالك في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا رقم: 1298. 632/2 ومسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم: 1588. 1212/3. والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار رقم: 6160. 29/4.

[2] - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا رقم: 1584. 1208/3. والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف رقم: 1241. 542/3.

[3] انظر الاستذكار، 210/19- 212.

[4] - أخرجه مالك في كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر رقم: 568. 250/1 ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة باب ن قال: ليس في الحلي زكاة رقم: 10176. 383/2.

[5] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر رقم: 587. 250/1 والدار قطني كتاب الزكاة باب زكاة الحلي رقم: 9. 109/2.

[6] - اخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم: 7. 109/2.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيمـــا دون خمس ذود من الإبل صدقة)**[1].

فهذه أموال يطلب فيها النّماء، كما يطلب بالذهب والورق، وصار تارك التصرف بها بيعا للمتصرّف، ولما أنها لا توضع للتصرّف بها علم بهذا المعنى أن الحلي لا زكاة فيه إذا كان متخذا للنساء؛ لأنه لا يطلب به شيء من النّماء[2].

كما ردّ ابن عبد البرّ دليل من أوجب الزكاة في الحلي؛ وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومعها آنية لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: **(أتعطين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: أيسرّك أن يسوّرك اللّه يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقالت: هما للّه ورسوله)**[3].

وحديث عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بنحو هذا، وقال: "ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادا وأعدل شهادة، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه. ولو صحّ ذلك عنها، علم أنّها قد علمت النسخ من ذلك"[4].

مثال3: أورد ابن عبد البرّ حديث: **(خير الناس قرني)**[5] في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء، وأورد الأحاديث التي يعارضها كقوله عليه الصلاة والسلام: **(خير الناس من طال عمره وحسن عمله)**[6].

وقوله عليه السلام: **(ليس أحد عند الله أفضل من مؤمن يعمّر في الإسلام للتهليل والتسبيح والتكبير)**[1]،

1- أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة رقم : 1390. 529/2 والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق رقم: 2254. 19/2.

2- انظر الاستذكار 68/9- 69.

3- أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الورق رقم: 2258. 19/2 و وأبو داود في الزكاة باب الكنز وزكاة الحلي رقم: 1563. 95/2.

4- انظر الاستذكار 74/9- 75.

5- سبق خريجه.

6- أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن رقم: 2329. 565/4 و قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأخرجه ابن حبان في كتاب الجنائز باب ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن عمله في طول عمره رقم: 2981. 247/7.

وقوله عليه السلام: **(أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره)**[2].

وقد دفع التعارض بإعطاء تفسير آخر للدليل؛ بأن حمل "قرني" على الجملة، فقرنه – عليه السلام – جملة خير من القرن الذي يليه.

وأما على الخصوص والتفضيل فعلى ما قال عمر في قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة**﴾[3]، إنما كانوا كذلك بما وصفهم اللّه ﴿**تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾[4] فمن فعل فعلهم فهو منهم.

وقد ذكر الله أحوال النّاس في القيامة على ثلاثة أصناف ﴿**أزواجا ثلاثة**﴾[5]، فأصحاب الميمنة وهم أصحاب اليمين﴿**في سدر مخضود**﴾[6] وأصحاب المشأمة، وهم أصحاب الشمال، ﴿**في سموم وحميم**﴾[7] والسابقون السابقون﴿**في جنات النعيم**﴾[8] فسوّى بين أصحاب اليمين والسابقين[9]. ثم يصل في النهاية بما ترجّح لديه من أدلة، إلى ما يراه صحيحا. فيقول: "والذي يصحّ عندي في قوله صلى الله عليه وسلم: **(خير الناس قرني)**؛ أنه خرج على العموم ومعناه الخصوص بالدلائل الواضحة، في أن قرنه – والله أعلم – فيه الكفّار والفجّار، كما فيه الأخيار والأشرار، وكان فيه المنافقون والفسّاق والزناة والسّراق، كما كان فيه الصديقون والشهداء والفضلاء والعلماء، فالمعنى هذا كله عندنا، أن قوله - عليه السلام – **(خير الناس قرني)** أي خير الناس في قرني، كما قال تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾[10] أي في أشهر معلومات، فيكون خير الناس في قرنه أهل بدر والحديبية، ومن شهد لهم بالجنة خير الناس. ويعضّد هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: **(خير الناس من طال عمره وحسن عمله)** عدّ من سبق له من اللّه الحسنى من أصحابه"[11].

المطلب الخامس: ردّ الدليل لعدم حجيته

---

[1]- أخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب التوبة باب فيمن طال عمره من المسلمين 204/10.

[2]- رواه الترمذي في الأمثال، رقم:2869. 152/5، والهيثمي باب ما جاء في فضل الأمة 68/10.

[3]- آل عمران/110

[4]- آل عمران/110

[5]- الواقعة/7

[6]- الواقعة/28

[7]- الواقعة/42

[8]- الواقعة/12.

[9]- الاستذكار 175/2

[10]- البقرة/197

[11]- الاستذكار 2/ 175-176

يرد ابن عبد البرّ الأحاديث لعدم حجيتها، لوجود ما يقدح في صحتها والاستدلال بها، وذلك من وجوه عدّة تتضح بالأمثلة الآتية:

مثال1: ردّ ابن عبد البرّ الخبر الذي روي عن علي رضي الله عنه: **(لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا الزوجة من الدية شيئا)**[1] لانقطاعه، وقال: "هذا خبر منكر، منقطع، لايصح عن علي رضي الله عنه، فقد ثبت عن علي – رضي الله عنه –أنه قال: **(قد ظلم من لم يورث الإخوة للأم من الدية)**[2]، وروي ذلك عنه من وجوه؛ فبعضهم يرويه في معنى حديث علي هذا: (قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الديّة) وقد روي في المرأتين التي قتلت إحداهما صاحبتها، أن ميراثها لزوجها وولدها، والعقل على عصبتها.

وقد ثبت أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ورّث الزوج والزوجة من الديّة[3].

وروي عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يورث الإخوة من الأم من الديّة[4].

وقد انعقد الإجماع بذلك على هذا، والآثار في ذلك عن التابعين كثيرة[5].

مثال2: أورد ابن عبد البرّ في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: **(أول ما ينزع اللّه من العبد الحياء، فيصير ممقوتا، ثم ينزع الله منه الأمانة، فيصير خائنا مخوّنا، ثم ينزع منه الرحمة، فيصير فظّا غليظا، ويخلع ربقه الإسلام من عنقه، فيصير شيطانا لعينا)**[6].

وعلّق على هذا الحديث بقوله: "هذا إسناد ضعيف، والحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، والقطعة التي بهذا الإسناد كلّها لا يشتغل أهل العلم بها منكرة عندهم موضوعة "[7].

مثال3: روى ابن عبد البرّ بإسناده حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم: **(واللّه إنك لخير أرض اللّه عزّ وجلّ، وأحبّ أرض اللّه عزّ وجلّ إلى اللّه عزّ وجلّ، ولولا أني أخرجت منك ما**

---

[1]- رواه عن علي رضي الله عنه منصور بن زاذان عن الحسن، انظر الاستذكار 196/25.

[2]- مصنف بن أبي شيبة في كتاب الديات باب من كان يورّث الإخوة من الأم رقم: 27563. 417/5. وسنن الدارمي في كتاب الفرائض باب من قال لا يورث رقم: 3042. 473/2.

[3]- الاستذكار 197/25

[4]- مصنف بن أبي شيبة كتاب الديات باب من كان يورث الإخوة من الأم من الدية رقم: 27564. 417/5.

[5] -انظر الاستذكار، 196/25-197.

[6] -انظر إسناد الحديث كاملا في الاستذكار 138/26. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب ذهاب الأمانة رقم: 4054. 1347/2.

[7]- الاستذكار 138/26.

خرجت)[1] في بيان فضل مكة على غيرها من البلاد، ثم قال: "وهو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته"[2].

وعلّق على الحديث الذي روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في حين خروجه من مكة إلى المدينة، أنه قال: **(اللهمّ إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحبّ البلاد إليّ، فأسكنّي أحبّ البلاد إليك)**[3].

فقال ابن عبد البرّ: "وهو حديث موضوع منكر، لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة[4] المدني، وحملوا عليه فيه، وتركوه"[5].

المطلب السادس: ردّ الحديث لتجريح من حدث به

مثال1: ونمثل لذلك بما ورد في المسألة المختلف فيها بين الفقهاء؛ في مقدار ما يقصر فيه الصلاة من المسافة، حيث أورد ابن عبد البرّ قول طائفة من أهل الظاهر: بأنه يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيرا كان أو طويلا ولو ثلاثة أميال،وحجتهم في ذلك حديث أبي هارون العبدّي عن أبي سعيد الخدري **(أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا سافر سار فرسخا ثم نزل قصّر الصلاة)**[6].

فقال ابن عبد البرّ: "وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين[7]، منكر الحديث عند جميعهم، متروك، لا يكتب حديثه، وقد نسبه حمّـــاد بن زيد إلى الكذب، قال: وكان يروي بالغداة شيئا وبالعشي شيئا"[8].

---

[1]- أخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل مكة رقم 722/3925.5 وقال حديث حسن غريب صحيح وابن ماجة في المناسك باب فضل مكة رقم: 3108. 1037/2

[2]- الاستذكار 16/26.

[3]- الاستذكار 16/26.

[4]- هو محمد بن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي المدني.قال يحي بن معين:ابن زبالة كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون، كان يسرق الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: واهي الحديث، ضعيف.وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدار قطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات مالم يسمع منهم. (تهذيب الكمال 60/25-67).

[5]- الاستذكار 17/26، انظر أمثلة أخرى في 87/16 وما بعدها، و184/16، 367، 95/6، 180/2. وما بعدها 344/9.

[6]- مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة رقم: 8113. 200/2.

[7]- هو أبو هارون العبدي البصري، روى عن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري روى عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله وطائفة. قال فيه البخاري: تركه يحي القطان، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء. وقال ابن معين: أبو هارون العبدي ليس ثقة يكذب وضعيف. وقال النسائي متروك الحديث. وقال أبو الحاتم ضعيف، وقال الجوزجاني: كذاب مفتري. وقال ابن حبان كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. توفي سنة 134هـــ. (تهذيب الكمال 21/ 232-236).

[8]- الاستذكار 91/6.

وقال عنه ابن معين: "وكان لا يصدّق في حديثه"[1].

---

[1] - نفسه 91/6.

ومما احتجوا به أيضا: حديث شعبة عن يحي بن يزيد الهنائي[1]، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: **(كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين)**[2].

فقال ابن عبد البرّ: "وأبو يزيد يحي بن يزيد الهنائيّ شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممّن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممّن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل.

وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم من ذكره؛ من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك، فلم يحسن العبارة عنه"[3].

وممّا احتجوا به أيضا؛ حديث جويبر[4]: **(أنّ عليا خرج إلى النخيلة فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثمّ رجع من يومه فقال: إنـــي أعلمكم بسنّة نبيّكم صلى اللّه عليه وسلم)**[5].

فقال ابن عبد البرّ: "وجويبر متروك الحديث لا يحتجّ به، لإجماعهم على ضعفه"[6].

مثال2: ما أورده ابن عبد البرّ من آراء الفقهاء في المسألة المختلف فيها، هل في العظام قصاص أم لا؟ ما بين مثبت وناف. حيث عقب قائلا: "في هذا الباب حديثان مرفوعان، أحدهما صحيح، لا مقال في إسناده، وهو حديث أنس؛ أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، والأرش، فأبوا، فأتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالقصاص؛ فقال أنس بن النضير: أتكسر ثنية الرّبيّع؟ لا والذي بعثك بالحقّ، لا تكسر ثنيّتها، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: **(يا أنس، كتاب اللّه القصاص)** ثم أرضى القوم فكفّوا، فقال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: **(إنّ من عباد اللّه من لو**

---

[1] - أبو نصر، ويقال: أبو يزيد البصري. روى عن أنس بن مالك، روى له مسلم وأبو داود حديثا واحدا، قال أبو حاتم: شيخ. (تهذيب الكمال 43/32-44)

[2] - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يقصر المسافر، رقم 1201 3/2. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم: 691. 481/1.

[3] - الاستذكار 94/6.

[4] - هو جويبر بن سعيد الأزدي البلخي الكوفي، روى عن أنس، وجوّاب اليتمي، وذكوان بن صالح السمان، والضحاك بن مزاحم وغيرهم، ضعفه ابن معين وأحمد، وابن المديني، وأبو داود، وقال غيرهم متروك (انظر تاريخ الإسلام 48/6).

[5] - مصنّف بن أبي شبية في كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة رقم: 8114. 200/2.

[6] - الاستذكار 95/6.

أقسم على اللّه لأبرّه)[1] فهذا حديث يثبت القصاص في السّن إذا كسرت وهي عظم، فسائر العظام كذلك إلا عظما اجتمعوا أن لا قصاص فيه.

أما الحديث الآخر الذي ينفي القصاص في العظام، فحديث دهثم بن قرّان[2] عن نمران بن جارية[3]، عن أبيه، أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأمر له بالديّة، فقال: يا رسول اللّه، إني أريد القصاص، فقال: **(خذ الدّية، بارك اللّه لك فيها)** و لم يقض له بالقصاص[4].

وقد علّق ابن عبد البرّ على هذا الحديث قائلا: "ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهثم بن قرّان العكلي ضعيف، أعرابي ليس حديثه مما يحتجّ به"[5].

وخلاصة ما تقدم في هذا الفصل، أن ابن عبد البرّ سلك مسلكا مميزا في تعامله مع آراء الفقهاء واستدلالهم على الأحكام، حيث يردّ وينتقد كل ما خالف الأصول والقواعد التي اعتمدها في منهجه في المقارنة الفقهية، خاصة إذا تعلق الأمر بالأدلة النقلية، فيرد رأي كل من ليس له أصل يستند إليه في الحكم على المسألة، أو يخالف برأيه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما أجمع عليه أهل العلم.

كما أنه لا يتوانى في ردّ قول كل من يناقض بقوله أصلا من أصول مذهبه.

أما بالنسبة لأدلة المخالفين. فإنه يرد الرواية إذا خالفت رواية أهل العلم بالحديث، أو ما خالف الأصول المجتمع عليها عند جمهور العلماء أو كان الدليل معارضا لدليل أقوى منه، كما يرد الدليل المخالف بتفسير آخر للدليل ولثبوت ما يدل على خلافه مما هو أصح منه.

إضافة إلى ذلك فإنه يرد كل دليل لم تثبت حجته لديه لوجود ما يقدح في صحته والاستدلال به كأن يكون موضوعا أو ضعيفا. كما يرد الحديث لتجريح من حدّث به.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية رقم: 2556. 961/2. وأبو داود في كتاب الديات باب القصاص من السّن رقم: 4595. 197/4.

[2] - العكلي ويقال: الحنفي اليمامي. روى عن عقيل بن دينار نمران بن جارية الحنفي ويحي بن أبي كثير. وروى عنه جماعة. قال عنه يحي بن معين ضعيف ليس بشيء. وقال أيضا: وممن لا يكتب حديثه من أهل اليمامة دهثم بن قران. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: دهثم يروي عن الثقات أشياء لاأصول لها (تهذيب الكمال 498/8. العلل المتناهية ابن الجوزي 759/2).

[3] - بن ظفر الحنفي من الطبقة الرابعة. روى له ابن ماجة، رتبته عند ابن حجر مجهول، ورتبته عند الذهبي وثق،روى عنه دهثم بن قران، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات)(تهذيب الكمال 482/5)

[4] - أخرجه ابن ماجة في الديات، باب ما لا قود فيه رقم: 880/2636.2.

[5] - الاستذكار 287/25.

الفصل الخامس

قواعد المقارنة والترجيح بين الآراء الفقهية

المبحث الأول: الجمع بين الآراء الفقهية.

المبحث الثاني: الترجيح بين الآراء الفقهية ومبرراته.

المبحث الثالث: الاجتهاد الجديد في المسألة.

المبحث الرابع: التوقف ومبرراته.

توطئة:

إن المتتبع لما عرضناه في الفصول السابقة من طريقة ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية وكيفية تعامله مع الأدلة الشرعية، والآراء الفقهية المختلفة، تبيّن له بالدرجة العالية لهذا العالم الجليل، والتي استقاها من إحاطته بعلمي الكتاب والسنة واعتماده عليها في الاستدلال والنظر.

والمطّلع على كتاب الاستذكار تبدو له الشخصية الاجتهادية لابن عبد البرّ خاصة من خلال قواعد المقارنة والترجيح التي اعتمدها للوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة المختلف فيها. فالحق عند ابن عبد البرّ كما سبق وأن بيّنا واحد لا يتعدّد، وليس للشارع الحكيم في مسألة واحدة إلا حكم واحد؛ لأن تعدّد الأحكام يعني وقوع التعارض[1] في الأحكام الشرعية، والتعارض لا يمكن أن يقع في الأحكام الشرعية التي مصدرها الوحي، لأنه تناقض والتناقض محال من الشارع.

وإنما يقع التعارض بسبب أن ظهور مقصد الشارع متوقف على درجة وضوحه في ذهن المجتهد، وفي ذلك يقول الشاطبي: "إن كل من تحقق أصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من تحقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتّة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، لذلك لا تجد البتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم" [2].

وهنا يأتي دور المجتهد لإزالة التعارض الظاهري بالنظر والاجتهاد، وبما أوتي من آليات العلم والفهم.

وقد اعتمد ابن عبد البرّ في مقارنته بين الآراء الفقهية في المسائل المختلف فيها على مجموعة من القواعد للوصول إلى حكم الشارع الحكيم فيها، إما بالجمع بينها لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، أو بالترجيح بتقديم رأي على آخر لاقتران أحدهما بما يقويه، أو باجتهاده الخاص في المسألة، والتي يمكن أن يتوافق رأيه فيها مع غيره، وإذا لم يتمكن من التوصل إلى الحكم بأحد هذه القواعد، أو أشكل عليه، توقف.

وعلى هذا الأساس قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

---

[1] - التعارض من المعارضة، لغة الممانعة، وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين (أصول البزدوي 201/1).

[2] - الموافقات، الشاطبي 294/4.

المبحث الأول: الجمع بين الآراء الفقهية.

المبحث الثاني: الترجيح بين الآراء الفقهية ومبرراته.

المبحث الثالث: الاجتهاد الجديد في المسألة.

المبحث الرابع: التوقف ومبرراته.

المبحث الأول

الجمـــــع بين الآراء الفقهيـــــــــة

الجمع هو إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه[1].

وقد كان عمل ابن عبد البرّ، كخطوة أولى عند تباين الآراء الفقهية في المسائل المختلف فيها لاختلاف الأدلة الشرعية، ينصب على الجمع بينها ما أمكن، لأن إعمال الدليلين عنده أولى من إهمال أحدهما، وذلك بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر، لئلا يفضي إلى الجمع بين النقيضين، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض. وفيما يلي بعض المسائل التي اعتمد فيها ابن عبد البرّ على قاعدة الجمع للوصول إلى حكم الشرع فيها:

مثال1: مسألة بيع الحاضر للبادي

ردّ ابن عبد البرّ قول أبي حنيفة وأصحابه، بإجازته بيع الحاضر للبادي، ومخالفتهم لرأي جمهور الفقهاء، الذين منعوه، استنادا إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي في حديث أبي هريرة **(لا يبع حاضر لباد)**[2] فقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم: **(الدين النصيحة لكل مسلم)**[3]. وحديث **(للمسلم على المسلم سبع، فذكر منها أن ينصح له)**[4].

وبيّن ابن عبد البرّ عدم وجود تعارض بين الدليلين، وأنه يمكن الجمع بينهما، فقال: "الدين النصيحة" عام "و" لا يبع حاضر لباد " خاص، والخاص يقضي على العام؛ لأن الخصوص استثناء؛ كما قال: "الدين النصيحة" حق على المسلم أن ينصح أخاه، إلا أنه لا يبع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه يستعمل على هذا الحديثان، يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص. ومعنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق، ونحوها من الحاضرة[5].

مثال2: ما جاء في أجرة الحجّام.

ذكر ابن عبد البرّ حديث أنس بن مالك؛ أنه قال: **(احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)**[6].

---

[1] - الموسوعة الفقهية 7685/2.

[2] - هذا الحديث جزء من حديث (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرّ الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها، أمسكها، وإن سخطها، ردها وصاعا من تمر)، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم: 1366. 683/2. ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم: 1520. 1157/3.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم: 55. 74/1، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النصيحة رقم 4944. 286/4

[4] - نصب الراية للزيلعي 73/4.

[5] - الاستذكار 83/21.

[6] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه رقم: 2161. 797/2. ومسلم في المساقاة باب حلّ أجرة الحجامة رقم: 1577. 1204/3 وفي باب الحجامة من الداء رقم: 5371. 2156/5.

وعلق قائلا: "هذا الحديث لا خلاف في صحته، وقد أفصح بأن أجرة الحجام تطييب له على علمه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي أحدا إلا ما يحلّ كسبه، ويطيب أكله، سواء كان عوضا من علمه أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته؛ أن يعطي عوضا على شيء من الباطل"[1].

ثم أورد أحاديث تعارض في مضمونها هذا الحديث وهي:

1- حديث أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه، أو أمر بكسرها، وقال: **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم**[2].

2- حديث رافع بن خديج[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(كسب الحجّام خبيث وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث)**[4].

وقد أزال ابن عبد البرّ هذا التعارض بالجمع، فقال: "نهيه عندنا عن ثمن الدم، كنهيه عن الخمر والخنزير وثمن الميتة وثمن الكلب، وليس من كسب الحجّام في شيء بدليل حديث أنس. أما حديث رافع فلا يخلو من أن يكون على سبيل التنزّه، لما فيه من جهل العوض؛ لأنها صناعة كانت عندهم دناءة؛ حتى قالوا: الناس كلهم أكفاء إلا حائك وحجّام. ولم يكن في العرب من يتخذها صناعة مكسب، وإنما يفعل ذلك بعضهم لبعض، كإماطة الأذى وأخذ القمل من الرؤوس، ونحو ذلك. أو يكون منسوخا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الحجّام أجرة على حجامته إياه. وقال ابن عباس: لو علمه خبيثا لم يعطه"[5].

مثال3: ما جاء في وجوب الدلك في الغسل.

اختلف العلماء في الجنب يغتسل، فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك، فمنهم من قال: لا يجزئه ذلك حتى يتدلك، وهو مشهور من مذهب مالك، ومنهم من قال: يجزئه إذا

---

[1] - الاستذكار 238/27.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب رقم: 2123. 780/2. والبيهقي في باب النهي عن ثمن الكلب رقم: 10789. 6/6.

[3] - ابن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا وأصابه سهم فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات. روى مجموعة أحاديث. وكان ممن يفتي بالمدينة زمن معاوية وبعده. توفي سنة 73هـ أو 74هـ وله 86 سنة (السير 181/3-183. مولد العلماء ووفياتهم 193/1).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في كسب الحجّام رقم: 3421. 266/3. ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي رقم: 1568. 1199/3.

[5] - الاستذكار 239/27-240.

انغمس في الماء ولم يتدلك وهو قول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبي نور والطبري وغيرهم.

وقد استدلّ مالك لقوله؛ بأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بدّ للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه.

أما حجة من قال أنه يجزئه إذا انغمس في الماء، أن كل من صبّ عليه الماء فقد اغتسل لقول العرب: غمستني السماء[1].

وقد ذهب ابن عبد البرّ للجمع بين هذه الآراء المتعارضة ووجهات النظر المختلفة بما ثبت في السنة النبوية وبما دلت عليه اللغة العربية فقال: "أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله وبيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باغتساله، ونقله كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الآحاد العدول بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه على مرفقيه، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كلّه، ولم يذكروا تدلكا ولا عركا بيديه.

وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب، فمرّة قال لأسماء في دم الحيض: **(اقرصيه واعركيه)**[2]، ومرّة أمر في بول الغلام بأن يصبّ عليه الماء وأن يتبع البول الماء دون عرك ولا مرور. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: **(أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه)**[3].

فدلّ هذا كلّه على أن الغسل في لسان العرب يكون مرّة بالعرك، ومرّة بالصبّ والإفاضة. كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية.

وقد حكي عن بعض العرب: غسلتني السماء، يعني بما انصب عليه من الماء، وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمرّوا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة، وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلا في

---

[1] - انظر الاستذكار 3/63-65.

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب رقم: 138. 1/254. وأبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم: 362. 1/99.

[3] - أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي رقم: 140. 1/64. وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم رقم: 523. 1/174.

نفسه، لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يردّ بعضها إلى بعض قياسا، وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول"[1].

مثال4: احتكام غير المسلمين من أهل الكتاب إلى حكم المسلمين

أورد ابن عبد البرّ المسألة المختلف فيها بين العلماء حول الحكم بين أهل الكتاب، إذا ترافعوا إلينا، في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم، هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا؟ أم نحن فيه مخيّرون؟ فذكر آراء الفقهاء المختلفة؛ فقائل بأن الحاكم مخيّر إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم الإسلام،، وإن شاء أعرض عنهم، وقائل بأنه يجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه[2].

فبعد عرضه لهذه الآراء المختلفة يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة وينفي مسألة النسخ فيقول: "الصحيح في النظر عندي أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا بما قام به الدليل، الذي لا مدفع له، ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله عزّ وجلّ ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[3] دليل على أنها ناسخة لقوله عزّ وجلّ: ﴿**فإن جاؤوك فاحكم بينهم وأعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرّوك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**﴾[4] لأنها تحتمل أن يكون معناها: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، إن حكمت، ولا تتّبع أهواءهم. فتكون الآيتان محكمتين مستعملتين، غير متدافعتين.

نقف على هذا الأصل في نسخ القرآن بعضه ببعض؛ لأنه لا يصحّ إلا بإجماع لا تنازع فيه، أو لسنة لا مدفع لها، أو يكون الدافع في الآيتين غير ممكن فيهما استعمالهما، ولا استعمال أحدهما، أن لا يدفع الأخرى، فيعلم أنها ناسخة لها"[5].

مثال5: حكم التداوي بالكيّ

أورد ابن عبد البرّ الأحاديث التي تبيح التداوي بالكيّ، وكذا الأحاديث التي تعارضها وفيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكيّ، ثم قام بالجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة كما يلي:

فقال: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكيّ من حديث عمران بن حصين،

---

[1] - الاستذكار 66/3-67.

[2] انظر الآراء المختلفة واستدلالاتها في الاستذكار 12/24-16.

[3] المائدة/49

[4] المائدة/42.

[5] الاستذكار 16/24.

وهو حديث صحيح، فقال: (**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الكيّ**)[1].

وقد عارض حديث عمران، حديث جابر وحديث أنس، فعن جابر (**أن النبي صلى الله عليه وسلم، كوى سعد بن معاذ مرتين**)[2].

وأما حديث أنس قال: (**كويت من ذات الجنب،فشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني**)[3]، وعنه أيضا؛ قال: (**كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، فما نهينا عنه**)[4].

ومما يعارض حديث النهي عن الكيّ، ويصحّح حديث الإباحة في ذلك، حديث ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: (**إن كان الشفاء، ففي ثلاث**) أو قال: (**الشفاء في ثلاث؛ في شربة عسل، أو كيّة نار، أو شرطة محجم**)[5]، وبعض رواته يزيد فيه: (**وما أحبّ أن أكتوي**)[6].

ثم يزيل ابن عبد البرّ هذا التعارض الظاهر بين الأحاديث بالجمع بينها فيقول: "وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكيّ في أمر ما، أو في علّة ما، أو نهى عنه نهي أدب، وإرشاد إلى التوكل على الله، والثقة به فلا شافي سواه، ولا شيء إلا ما شاء. ومن الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (**ما توكل من استرقى أو اكتوى**)[7] يريد - والله أعلم؛ لم يتوكّل حق التوكّل، لأن من لم يسترق ولم يكتو، أشدّ توكلا وإخلاصا للتوكل منه، ويفسر هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا،**

[1]- أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالكيّ رقم: 2049. 389/4 وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجة كتاب الطب باب الكيّ رقم 3490، 1155/2.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الكيّ رقم 3866، 5/4، وابن ماجة في كتاب الطب باب الكيّ رقم: 3494. 1156/2.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ذات الجنب رقم: 5389. 2162/5. والبيهقي في باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكيّ 342/9.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطب باب في الكيّ من رخّص فيه رقم: 23611. 52/5.

[5]- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث رقم: 5356. 2151/5. والنسائي في كتاب الطب باب الحجامة رقم: 7603. 378/4.

[6]- أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب الدواء بالعسل رقم: 5359. 2152/5.

[7]- أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية الرقية رقم 2055. 393/4. وابن ماجة في كتاب الطب باب الكيّ رقم :3489. 1154/2.

لا حساب عليهم، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيّرون، وعلى ربّهم يتوكّلون[1].

وفي هذا المعنى؛ ما روي عن عمر بن الخطاب أن رجلا من العرب شاوره في أن يكوي ابنه، فقال له عمر: **(لا تقرب ابنك النّار؛ فإن له أجلا لا يعدوه)**[2].

وقد اكتوى مع ذلك جماعة من السلف الصالح[3].

مثال6: استئمار اليتيمة

أورد ابن عبد البرّ حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها)**[4]، وقال: رواه جماعة من الحفاظ عن محمد بن عمرو.

وروى بإسناده حديث يحي بن أبي كثير[5] عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تنكح الأيمّ حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن)** قال: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**[6].

ثم قال تعليقا على ذلك: "يحتمل أن تكون البكر المذكورة في حديث يحي بن أبي كثير؛ هي اليتيمة المذكورة في حديث محمد بن عمرو فيكون حديث محمد بن عمرو، مفسرا لحديث يحي، وإذا حمل على هذا لم يتعارض الحديثان، وهو عندي حديث واحد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أجمله يحي بن أبي كثير، وفسّره محمد بن عمرو، والله أعلم"[7].

فقد جمع ابن عبد البرّ بين الحديثين؛ بجعل الحديث الثاني مفسّرا للحديث الأول، وقد عمد إلى ذلك، لأن إعمال الدليلين عند التعارض أولى من إهمال أحدهما.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفا بدون حساب رقم: 6175. 2396/5. ومسلم في كتاب الإمام باب الدليل على دخول الطوائف من المسلمين الجنة بغير نجاسة ولا عذاب رقم: 218. 198/1.

[2] - لم أقف على تخريجه.

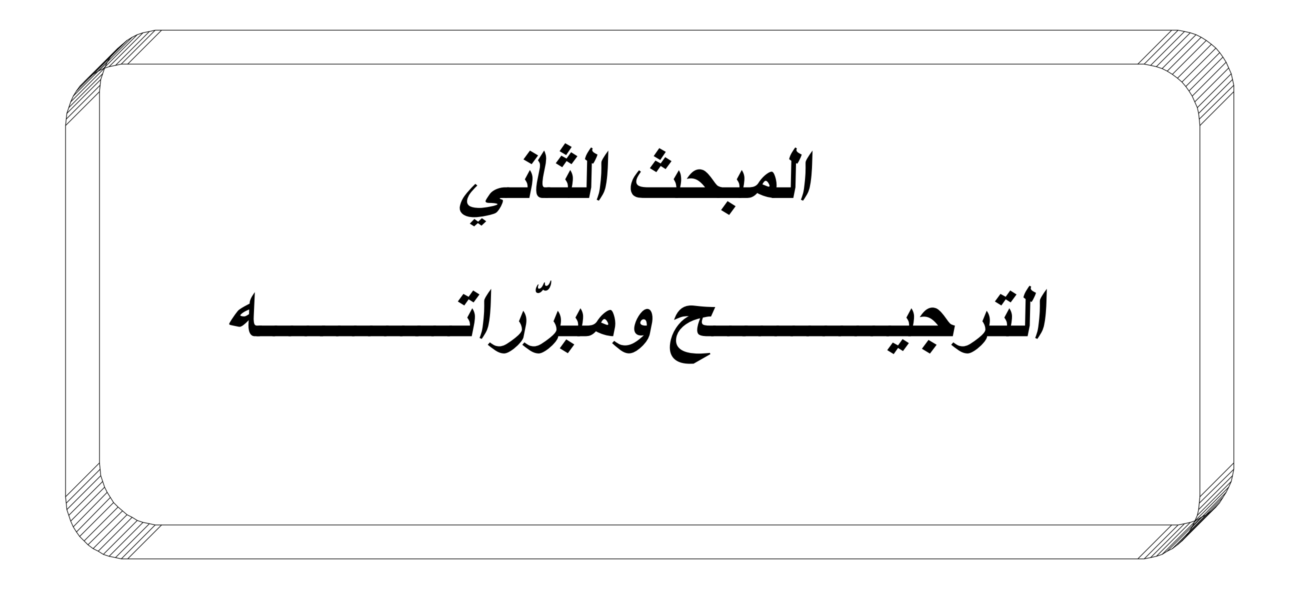
[3] - انظر الاستذكار 45/41.

[4] - أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج رقم: 1109. 417/3.وأبو داود في النكاح، باب في الاستئمار، رقم 209. 231/2.

[5] - هو يحي بن صالح بن أبي كثير عالم أهل اليمامة في عصره عاب على بني أمية بعض أفاعيلهم فضرب وحبس. توفي سنة 129 هـ (ترتيب الأعلام 186/1

[6] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم: 1419. 1036/2. والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب رقم: 1107. 415/3.

[7] - انظر الاستذكار، 57/16.



المبحث الثاني

الترجيـــــح ومبرّراتــــــه

توطئة:

من أهم المسائل التي تتصل بالأدلة الشرعية؛ الترجيح بين الأدلة حين يراها النظر متعارضة. فإذا تعارضت الأدلة، وأمكن الجمع بينها فالجمع أولى، لأن الترجيح يؤدي إلى إهمال أحد الدليلين وربما يتسبب ذلك في مخالفة للشرع الحنيف. وإذا تعذّر الجمع والتوفيق بينهما يصار إلى الترجيح.

والترجيح هو: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى"[1].

أو هو: "تقديم دليل على دليل آخر يعارضه لاقتران الأول بما يقويه"[2].

فمتى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين؛ أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أو عادة، كان ذلك الأمر خاصا أو عاما أو قرينة لفظية أو عقلية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به؛ لأن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول[3].

ويعتبر الترجيح من أهم القواعد التي اعتمدها ابن عبد البرّ للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة المختلف فيها بين الفقهاء، وأهم خصيصة لكتابه الاستذكار؛ حيث يعمد بعد دراسة الآراء الفقهية المختلفة، وأدلتها ونقدها، إلى تقرير الحكم المناسب للمسألة المتنازع فيها إن تعذر الجمع بين الآراء فيها، بترجيح أقرب الآراء إلى الصواب بناء على القرائن المؤيدة التي يملكها.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي اعتمد فيها ابن عبد البرّ على الترجيح بين الآراء الفقهية للحكم في المسألة المتنازع فيها:

مثال1: الوضوء والغسل من الجنابة بغير نيّة:

اختلف الفقهاء في وجوب النية في الوضوء والغسل من الجنابة؛ فمنهم من قال: لا تجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمّم إلا بنيّة. ومنهم من قال: كل طهارة بماء كالوضوء والغسل من الجنابة، فإنها تجزئ بغير نيّة، ولا تجزئ التيمّم إلا بنيّة. ومنهم من قال: يجزئ الوضوء والغسل والتيمّم بغير نيّة له[4].

وقد رجّح ابن عبد البرّ الرأي الأول؛ لا تجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية. فقال: "الصحيح في هذا الباب قول من قال: لا تجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لها

---

[1] - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط1 / 1409-1988 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، 130/6

[2] - الموسوعة الفقهية، 4349/2.

[3] - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر – عبد القادر بن بدران، د.ط. دار الكتب العلمية – بيروت 471/2.

[4] - انظر اختلاف الفقهاء في المسألة، في الاستذكار 67/3-69.

وقصد إليها؛ لأن المفترضات لا تؤدّى إلا بقصد وإرادة، ولا يسمى الفاعل فاعلا حقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل.

ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله لأنه لا تكون قربة إلا من متقرب بها قد انطوى ضميره عليها، وهو الإخلاص الذي أمر الله به عباده"[1].

مثال2: ما لا يجب فيه الوضوء

اختلف الفقهاء فيما يجب فيه الوضوء اختلافا كثيرا[2]، وقد رجّح ابن عبد البرّ ما ذهب إليه الإمام مالك؛ بعدم وجوب الوضوء من الرعاف والقيء والقيح، والدم الذي يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم، فقال:

"الحجة لأهل المدينة ولمن قال بقولهم: إن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجّة من كتاب، أو سنة لا معارض لمثلها أو بالإجماع من الأمة، وذلك معدوم فيما وصفنا "[3].

وقال في موضع آخر: "والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلاّ بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن يجب الحجّة لهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا اتفق الجميع عليه"[4].

مثال3: مدة المقام عند البكر والأيّم

رجّح ابن عبد البرّ قول الإمام مالك والشافعي؛ أن من تزوّج بكرا أقام عندها سبعة أيام، وإذا تزوّج ثيّبا أقام عندها ثلاثة أيام، ثم يقسّم بينهما، بعد عرضه لآراء الفقهاء والتابعين المختلفة، فقال:

"عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى، فقهاء الأمصار.وما ذهب إليه مالك والشافعي، هو الذي وردت به الآثار المرفوعة، وهو الصواب إن شاء الله عزّ وجلّ "[5].ومن الآثار التي ذكرها:

- حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا تزوّج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوّج الثيّب أقام عندها ثلاثا)**[1].

---

[1] - الاستذكار 69/3- 70.
[2] - نفسه 266/2- 270
[3] - نفسه 271/2.
[4] - نفسه 137/2.
[5] - نفسه 139/16.
[1] - أخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوّج البكر على الثيّب رقم: 4915. 200/5. ومسلم في كتاب النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج رقم: 1461. 1084/2.

- حديث أنس أيضا قال: **(لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا، وكانت ثيبا)**[1].

- وعنه أيضا قال: **(السنة إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثا)**[2].

مثال4: ما جاء في هدية الغريم

رجّح ابن عبد البرّ قول من ذهب إلى جواز قبول هدية الغريم[3]، فقال: "في هذا الباب حديث مسند جيد وهو حجة وملجأ لمن قال به"، وقد رواه بإسناده عن طارق المحاربي[4] قال: **(لّما ظهر الإسلام خرجنا في ركب، ومعنا ظعينة لنا، حتى نزلنا قريبا من المدينة، فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان أبيضان فسلّم، ثم قال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا له: من الرّبذة، ومعنا جمل أحمر، أتبيعوني الجمل؟ قال: قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا، أو كذا صاعا من تمر، فأخذه ولم يعطنا شيئا، قال: قد أخذته، وأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة، قال: فتلاومنا فيما بيننا، قلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه، فقال الظعينة: لا تلاوموا، لقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت رجلا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشيّ، أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، وهو يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وأن تكتالوا حتى تستوفوا، وأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا)**[5].

ثم قال: "ففي هذا الحديث إباحة أكل طعام من له عليه دين، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطعم ما لا يحل.

ويشهد لهذا، حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا[1] فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول**

1- أخرجه أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر، رقم: 2123. 240/2.

2- أخرجه أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر، رقم: 2124. 240/2.

3- انظر اختلاف الفقهاء في المسألة، في الاستذكار، 50/21-51.

4- هو طارق بن عبد الله الكوفي، له رؤية وصحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى له البخاري في كتاب أفعال العباد والباقون سوى مسلم (تهذيب الكمال 343/13-344).

5- أخرجه البيهقي في باب جواز السلم الحال رقم: 10878. 20/6 والدار قطني في كتاب البيوع رقم: 186. 44/3.

1- بكرا: الفتي من الإبل.

الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)[1].

وحديث أبي هريرة، قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له، فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن لصاحب الحقّ مقالا)**، فقال لهم: **(اشتروا له سنا فأعطوه إيّاه)** فقالوا: لا نجد إلا سنا هو خير من سنّه، قال: **(فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء)**[2]. وذلك كلّه يدل على أنه جائز لمن له دين على رجل من دين أقرضه، أو بيع باعه، أن يقبل منه ما زاد به بطيب نفسه شكرا لها، وأن يأكل طعامه، ويقبل هديته، و ما كان مثل ذلك كله ومثله، فليس بربا.

وقضى الإجماع أن من اشترط شيئا من ذلك فهو ربا، فكان الوجه الأول من الحلال البيّن، والوجه الآخر من الحرام البيّن"[3].

مثال5: ما جاء في تخليل الخمر

رجّح ابن عبد البرّ قول الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، ومن قال بقولهما: أنه لا يحلّ تخليل الخمر، ولا تؤكل إن خلّلها أحد، ولكن إن عادت خلاّ بغير صنع آدمي، فحلال أكلها.

واستدلّ على صحة ذلك بحديث رواه بإسناده عن أنس بن مالك، قال: **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتّخذ خلاّ؟ قال: "لا"**[4].

وما رواه أنس رضي الله عنه، **أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلاّ؟ قال: لا)**[1].

وقال: "هذا هو الصحيح، من جهة النظر أيضا، لأنه لا يستقر ملك مسلم على خمر، ولا يثبت له عليها ملك بحال، كما لا يثبت له ساعة ملك الخنزير، ولا دم، ولا صنم، فكيف يخلّلها"[2].

1- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه رقم: 1600. 1224/3 والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان رقم 1318. 609/3 وقال : حديث حسن صحيح.

2- أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد الغائب جائزة رقم : 2182. 809/2. ومسلم في كتاب البيوع باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه رقم: 1601. 1225/3.

3- الاستذكار 51/21-53.

4- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر رقم: 1983. 1573/3. والترمذي في كتاب البيوع باب النهي عن أن يتّخذ الخمر خلا رقم: 1294. 589/3.

1- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل رقم: 3675. 326/3 والبيهقي في كتاب الرهن باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن رقم: 10980. 37/6.

2- الاستذكار، 316/24.

مثال6: ما جاء في الإيلاء

رجّح ابن عبد البرّ قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور والليث بن سعد ومن تابعهم[1]، أن المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وذلك لقرائن تتضح من خلال قوله: "والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك ومن تابعه، لأن الله تعالى جعل للمولي أربعة أشهر، لا سبيل فيها لامرأته عليه.

ومعلوم أن الجماع من حقوقها، ولها تركه، والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص، فإن طلبته في حين يجب لها طلبه عند السلطان ووقف المولي، فإما فاء، وإما طلق.

والدليل قوله عز وجلّ: ﴿**فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾[2] فجمعها في وقت واحد، فلما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي، فإن الزوج لم يخاطب بإيقاع الطلاق في ذلك الوقت، كان كذلك الفيء، لا يكون بعد مضي الأربعة الأشهر ولو كان الطلاق يقع بمضيها لما تهيأ أن يخاطب الزوج بالفيء. وذلك دليل أن الفيء ممكن له بعد الأربعة الأشهر.

ودليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿**وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم**﴾[3].

ولا يكون السماع إلا المسموع، ولو كان الطلاق يقع بمضي الأجل، لما تهيأ سماع ذلك، فدلّ على أن الطلاق أيضا، إنما يقع بإيقاعه له، لا بمضي الأجل[4].

مثال7: في طلاق الرجل ما لم ينكح

رجّح ابن عبد البرّ رأي من قال بعدم لزوم الطلاق قبل النكاح، لثبوت ذلك عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وسعيد بن المسيب، وشريح والحسن، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم[1]، وعلي بن حسين[2]، وأبي الشعثاء[3]، وجابر بن زيد[4]، والقاسم بن عبد الرحمن، ومجاهد ومحمد

---

[1]- انظر اختلاف الفقهاء في المسألة. الاستذكار 87/17.

[2]- البقرة/226-227.

[3]- البقرة/227.

[4]- الاستذكار 94/17-95.

بن كعب القرظي[5]، ونافع بن جبير بن مطعم، وعروة بن الزبير، وقتادة، ووهب بن منبه[6]، وعكرمة.

وقال به سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وبن جرير الطبري[7].

وقال: "أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب؛ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا طلاق إلا من بعد نكاح)**[8].

وحديث جابر رضي الله عنه قال: **(لا طلاق إلا بعد نكاح)**[9].

وحديث طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا طلاق قبل نكاح)**[10].

وحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك).**

فقال الثوري: يا أباعروة إنما هو موقوف عن عليّ؛ فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

[1] - هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين، وقد ضعفه يحي بن سعيد، حدّث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وطائفة (طبقات ابن سعد 300/6. والسير 598/4).

[2] - ابن الإمام علي بن أبي طالب، ولد 38هـ، حدّث عن أبيه الحسين وكان معه يوم كربلاء وله 23 سنة، روى عن جده وأبي هريرة وعائشة وعمه الحسن وابن عباس وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والحكم بن عيينة وغيرهم كثير، كان ثقة مأمونا كثير الحديث ورعا توفي سنة 94هـ وهو ابن 58سنة (سير أعلام النبلاء 386/4 – 400. وطبقات الفقهاء 47/1)

[3] - هو سليم بن أسود المحاربي الفقيه الكوفي صاحب علي، وروى عنه وشهد معه مشاهده، وروى عن أبي ذر الغفاري وأبي موسى الأشعري وعائشة وابن عمر وطائفة غيرهم. متفق على توثيقه. توفي سنة 82هـ.(السير 179/4).

[4] - هو أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، قال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمه من كتاب الله، توفي سنة 93هـ وقيل سنة 103هـ.(طبقات الحنابلة 35/1- 36).

[5] - هو محمد بن كعب بن سليم الإمام العلامة الصادق، كان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، حدّث عن أبي هريرة ومعاوية وزيد بن أرقم وابن عمر وطائفة. وهو يرسل كثيرا ويروي عمن لم يلقهم. روى عنه خلق كثير، قيل ولد في آخر خلافة علي سنة 40هـ. (السير أعلام النبلاء 68/5).

[6] - هو أبو عبد الله وهب بن منبه كان الغالب عليه القصص، وهو من فقهاء التابعين باليمن، ولد في زمن عثمان سنة 34هـ، وأخذ عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وحدث عنه خلق كثر. توفي سنة 114هـ (طبقات الفقهاء 66/1 والسير 544/4- 556).

[7] - الاستذكار، 122/18- 123.

[8] - سبق تخريجه في الفصل الثاني.

[9] - سبق تخريجه.

[10] - سبق تخريجه.

[1]. سبق تخريجه.

ثم ذكر الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع طلاق قبل النكاح، وقال بأنها كلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق، وكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب سعيد بن منصور، وغيرها من الكتب[1]. منها: قول ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿يا **أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهن من قبل أن تمسوهنّ**﴾[2] "فلا يكون طلاقا حتى يكون نكاحا"[3].

وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير قالوا: **(لا طلاق قبل أن ينكح سمّاها أولم يسمّها)**[4].

مثال7: فيما يوجب اللّعان

رجّح ابن عبد البرّ قول الإمام مالك ومن تابعه؛ أن اللّعان تجب مع رؤية الزنا، ولا يتعدّى ذلك، فقال: "الحجة لمذهب مالك ومن تابعه فيما يوجب اللعان، لاستناده إلى قائمة من الآثار المسندة، منها:حديث سهل بن سعد وفيه: **(فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلــونه؟ أم كيف يفعل؟)**[5].

ومثله حديث ابن عباس: (أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجل، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقوتي، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرّا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادّعى عليه أنه وجد عند أهله خذلا، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اللهمّ بيّن)**، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه

[1] انظر الأثار التي أوردها في ذلك في الاستذكار، 125/18- 128.
[2] الأحزاب/49.
[3] مصنف ابن أبي شيبة، 18/5.
[4] - سبق تخريجه.
[5] انظر الحديث كاملا في الاستذكار، 198/17-199، أخرجه، الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان رقم: 1177. 566/2 ومسلم في كتاب اللعان رقم : 1492. 1129/2.

وسلم: **(لو رجمت أحدا بغير بيّنة رجمت هذه؟) فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)**[1].

وحديث[2] ابن عباس وفيه: (أن هلالا بن أمية وجد مع امرأته رجلا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: والله يا رسول الله! لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتدّ عليه، فترلت: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾[3]. وقالوا: "فهذه الآثار كلّها تدل على أن اللعان إنما نزل فيه القرآن، وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الزنا، فلا يجب أن تتعدى ذلك. ولأن المعنى فيه حفظ النسب؛ ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية، وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء، لا بنفس القذف المجرّد، وقياسا على الشهادة التي لا تصحّ في الزنا إلا برؤية "[4].

مثال8: حكم القراءة خلف الإمام

اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين في حكم القراءة خلف الإمام، فمنهم من قال: يقرأ معه فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيها جهر، ومنهم من قال: لا يقرأ معه، لا فيما أسرّ ولا فيما جهر ومنهم من قال: يقرأ معه بأم القرآن خاصة فيما جهر، وبأم القرآن وسورة فيما أسرّ[5].

وقد رجّح ابن عبد البرّ القول الأول؛ يقرأ مع الإمام فيما أسرّ ولا يقرأ معه فيما جهر، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وقال: والحجّة لهذا القول– وهو المختار عندنا – قول الله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[1] وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السرّ لا يستمع إليه، فعن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **لو كنت راجما بغير بيّنة** رقم : 5004. 2034/5 ومسلم في كتاب اللعان رقم: 1497. 1134/2.

[2] - انظر الحديث كاملا في سنن أبي داود في كتاب الطلاق باب في اللعان رقم: 2256. 277/2.

[3] - النور/6

[4] - انظر الاستذكار 206/17-207.

[5] - انظر اختلاف الفقهاء في المسألة 228/4 وما بعدها.

[1] - الأعراف/204.

الآية ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، قال إبراهيم بن مسلم: فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يسمع، قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصتّ، وإن شئت مضيت و لم تستمع)[1].

وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال: في الصلاة.

وفي إجماع أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه، ويشهد لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإمام: **(وإذا قرأ فأنصتوا)**[2]

ثم قال: فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله تعالى[3].

مثال9: الاشتراط في المساقاة

أورد ابن عبد البر اختلاف الفقهاء في الذي عليه جذاذ[4] التمر، هل هو على رب المال أو على العامل؟ وقد رجّح ما ذهب إليه مالك؛ إذا اشترط المساقي على ربّ المال جذاذ التمر وعصر الزيتون جاز؛ وإن لم يشترطه، فهو على العامل، ومن اشترط عليه منهما جاز.

فقال: "قول مالك في هذا الباب أولى الصواب؛ لأن ذلك كله عمل في الحائط يصلحه وينعقد، وعلى ذلك يستحق المساقي نصيبه من عدمه، فأما الذي لا يجوز اشتراطه على العامل، مما لا يعود منه فائدة على العامل في حصته ما ينفرد به ربّ الحائط دونه؛ لأنه حينئذ يصير زيادة استأجره عليها المجهول من الثمن"[1].

مثال10: حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي 2 كتاب الصلاة باب من قال: يترك المأمون القراءة فيما رجعة فيه الإمام بالقراءة رقم: 2705. 155/2 ومصنف ابن أبي شيبة باب في قوله تعالى:(**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**) رقم: 8380. 225/2.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود رقم : 604. 165/1. وابن ماجة في السنن كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم: 846، 276/1.

[3]- الاستذكار، 230/4-232.

[4]- الجذاذ: جمع الثمار مثل حصاد الزرع وقطع العنب.

[1] الاستذكار 226/21.

رجّح ابن عبد البرّ قول من نهى المرأة من لبس القفازين وهي محرمة[1]، وقال:"الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية لثبوته عند النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين**[3].

مثال11: هل يجب القطع في سرقة الرجل من متاع امرأته أو العكس؟

رجّح ابن عبد البرّ قول من ذهب إلى أنه لا قطع على رجل سرق من مال زوجته، ولا على امرأة سرقت من مال زوجها، معتمدا على قاعدة من قواعد الترجيح وهي الاحتياط. فقال: "أرى - والله أعلم - على الاحتياط؛ أن لا يقطع الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما، سرق من مال الآخر شيئا، للأثر والشبهة، وبخلطة كل واحد منهما صاحبه؛ لأنها خيانة لا سرقة[4].

مثال12: حكم الشرب من قيام

أجاز ابن عبد البرّ الشرب من قيام، ورجح قول من ذهب إلى ذلك، اعتمادا على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد النهي من وجه لا معارض له، فقال: "الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصحّ الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه"[5].

مثال13: وقت صلاة الصبح.

رجّح ابن عبد البرّ التغليس بصلاة الصبح بعد إيراده لحديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: **(إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصليّ الصبح، فينصرف النساء**

---

[1] - وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي.

[2] - الاستذكار، 31/11.

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم: 1740. 653/2. والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه رقم: 833. 194/3 وقال حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم. والبيهقي في كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين رقم: 8824. 46/5.

[4] - الاستذكار 230/24.

[5] - الاستذكار 281/26.

متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس)[1] وقال: "التغليس بصلاة الصبح، وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ولفظ حديث عائشة هذا يدل على أنه كان الأغلب من فعله، والذي كان يداوم عليه؛ لقولها: كان رسول الله يصلي الصبح في وقت كذا، أو على صفة كذا، يدل على أن ذلك فعله دهره أو أكثر دهره، والله أعلم"[2].

مثال14: إفطار الصائم نهارا بعد تبييته نيّة الصيام ليلا

رجّح ابن عبد البرّ قول سائر فقهاء العراق والحجاز، منهم الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفة، قالوا: لا كفارة على من أفطر نهارا وقد بيّت نية الصيام ليلا، ورد قول مالك الذي يوجب عليه القضاء والكفارة، فقال: "الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة الأثر المذكور عن جابر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم**[3] **فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فأفطر بعض الناس، وصام بعض. فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن بعضهم قد صام، فقال: (أولئك العصاة)**[4].

ومن جهة النظر أيضا؛ لأنه متأول، غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر"[5].

مثال15: في عدم وجوب الفدية على من لا يطيق الصيام

رجّح ابن عبد البرّ مذهب من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام، فقال: ""الصحيح في النظر – والله أعلم – قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام، لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما

---

[1] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة رقم: 4. 5/1. ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أوائل وقتها، وهو التغليس وكتاب قدر القراءة فيها رقم : 645. 446/1. وأبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح رقم: 423. 115/1.

[2] - الاستذكار، 216/1.

[3] - كراع الغميم: واد أمام عسفان.

[4] - أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم: 710. 89/3، والنسائي في كتاب الصوم باب ما يكره من الصيام في السفر رقم: 2571. 101/2.

[5] - انظر الاستذكار 76/10.

الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجّة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذّمة بريئة"[1].

[1] - انظر تفصيل ذلك 219/10 وما بعدها

المبحث الثالث
الاجتهـــاد الجديـــد في المسألة

توطئة:

إن الاجتهاد كما عرّفه العلماء هو: "استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها".

ويعتبر ابن عبد البرّ من العلماء المجتهدين الذين نادوا إلى فتح باب الاجتهاد في عصر اكتفى فيه الناس بتقليد الأئمة والفقهاء، واعتمدوا على الفروع، وتركوا الأصول، فدعا بالرجوع إلى الأصول، وهما الكتاب والسنة والاستنباط منهما لأنهما أصل الرأي، وأن يتّخذ أقوال الفقهاء عونا ومفتاحا لطرائق الاجتهاد.

وقد وصل ابن عبد البرّ مرتبة المجتهدين بما يملكه من قوة الفهم والإدراك للنصوص الشرعية، لإلمامه بعلوم القرآن وعلوم الحديث، واطلاعه الواسع على إجماع العلماء واختلافاتهم، وكذا تمكنه في فقه اللغة العربية التي استغلها استغلالا كبيرا في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

وبرزت اجتهاداته الفقهية في كتابه (الاستذكار) في كثير من المسائل الخلافية وأتى بآراء جديدة يقف بها جنبا إلى جنب مع آراء أصحاب المذاهب الفقهية، بعد عرضها ومناقشتها وتصويب ما يحتاج إلى تصويب منها، فكانت اجتهاداته إما باستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة بعد فهمها، وتدبّر معانيها، أو بقياس بعض النوازل على الأصول، ولا يكون إلا بعد انعدام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو أقوال الصحابة.

وسأقوم في هذا المبحث بعرض بعض من اجتهاداته التي وقفت عليها في كتابه الاستذكار، والمسلك الذي سلكه في ذلك.

مثال1: في سلام الرجل على المرأة

قال ابن عبد البرّ: "اختلف السلف والخلف في السلام على النساء، فقال منهم قائلون: لا يسلّم الرجال على النساء؛ إذا لم يكن منهم ذوات محرم.

وممن قال ذلك؛ الكوفيون، قالوا: لما سقط عنهن الآذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن ردّ السلام، فلا يسلّم عليهن.

وقال آخرون: جائز أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة دون الشـــابة التي يخشى من ردّها الفتنة"[1].

[1]- الاستذكار 139/27.

وقد اجتهد ابن عبد البرّ رأيه في هذه المسألة، واستنبط الحكم الشرعي فيها من حديث رواه بإسناده[1] عن أسماء بنت يزيد بن السّكن[2] قالت: **(مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلّم علينا)**[3].

وقال: "قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سلم على النساء، وفيه الأسوة الحسنة"[4]

مثال2: في الطّيـــرة

أورد ابن عبد البرّ حديث مالك عن يحي بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! دار سكنّاها والعدد كثير والمال وافر، فقلّ العدد وذهب المال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(دعوها ذميمة)**[5].

وفسّر قوله صلى الله عليه وسلم" ذميمة " أي: "مذمومة"، فقال: دعوها وأنتم لها ذامّون، كارهون، لما وقع في نفوسكم من شؤمها.

ثم اجتهد رأيه فيما يقصد من حديثه صلى الله عليه وسلم، فقال: "هذا عندي قول قاله صلى الله عليه وسلم لقوم علم منهم أن الطّيرة والشّؤم قد غلب عليهم، وثبت في نفوسهم، لأن إزاحة ما وقر في النفوس عسير، ولذلك قال لهم: " دعوها ذميمة "؛ يريد إذا وقع بنفوسهم منها ما لا يكاد أن يزول منها. وهذا عندي من معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الطّيرة على من تطيّر)**[6]؛ أي على من اعتقدها، وصحت في نفسه، ولزمته و لم تكن تخطئه.

واستشهد ببيت شعري يؤيد ذلك:

ولست أبالي حين أغدو مسافرا أصاح غراب أم تعرّض ثعلب[7].

ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية أنه قال: **(شرّ الأسماء؛ حرب، ومُرّة)**[1].

---

[1] - انظر سند الحديث كاملا في الاستذكار 139/27.

[2] - هي أم عامر وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمة معاذ بن جبل من المبايعات المجاهدات روت عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث. قتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم. حدّث عنها مولاها مهاجر ومجاهد وآخرون. عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. (السير 296/2- 297).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء رقم: 5204. 352/4.ج. والترمذي في كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء رقم: 2697. 58/5.

[4] - الاستذكار 139/27.

[5] - رواه مالك في كتاب الاستئذان باب ما يتقى من الشؤم رقم: 1751. 972/2. وأبو داود في كتاب الطب باب في الطيرة رقم: 3924. 20/4.

[6] - مصنف ابن أبي شيبة رقم: 26398. 311/5.

[7] - الاستذكار 231/27-232.

فقال ابن عبد البرّ فيه: "هذا عندي – والله أعلم – من باب الفأل الحسن، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يطلبه ويعجبه، وليس من باب الطّيرة في شيء، لأنه محال أن ينهى عن الطّيرة ويأتيها، بل هو من باب الفأل، فإنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل بالاسم الحسن.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجّه لحاجة يحبّ أن يسمع: **(يا نجيح، يا راشد، يا مبارك)**[2].

وقد روى بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا عدوى، ولا طيّرة، وأحبّ الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: (الكلمة الحسنة)**[3].

فعن عبد الله بن بريدة[4] عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطيّر ولكن كان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلا، فقال له: نبي الله: **(من أنت)**؟ قال: أنا بريدة، قال: فالتفت إلى أبي بكر، وقال له: **(يا أبا بكر برد أمرنا، وصلح)**، ثم قال: **(ممن)**؟ قلت: من أسلم، قال لأبي بكر: **(سلمنا)** قال: **(ثم ممّن؟)** قال: من بني سهم، قال: **(خرج سهمك)**[5].

مثال3: الزيادة في ثمن السلعة (بيع السلعة بأكثر من ثمنها)

أجاز ابن عبد البرّ للبائع بيع السلعة بأكثر ما تساويه، ما لم يكن هناك تدليس، فقال: "لا أعلم خلافا في بيع المالك لنفسه الجائز الأمر في ماله ما لم يكن مستسئلا مستنصحا للذي عامله، أنه حلال له أن يبيع بيعا بأكثر ما يساوي أضعافا إذا لم يدلس له بعيبه، إلا أن يبيع منه، أو يشتري عينا من السّلع، قد جهلها مبتاعها، أو باعها منه على أنها غير تلك العين. كرجل باع قصديرا، أو اشتراه على أنه فضّة، أو رخاما، أو نحوه على أنه ياقوت، أو ما أشبهه من نحو ذلك، فإن هذا لايحلّ، ولا يجوز عند أهل العلم، وللمشتري ردّه، ولبائعه الرجوع فيه، إذا باع لؤلؤا على أنه عظم، أو فضّة على أنه قصدير، أو نحو ذلك.

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في تغيير الأسماء رقم: 4950. والبيهقي في كتاب الضحايا باب ما يستحب أن يسمى 306/9.

[2]- أخرجه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الطيرة رقم: 1616.

[3] أخرجه البخاري، في كتاب الطب باب الفأل رقم: 5424. 2171/5. ومسلم في كتاب الطب باب الطّيرة والفأل رقم : 2224. 1746/4.

[4]- هو: ابن الحصيب الحافظ إمام وشيخ مرو وقاضيها، ولد سنة 15 هـ حدّث عن أبيه فأكثر وعن غيره من الصحابة، وحدّث عنه ابناه صخر وسهل كما حدّث عنه الشعبي وقتادة وسعد بن عبيدة وغيرهم توفي سنة 115 هـ. (السير 50/5 -51).

[5]- أخرجه أبو داود، في كتاب الطب باب في الطّيرة رقم 3920. 19/4 والبيهقي في كتاب القسامة باب الطيرة 140/8.

وأما أثمان السلع في الرّخص والغلاء، وارتفاع الأسعار، وانخفاضها فجائز التغابن في ذلك كلّه إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكا لأمره، وكان ذلك عن تراض منهما"[1].

وقد استنبط ابن عبد البرّ هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[2].

فقال: "وكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله عزّ وجلّ عنه، ولا رسوله، ولا اتّفق العلماء عليه، فجائز بظاهر هذه الآية، وظاهر قوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾[3].

ودليل ذلك من السنة؛ نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، وقوله: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفرس الذي جعله في سبيل الله، ثم وجده يباع في السوق **(لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم)**[5] "[6].

مثال4: حكم التيمم للمريض والمسافر

يرى ابن عبد البرّ أن التيمم شرع للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء، بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا وجد المريض والمسافر الماء حرم عليهما التيمّم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته في استعماله الماء، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[7]، والسنة في ذلك؛ ما أجازه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من التيمم للمجروح، وكان مسافرا صحيحا، بقوله: **(قتلوه قتلهم الله)** فيما رواه جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون بي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، قال: **(قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما**

1- الاستذكار 101/21
2- النساء /29.
3- البقرة/275.
4- سبق تخريجه.
5- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته رقم: 1419. 542/2. ومسلم في كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم: 1620. 1239/3.
6- الاستذكار 101/21-102.
7- النساء/69.

شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[1].

وحديث عمرو بن العاص في خوف شدّة البرد. والمريض أحرى بجواز ذلك قياسا ونظرا واتباعا لمعنى الكتاب.

وقال عطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض، لأن الله تعالى قال: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيبا**﴾[2]. فلم يبح التيمّم إلا عند عدم الماء وفقده.

ثم يعلق بعد ذلك قائلا: "ولولا الأثر الذي ذكرنا وقول جمهور الفقهاء لكان قول عطاء صحيحا"[3].

مثال5: أشدّ الحدود ضربا

أورد ابن عبد البرّ في كتاب الحدود باب ما جاء في ممن اعترف على نفسه بالزنا، اختلاف الفقهاء في مسألة أشد الحدود ضربا[4]، ثم اجتهد رأيه قائلا: "القياس أن يكون الضرب في الحدود كلّها واحدا؛ لورود التوقيف فيها على الجلدات، ولا يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمّا يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك، ومن فرّق بين شيء من ذلك، احتاج إلى دليل.

وقد روي أن عمر بن الخطاب، أتي بامرأة زنت، فقال: أفسدت حسبها، أضربوها حدّها، ولا تخرقوا عليها جلدها[5].

وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما، دليل على قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾[6]؛ لم يرد به شدّة الضرب، والإسراف فيه، وإنما أراد تعطيل الحدود، وأن لا تأخذ الحكّام رأفة على الزناة، فلا يجلدونهم، ويعطّلوا الحدود.

وممن قال ذلك، الحسن ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم" [1].

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم، رقم 336. 93/1 والدار قطني في كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح رقم : 3. 189/1.

[2] - النساء/43.

[3] - انظر الاستذكار 172/3- 173.

[4] - انظر الاستذكار 91/24-92.

[5] - انظر مصنف عبد الرزاق باب ضرب المرأة رقم: 13530. 374/7. وسنن البيهقي في كتاب الأشربة والحدّ فيها باب ما جاء في صفة السوت 327/8.

[6] - النور/2.

[1] - انظر الاستذكار 92/24- 93.

مثال6: الكناية في الطلاق

أورد ابن عبد البرّ أقوال الفقهاء المختلفة في ألفاظ الكناية في الطلاق، وحكم التلفّظ بها[1]، ثم علّق مبديّا رأيه واجتهاده في المسألة قائلا: "أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للتي تزوجها، فقالت: أعوذ بالله منك، **(قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك)**[2]، فكان ذلك طلاقا.

وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها: **(الحقي بأهلك)**[3]. فلم يكن ذلك طلاقا. فدل بما وصفنا من هذين الخبرين على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وإنما لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللفظ بها، فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. ومن الكنايات، قول الرجل لامرأته: اعتدّي وأنت حرّة، أو اذهبي فانكحي من شئت، أو لست لي بامرأة، أو قد وهبتك لأهلك، أو خليت سبيلك أو الحقي بأهلك، وما كان مثل ذلك كله من الألفاظ المحتملة للطلاق، وقد اختلف السلف والخلف فيها، فواجب أن يسأل عنها قائلها، ويلزم من ذلك ما نواه، وأراده إن قصده"[4].

مثال7: النهي عن التمتع في أشهر الحجّ عند عمر بن الخطاب

اجتهد ابن عبد البرّ في معنى نهي عمر بن الخطاب عن التمتع في الحج، وقال: "وأما نهي عمر بن الخطاب عن التمتع؛ فإنما هو عندي نهي أدب لا نهي تحريم، لأنه يعلم أن التمتع مباح وأن القران مباح، وأن الإفراد مباح، فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كلّه اختار الإفراد، فكان يحضّ على ما هو المختار عنده، ولهذا كان يقول: "افصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنه أتمّ لحج أحدكم وأتمّ لعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج"[5].

وأكثر العلماء على أن نهي عمر؛ عن فسخ الحج في العمرة، فهذه العمرة التي تواعد عليها عمر، وفيها روى الحديث عنه، أنه قال: **(متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج)**[6]؛ يعني فسخ الحج في العمرة.

---

[1] - انظر أقوالهم في الاستذكار 48/17-51.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق رقم: 4955. 2012/5. وابن ماجة في كتاب الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام رقم: 2050. 661/1.

[3] - أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: **(وعلى الثلاثة الذين خلّفوا)** رقم: 4166. 1606/4. ومسلم في كتاب التوبة باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم: 2769. 2120/4.

[4] - الاستذكار 51/17-52.

[5] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة رقم: 769. 347/1.

[6] - أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب نكاح المتعة رقم: 13948. 206/7.

ولا أعرف من الصحابة من يخير فسخ الحج في العمرة، بل خصّ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

ثم يستدل في موضع آخر على أن التمتع جائز عند عمر بن الخطاب أي أن يقرن الحج مع العمرة، لحديث الصبي بن معبد إذ قرن وسأله عن القران، وذكر له إنكار سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان لتلبيته بالحج والعمرة معا، فقال له: "هديت لسنة نبيّك"[2]. وقال: "فهذا بيّن له أن القران عنده سنة، ولكنه استحبّ الإفراد؛ أنه إذا أفرد الحج ثم قصد البيت من قابل العمرة أو قبلها في عامه من بلده، أومن مكة في غير أشهر الحج، كان عمله وتعبه ونفقته أكثر، ولهذا لم يكن يستحب العمرة في أشهر الحج، ولا استحبّ التمتّع بالعمرة إلى الحج، كل ذلك حرصا منه على زيارة البيت وعلى كثرة العمل؛ لأن من أفرد عمرته عن حجه كان أكثر عملا من القارن، ومن كان أكثر عملا كان أكثر أجرا إن شاء الله"[3].

مثال8: حكم إجابة المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة

أورد ابن عبد البرّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ثم اجتهد رأيه بقوله: "القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب لأن الكلام محرّم فيهما، وقول حي على الصلاة، حي على الفلاح كلام فيها، فلا يصلح في شيء من الصلاة، وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة. وقد جاء في الآثار المرفوعة قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، في مكان حي على الصلاة، وحيّ على الفلاح.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم أنه قال: قال عليه السلام: **(إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن)**[4].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قولوا مثل ما يقول المؤذّن)**[5] و لم يخص نافلة من فريضة.

[1] - انظر الاستذكار 11/211-212.

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران رقم: 1799. 2/158. والنسائي في كتاب الحج باب إفراد الحج رقم: 3699. 2/344.

[3] - انظر الاستذكار 11/237- 238.

[4] - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم: 537. 1/381 والنسائي في كتاب الصلاة باب الرخصة في الكلام في الصلاة رقم: 556. 1/198.

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم: 522. 1/144. وابن ماجة في كتاب الصلاة باب ما يقال إذا أذّن المؤذن رقم: 720. 1/238.

فما جاز في الفريضة، جاز في المكتوبة، إلا أن مالكا كرهه في المكتوبة كراهية من غير تحريم كتحريم الكلام.

والذي يوجبه القياس والنظر؛ أن ما كان من الذّكر الجائز في الصلاة لم يفرق بين نافلة ولا مكتوبة.

وأما من كره ذلك، وأبطل الصلاة به فجعله مثل تشميت العاطس، ورد السلام. وليس كذلك، لأن التشميت وردّ السلام من الكلام، والكلام محرّم في الصلاة.

قال زيد بن أرقم: لما نزلت: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[1]؛ أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

وقال ابن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن ممّا أحدث ألا تكلّموا في الصلاة)**[2].

وقد أباح فيها – عليه السلام – الذكر بالتهليل والتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والدعاء، فعلم أن الكلام المحرم فيها غير المباح من الذكر".

مثال9: حق الولي في تزويج البكر والثيب

قال ابن عبد البرّ في قوله صلى الله عليه وسلم: **(أيما امرأة نكحت بغير ولي، فنكاحها باطل)**[3]: دلّ على أن المراد بهذا، الأيم أحق بنفسها؛ إنما هو الرضى، وحق الولي أنه أحق بالتزويج؛ لقوله: **(أيما امرأة نكحت بغير ولي..)** و**(لا نكاح إلا بولي)**[4] قول عام في كل متواجد وكل نكاح، وقوله: **(الأيم أولى بنفسها من وليّها)** ويميل أن لوليّها في إنكاحها حقّا، ولكن حقّها في نفسها أكثر، وهو أن لا تزوّج إلا بإذنها، وقد أخبر أنه وليّها، ولا فائدة في ولايته إلا في تولي العقد عليها إذا رضيت، إذا كان لها العقد على نفسها لم يكن وليا. وهذا واضح عال.

وفيما تقدّم من قول الله تعالى ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾[5] وأنها نزلت في عضل معقل بن يسار أخته، عن ردها إلى زوجها، كفاية وحجة بالغة "[6].

مثال10: فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح

---

[1] - البقرة/238.

[2] - أخرجه النسائي في الصلاة باب الكلام في الصلاة رقم: 1144. 365/1. وأبو داود في الصلاة باب ردّ السلام في الصلاة رقم: 924. 243/1.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - سبق تخريجه ص:100

[5] - البقرة/232.

[6] - انظر الاستذكار 49/16.

اجتهد ابن عبد البرّ رأيه فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، وقال: "لا يقطع؛ لأن الأصل أن لا يبطل الإنسان عمله، ولا يخرج من فرضه، قبل أن يتمّه لغير واجب عليه، ومعلوم أن إتمام ما وجب إتمامه فرض والوتر سنة، فكيف يقطع فرض لسنة؟!.

وقد أجمع العلماء على أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر، فالواجب ردّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.

وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام، فكذلك المنفرد قياسا ونظرا، وعليه جمهور العلماء.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن أحرم بالتيمم فطرأ عليه الماء، وهو في الصلاة؛ أنه يتمادى ولا يقطع، وهذا كان أولى من القطع للوتر"[1].

مثال11: في الصلاة الوسطى

أورد ابن عبد البرّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرّمه الله على النار)**[2].

وقال: "وهذا الحصن بيّن يقتضي صلاة الصبح وصلاة العصر، والاختلاف القوي في الصلاة الوسطى، إنما هو في هاتين الصلاتين، ما روي في الصلاة الوسطى في غير صلاة الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجّة.

فعن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾**[3]، قال: الصلاة المكتوبة يعني الصبح والعصر"[4]. ثم قال: "... الله أعلم بمراده من قوله ذلك تبارك اسمه. وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة منها صلاتين فهي وسطى، والمحافظة على جميعهن واجب"[5].

---

[1] - الاستذكار 289/5-292.

[2] - أخرجه مسلم في الصلاة في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما رقم: 634. 440/1 وأبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات رقم: 427. 116/1.

[3] - ق/39.

[4] - انظر الاستذكار 431/5

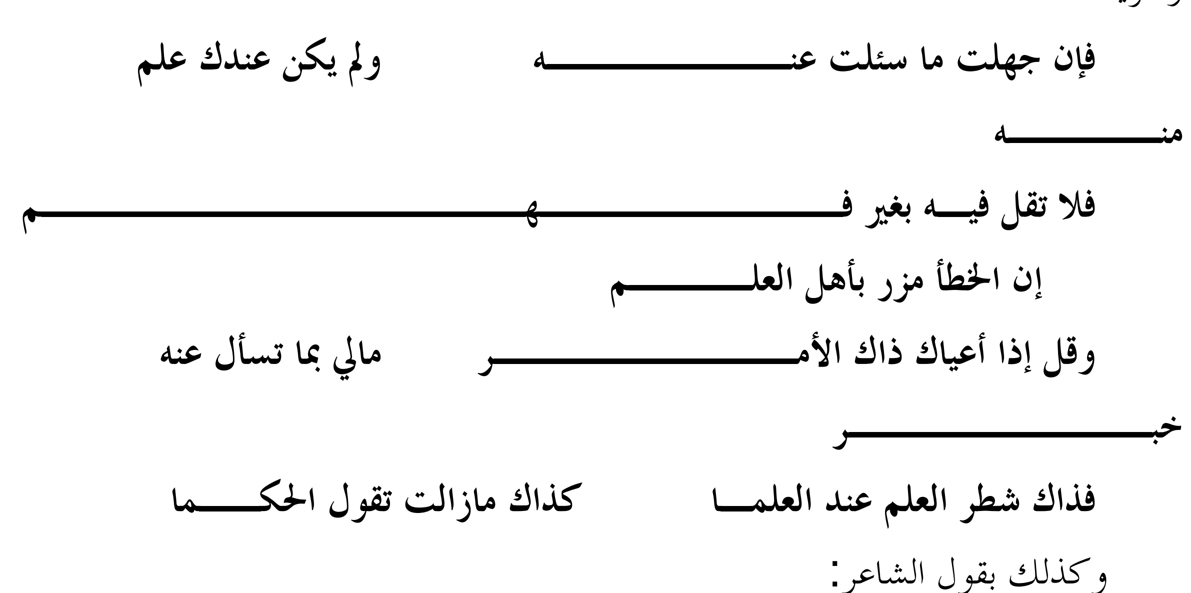
[5] - الاستذكار 431/5

المبحث الرابع

التوقـــــف ومبرّراتــه

توطئة:

كثيرا ما يقف ابن عبد البرّ عند المسائل المتنازع فيها بين الفقهاء، فلا يدلي فيها برأي؛ ربّما لأن اجتهاده لم يوصله إلى يقين فيقول برأيه، أو يرجح رأي على رأي، فأبى لذلك أن يقول بدون علم تام؛ لأنه لا يجوز القول في دين الله إلا بيقين، وهذا ما نستنتجه من قوله: "الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لاخلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا"[1]، فقوله: "ومن أشكل عليه لزمه الوقوف" يبرّر توقفه عن القول برأيه في كثير من المسائل الفقهية المختلف فيها، ويؤيد قوله هذا ما جاء في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)؛ فقد عقد بابا كاملا في ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه[2] وبيّن ما يجب عمله لمن لم يكن له يقين للقول في دين الله، وقد استشهد في ذلك بأبيات شعرية رجزية.



فإن جهلت ما سئلت عنــــــــــــه ولم يكن عندك علم منــــــــــه

فلا تقل فيــه بغير فــــــــــــــــــــهـــــــــــــــــــــــم

إن الخطأ مزر بأهل العلــــــــم

وقل إذا أعياك ذاك الأمـــــــــــــــــر مالي بما تسأل عنه خبــــــــــــــــر

فذاك شطر العلم عند العلمــا كذاك مازالت تقول الحكـــــما

وكذلك بقول الشاعر:

وإذا ما قتلت الأمر علما فقل به وإياك والأمر الذي أنت جاهلـــــه

ومن الأمثلة التي نرى أن ابن عبد البرّ توقف عن القول فيها برأيه لعدم اليقين، كما يبدو من خلال عرضها، ما يلي:

مثال1: حكم أكل لحوم الخيل

---

[1]- جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البرّ 57/2.

[2]- نفس المصدر 49/2-55.

أورد ابن عبد البرّ اختلاف الفقهاء في أكل لحوم الخيل؛ فقائل بأنها لا تؤكل، وإليه ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي، وحجتهم في ذلك (أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير وكل ذي ناب من السّباع)**[1]. وقائل بأنها تؤكل؛ وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، من الحنفية، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، احتجاجا بحديث جابر بن عبد الله قال: **(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل)**[2]. وعنه أيضا قال: **(ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل)**[3].

وحديث أسماء قالت: **(نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه)**[4].

وقد اكتفى ابن عبد البرّ في هذه المسألة بعرض آراء الفقهاء المختلفة، وعلّق قائلا: "أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصحّ عندهم، وأثبت من النهي عن أكلها. وأما القياس عندهم، فإنها لا تؤكل الخيل؛ لأنها من ذوات الحافر كالحمير"[5].

مثال2: ما جاء في أكل الجراد

أورد ابن عبد البرّ حديث عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: **(وددت أن عندي قفعة[6] نأكل منه)**[7]، واستدلّ به على جواز أكله فقال: "وفي هذا الخبر أكل عمر الجراد، وهو أمر مجتمع على جواز أكله لمن شاء".

بعد ذلك أورد اختلاف الفقهاء في تذكيته؛ هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فذكر قول مالك بأنه لا يؤكل حتى يذكىّ كيف أمكن من قطع الرؤوس أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يعالج به

---

[1] - أخرجه النسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحوم الخيل رقم: 4844. 159/3 وابن ماجة في كتاب الذبائح باب لحوم البغال رقم: 3198. 1066/2.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم: 3982. 1544/4. ومسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل رقم: 1941. 1541/3

[3] - أخرجه أبو داود، في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل رقم: 3789. 351/3. والدار قطني في كتاب االأشربة باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم: 69. 289/4.

[4] - البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح رقم: 5191. 2099/5. ومسلم في كتاب الصيد باب في أكل لحوم الخيل رقم: 1942. 1541/3.

[5] - الاستذكار 332/15- 333.

[6] - قال ابن عبد البرّ: القفعة عندهم: ظرف يعمل من الحلفاء وشبهها، مستطيل، كالذي يحمل عندنا فيه التراب والزّبل على الدواب.

[7] - أخرجه مالك في الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب رقم: 1668. 933/2. والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في أكل الجراد 258/9.

موته؛ إذ لا حلق له، ولا لبّة، فيذكى فيها بنحر أو ذبح. ثم أردفه بقول الشافعي وسائر أهل العلم؛ بأنه لا يحتاج إلى ذكاة، وحكمه عندهم حكم الحيتان، يؤكل الحي منه والميت، ما لم ينتن[1].

فقد اكتفى ابن عبد البرّ في هذه المسألة بهذه الآراء الفقهية، ولم يجتهد فيها بنظر أو استدلال.

مثال3: ما جاء في ميراث قاتل الخطأ

بعد أن أورد ابن عبد البرّ إجماع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا، أورد اختلافهم في القاتل خطأ؛ فمنهم من قال أن القاتل عمدا أو خطأ لا يرث شيئا من المال أو الدية وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، وسفيان الثوري، وقول شريح وطاووس، وجابر بن زيد والشعبي وغيرهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. ومنهم من قال أن قاتل الخطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية شيئا، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول وهو أحد قولي الشافعي.

وقالت طائفة من البصريين يرث قاتل الخطأ من الدية، ومن المال جميعا[2].

وقد توقف ابن عبد البرّ عند هذه الآراء، ولم يبد رأيه في المسألة.

مثال4: في حكم الظهار بذات محرم غير الأم وحكم الظهار بأجنبية، وهل على النساء ظهار؟ أورد ابن عبد البرّ آراء الفقهاء المختلفة في هذه المسألة المتفرعة، ولم يجتهد رأيه بنظر أو استدلال. حيث بدأ بقول الإمام مالك أن الظهار يقع بكل ذات محرم من الرضاع والنسب، قياسا على الأم، وهو قول أصحابه، واختلفوا عنه في الظهار بالأجنبية[3].

ثم ذكر قول الثوري والأوزاعي والحسن بن يحي، وأبي حنيفة، وأصحابه، بأن من قال لامرأته: أنت مني كظهر أختي أو ذات محرم منه، وكل امرأة لا تحلّ له أبدا، فهو مظاهر. وإن قال: كظهر فلانة غير ذات محرم منه، وكل امرأة لا تحلّ له أبدا، فهو مظاهر. وإن قال: كظهر فلانة غير ذات محرم، لم يكن مظاهرا. ثم ذكر للشافعي روايتين؛ إحداهما أن الظهار لا يصح إلا بالأم وحدها، والآخر أنه يصحّ بذوات المحارم من النسب والرضاع، وهو قول أحمد[4].

ثم يخطو خطوة أخرى لبيان آراء الفقهاء في مسألة أخرى، وهي هل على النساء ظهار أم لا؟ فبدأ بقول الإمام مالك، بأنه ليس على النساء ظهار، وقال: هذا قول جمهور العلماء، ثم عرض

---

[1]- الاستذكار 333/26.

[2]- الاستذكار، 207/25- 209

[3]- انظر اختلاف أصحاب مالك عنه في الاستذكار 125/17.

[4]- الاستذكار 126/17.

الآراء الفقهية الأخرى تبعا لذلك، و لم يظهر خلال عرضه هذا اعتراض منه على رأي، أو ردّ أو ترجيح لأي قول من الأقوال[1].

مثال5: في طلاق المكره

أورد ابن عبد البرّ اختلاف العلماء في طلاق المكره وحجّة كل فريق منهم، فجمهور الفقهاء، مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن يحي، وأحمد وإسحاق وأبو داود، قالوا: إن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصحّ، احتجاجا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[2] فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه، و لم ينوه، و لم يقصده، و لم يلزمه.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: **(تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[3].

كما تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق)**[4] على المكره.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس أن طلاق المكره لا يلزم.
وبه قال شريح، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم[5].

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: يصح طلاق المكره ونكاحه ونذره وعتقه[6].

وقد توقف ابن عبد البرّ عند قول الشعبي: وإن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه، وإن أكرهه السلطان جاز. وعلق قائلا: "كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه، والسلطان لا يقتله، و لم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه. روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخيف أو ضرب، أو أوثق)[7]. واحتجّ أحمد بن حنبل بقوله هذا؛ إذا كان يخاف القتل، أو الضرب الشديد؛ أنه إكراه.

وقال شريح: "القيد إكراه، والسجن إكراه، والوعيد إكراه"[8].

---

[1] - نفسه 17/126-128.

[2] - النحل/106.

[3] - أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم: 2043. 1/659. وسنن البيهقي في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في طلاق المكره رقم: 14871. 7/356.

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط رقم: 2193. 2/258. 259.. والبيهقي في كتاب الأيمان باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه 10/61.

[5] انظر الاستذكار 18/152-153.

[6] - انظر احتجاجهم، 18/153-154.

[7] - مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب طلاق المكره رقم: 11423. 6/411.

[8] - الاستذكار 18/155.

ولم يجتهد رأيه في هذه المسألة بالرغم من ظهور ميله لرأي الجمهور، لكنه لم يصرّح بذلك، واكتفى بعرض هذه الآراء.

مثال6: ما يجوز من النفقة في القراض.

أورد ابن عبد البرّ أقوال الفقهاء في ما يجوز من النفقة في القراض؛ فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما أن العامل بالقراض ينفق من مال القراض على نفسه إذا سافر؛ ولا ينفق إذا كان حاضرا. أما الشافعي فقال: لا ينفق في سفر، ولا في حضر إلا بإذن رب المال. وقال أصحابه: في المسألة ثلاثة أقوال. أحدهما: هذا، والثاني: لقول مالك؛ والثالث: ينفق في المصر بمقدار ما بين نفقة السفر والحضر[1].

وقد اكتفى ابن عبد البرّ بعرض الآراء الفقهية دون الإدلاء بما أوصله نظره في المسألة.

مثال7: السلف في القراض

ومثله كما قال مالك: في رجل أسلف رجلا مالا، ثم سأله الذي تسلّف المال أن يقرّه عنده قراضا. فقد أورد ابن عبد البرّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع توقفه عند هذا الحدّ دون بيان رأيه[2].

مثال8: حكم المتاع الذي يبقى بيد العامل إذا تفاصل المتقارضان

إذا تفاصل المتقارضان فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب،أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافها، فهو للعامل، ولم يسمع أحدا أفتى برد ذلك، وإنما يردّ من ذلك الشيء الذي له ثمن، إلا أن يتحلّل صاحبه من ذلك.

وقد أورد ابن عبد البرّ أقوال الفقهاء في هذه المسألة[3]، وتوقف ولم يدل برأيه.

وخلاصة القول؛ فقد اعتمد ابن عبد البرّ في منهجه في المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة على قواعد للوصول إلى حكم فقهي في المسألة المختلف فيها، إما بالجمع بين الأدلة المتعارضة متى أمكن ذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لئلا يفضي إلى الجمع بين النقيضين. أو بالترجيح بين الأدلة في حالة تعذر الجمع والتوفيق بينهما في حالة اقتران أحدهما بما يقويه ويؤيده إما من جهة النقل أو العقل أو اللغة. أو

---

[1] - انظر بقية الآراء الفقهية في الاستذكار، 170/21-171.

[2] - انظر المسألة في الاستذكار 180/21.

[3] - انظر الأقوال الفقهية التي أوردها في المسألة في الاستذكار 190/21-191.

باجتهاده الخاص في المسألة، والتي يمكن أن يتوافق رأيه فيها مع غيره والذي يستنبطه مباشرة من نصوص الكتاب والسنة بعد فهمهما وتدبّر معانيهما، أو بالقياس عليها في حالة انعدامها.

وإذا لم يتمكن من التوصل إلى الحكم الفقهي بأحد هذه القواعد أو أشكل عليه، توقف لأنه لا يجيز القول في دين الله بدون علم ويقين، وهو الذي لا خلاف فيه بين العلماء قديما وحديثا.

الفصل السادس

تقويم منـهج ابن عبد البرّ في المقارنـة الفقهيـة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مزايا منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ.

المبحث الثاني:ملاحظات نقدية على منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ.

بعد أن تعرفنا في الفصول السابقة على شخصية العالم الجليل ابن عبد البرّ بما أوتي من ملكة في الفهم الدقيق للنصوص الشرعية، حيث كان يعتمد على الأصول في استنباط الأحكام الشرعية، بعد عرضه لأقوال الفقهاء في كل المسائل الفقهية واختلافاتهم، ومقابلة بعضها بعض ونقدها، ثم الدراسة المعمقة للأحاديث الواردة في كل باب من أبواب الفقه سندا ومتنا، حتى لا يترك فقرة منه أو جزئية إلا وقف عليها. ثم بعد ذلك يصل إلى نتيجة من هذه المقارنة ولا تكون إلا بدليل.

وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على التألق الفكري لابن عبد البرّ ونبوغه العلمي الذي وصل إليه بإحاطته بعلمي القرآن والسنة النبوية وبراعته في علوم اللغة العربية والتي مكنته من بلوغ درجة المجتهدين، وبرزت هذه الملكة من خلال كتابه الاستذكار. وقد أفاض محقق كتاب الاستذكار، في بيان خصائص هذا الكتاب النفيس، في مقدمة الكتاب، واستشهد بأمثلة ونماذج اختارها توحي بتحرر مؤلفه من قيد التقليد والجمود إلى عالم الاجتهاد والتجديد.

كما تعتبر رسالة الدكتوراه التي تقدّم بها الأستاذ محمد يعيش من أهم الرسائل الجامعية التي وقفت عليها وأحاطت بمزايا فقه الإمام ابن عبد البرّ بما يغني، وعنوانها (مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي في المغرب).

وقد أردت بدوري من خلال هذا الفصل أن أقف، بجهدي المتواضع، وقفة تقويم لمنهج ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية من خلال دراستي السابقة ببيان خصائص ومزايا هذا المنهج، وهذا لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات النقدية التي يمكن أن تعتري أي عمل بشري، رغم تحرجي الشديد من كلمة – النقد – لمقام هذا العالم الجليل ومكانته العلمية الرفيعة.

لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مزايا منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ.

المبحث الثاني: ملاحظات نقدية على منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ.

المبحث الأول

مزايا منهج المقـــــارنة الفقهية

عند ابن عبد البرّ

توطئة:

يَمتاز منهج المقارنة الفقهية لابن عبد البرّ بتقصيّ المسائل الخلافية في كل باب من أبواب الفقه، وتقصى آراء الفقهاء المشهورين، وتقصي الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين فيها، لأجل الوصول إلى نتيجة أو إلى حكم في المسألة المتنازع فيها. ويقوم بذلك بكل نزاهة وموضوعية، دون تعصب أو مذهبية، ينتصر للحقّ مهما كان قائله، وينتقد الخطأ مهما كان من وقع فيه، بتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح وتصويب، وغيرها من المزايا التي يمكن أن نبرزها في النقاط الآتية:

أولا: استقصاء المسائل الخلافية في كل باب من أبواب الفقه.

ثانيا: بناء المسائل على الأحاديث والآثار واستقصائها.

ثالثا: الدقة في فهم النصوص.

رابعا: استقصاء آراء الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء وتتبع آراء الفقهاء الآخرين غير أئمة المذاهب المشهورة.

خامسا: إعطاء خلاصة لآراء الفقهاء في المسألة.

سادسا: الانتصار لما يراه حقا وإن خالف مذهبه المالكي.

سابعا: التيسير في الأحكام ما لم تخالف الشرع.

ثامنا: خلوه من الحشو والتكرار بإحالته إلى كتبه الأخرى.

تاسعا: التتره عن ذكر البدع وآراء أهل البدع والجدال.

عاشرا: تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح وتوضيح.

المطلب الأول: استقصاء المسائل الخلافية في كل باب من أبواب الفقه

لقد حرص ابن عبد البرّ خلال مقارنته الفقهية على استقصاء المسائل الخلافية، ويظهر ذلك في كل باب من الأبواب الفقهية؛ فبعد بيان ما أجمع عليه الفقهاء من المسألة يأتي بالمسائل الفرعية التي قام حولها التراع في المذاهب، فيتتبعها ويستقرئ كل جزئياتها، وكل ما قيل فيها بدءا من عهد الصحابة إلى عصر التابعين والفقهاء بعدهم، مما ينبئ عن سعة اطلاعه على الأقوال المختلفة في المسألة المتنازع فيها، والاستيعاب في البحث، ثم يقوم بدراستها ومناقشتها ونقدها والاستدلال لها بدقة فهم، بعيدا عن التعصب والجمود، وقد اخترت على سبيل المثال ما يلي:-

أ- انظر مثلا استقصاءه للمسائل الخلافية في باب ما جاء في الصداق والحباء[1]، فبعد عرضه لإجماع العلماء على عدم جواز النكاح بدون صداق، عرض المسائل الفرعية المتنازع فيها بين الفقهاء وهي:

1- اختلاف الفقهاء في عقد النكاح بلفظ الهبة.

2- اختلاف الفقهاء في النكاح على تعليم القرآن.

3- اختلاف الفقهاء في مقدار مبلغ الصداق الذي لا يجوز عقد النكاح بدونه.

4- اختلاف الفقهاء في وجوب المهر للمرأة التي بها عيب.

5- اختلاف الفقهاء فيمن توفي عنها زوجها قبل الدخول بها و لم يسمّ لها صداقا.

6- اختلاف الفقهاء في الرجل يشترط حباء دون صداق ابنته.

7- اختلاف الفقهاء في الرجل يزوج ابنه الصغير لا مال له، هل الصداق الذي يسميه أبوه في مال الغلام أم في مال الأب؟

ب- وكذلك مثلا في باب ما جاء في النداء للصلاة[2]؛ فبعد أن أورد إجماع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن له بالصلاة حياته كلّها في كل مكتوبة، عرض المسائل الفرعية المتنازع فيها بين الفقهاء في هذا الباب وهي:

1- اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة.

2- اختلاف الفقهاء في وجوب الأذان.

3- اختلاف الفقهاء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن)**[3].

4- اختلاف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان وهو في نافلة أو فريضة.

5- اختلاف الفقهاء في السعي إلى الصلاة لمن لم يسمع الإقامة.

6- اختلاف العلماء فيما يدركه المصلي مع الإمام هو أول صلاته أو آخرها.

7- اختلاف العلماء في قيام المؤمّمين إلى الصلاة.

8- اختلاف العلماء في الصلاة بإقامة غير المؤذّن.

9- اختلاف العلماء في إجازة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر.

---

[1]- انظر الاستذكار 67/16- 123

[2]- انظر الاستذكار 7/4 – 77.

[3]-سبق تخريجه في الفصل الخامس.

ج- ومثل ذلك أيضا ما أورده في كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة[1]، حيث عرض المسائل المتنازع فيها بين الفقهاء في هذا الباب بعد أن أحال على التمهيد للرجوع إلى الآثار المرفوعة في فتح خيبر وكيف كانت قسمتها وجاء بحثه كما يلي:

1- اختلاف العلماء في جواز المزارعة والمساقاة.

2- اختلاف العلماء فيما تجوز فيه المساقاة.

3- اختلاف الفقهاء في الذي عليه جذاذ؛ الثمر لرب المال أم المساقي؟

4- اختلاف أصحاب مالك في استثناء العامل زرعا يكون بين النخل واختلافهم في مساقاة الموز.

5- اختلاف الفقهاء في مساقاة البصل.

6- اختلاف الفقهاء في أجل المساقاة.

د- وكذلك ما جاء في باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان[2]من المسائل المتنازع فيها بين الفقهاء، ومنها:

1- اختلاف الفقهاء في تقديم الحنث على الكفارة.

2- اختلاف الفقهاء في من حلف في الشيء الواحد مرارا وتكرارا.

المطلب الثاني: بناء المسائل على الأحاديث والآثار واستقصائها

يقوم ابن عبد البرّ ببناء المسائل الفقهية المتنازع فيها واستنباطها عن طريق الأحاديث والآثار التي استقرأها، وعلق على تتبعها من جميع الطرق التي روي بها، وتصنيفها حسب موضوع الباب الذي يناسبها، ثم يلجأ إلى دراسة الحديث وتحليله وتجزئته إلى فقرات يستخرج منها المسائل الفقهية والأحكام المتعلقة بها. وبمعنى أصح إرجاع المسائل إلى أصولها المستنبطة منها. وقد برع ابن عبد البرّ في عمله هذا، واستوعب جميع الآثار والأحاديث على ما يبدو في غالب الأبواب الفقهية حتى إنه يحيل في كثير من الأحيان إلى مظانها في كتبه الأخرى، كالتمهيد، ابتغاء الإيجاز والاختصار.

وإليك أمثلة تبيّن ذلك:

[1]- انظر الاستذكار 195/21- 239.

[2]- انظر الاستذكار 75/15- 82.

أ-ما جاء في كتاب القرآن باب ما جاء في تحزيب القرآن. أورد الأحاديث الواردة فيه؛ فبدأها بحديث داود بن حصين عن عمر بن الخطاب قال: **"من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس؛ إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أوكأنه أدركه"[1].**

ثم أورده من طريق ابن شهاب عن عمر بن الخطاب قال: **(من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)[2].**

وقال: "من أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم" ثم يعلق على هذه الأحاديث بأن الذي في حديث ابن شهاب من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر أوسع وقتا، وابن شهاب أتقن حفظا وأثبت نقلا.

بعد ذلك يقوم باستخراج الأحكام منها؛ في بيان فضل صلاة الليل، ثم ينتقل خطوة أخرى إلى حديث زيد بن ثابت في قراءة القرآن ويورد طرق روايته، ثم يحيل إلى كتابه **(كتاب البيان عن تلاوة القرآن)** للاطلاع على ما جاء من الآثار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ب- انظر كذلك ما جاء في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ؛ حيث أورد حديث الباب، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة)**[4]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا)[5].**

ثم يورد الأحاديث في حد الجماعة، وإعادة الفذّ مع الجماعة، ويستخرج حكم صلاة الجماعة وأقوال العلماء فيها، ثم يبيّن سقوط فرض الجماعة وأنها سنة وفضيلة بذكر حديث **(إذا**

---

[1] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ما جاء في تحزيب القرآن رقم: 471. 200/1. و النسائي في كتاب الصلاة – باب من نام ثواب من نام عن حزبه أو شيء عنه رقم: 1465. 458/1.

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار رقم: 581. 474/2.وقال: حديث حسن صحيح.وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه رقم: 1313. 34/2.

[3] - الاستذكار، 18/8- 26.

[4] - أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ رقم: 288. 129/1، وأخرجه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة رقم: 619. 231/1. ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم : 650. 450/1-451.

[5] - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها رقم: 649. 449/1- 450. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة رقم: 216. 1/ 421. وقال حديث حسن صحيح.

أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء)[1] وقال بأنه روي من وجوه ثابتة صحيحة وأحال على التمهيد لمعرفة أسانيدها.

بعدها يورد حديث زيد بن ثابت أنه قال: **(أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة)**[2]، ويحيل إلى طرق روايته في التمهيد، ويقول: هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل[3].

ج-كذلك استقصاؤه لأحاديث باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا[4] من كتاب البيوع، فبعد بيان إجماع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، كذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه. يورد الآثار الدالة على ذلك، يرويها بإسناده، ويذكر أصح ما ورد من أحاديث في هذا الباب، وهو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري[5] ويقول: لو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد الخدري كان حجّة بالغة، لثبوته، وبيانه.

ويحيل إلى التمهيد لمعرفة طرق روايته، ثم يستخرج منه المسائل الفقهية وأقوال العلماء فيها. وسار على هذا المنوال في كل أحاديث هذا الباب[6].

المطلب الثالث: الدقّة في فهم النصوص

بيّنا كيف أن ابن عبد البرّ، يبني المسائل الفقهية على الأحاديث والآثار التي يستقرئها، وهذه الأحاديث يقوم بشرحها واستخراج الفوائد والأحكام منها بطريقة تنبئ بدقته في الفهم. لذلك أردنا أن نسلط الضوء على بعض الأحاديث لنبيّن قدرته المميّزة في فهم النصوص فهما صحيحا من خلال استنباطاته الدقيقة والعميقة منها.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه رقم: 5148. 2080/5. ومسلم في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ر الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم: 457. 392/1.

[2] - أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ رقم: 291. 130/1. والبخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب صلاة الليل رقم: 698. 256/1. والنسائي في كتاب قيام الليل باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك رقم: 1291. 408/1.

[3] - انظر التفصيل في الاستذكار 313/5– 329.

[4] - انظر الاستذكار 187/19- 230.

[5] - انظر الحديث في الاستذكار 198/19.

[6] - انظر الاستذكار 206/19، 214،217،227.

أ-في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا، اذكر كذا، بما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلّى)**[1].

قال ابن عبد البرّ: في الحديث أن من شأن الصلاة النداء لها، قال تعالى: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة**﴾[3]، أما قوله صلى الله عليه وسلم: **(أدبر الشيطان له ضراط)** لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله في الأذان، وذكر الله تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه، وإقامة دينه، لشدّة ذلك على قلبه حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي النداء أقبل على طبعه وحيلته، يوسوس في الصدور ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه، حتى إذا ثوّب بالصلاة – والتثويب هاهنا الإقامة – أدبر أيضا، حتى إذا قضي التثويب – وهو الإقامة - أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيوسوس في صدره، ويشغله بذكر ما لا يحتاج إليه ليخلط عليه حتى لا يدري كم صلّى؟".

ثم يقول: "وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة بدليل قوله: **(فإذا قضي التثويب أقبل)** وحسبك بهذا فضل لمن تدبر".

ثم انظر لشرحه للفظ التثويب الذي ورد في الحديث بإرجاعه إلى أصوله العربية فقال: "وأما لفظ التثويب فمأخوذ من باب الشيء يثوب؛ إذا رجع، كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان، فأتى به. يقال: ثوّب الداعي؛ إذا كرّر دعاءه للحرب. قال حسان بن ثابت[4]:

في فتية كسيوف الهند أوجههم   لا ينكلون إذا ما ثوّب الداعي.

ويقال: ثاب إلى الرجل عقله، وثاب إلى المريض جسمه؛ أي عاد إلى حاله.

قال عبد المطلب بن هاشم وهو بالمدينة عن أخواله بني النجار.

فحنّت ناقتي فعلمت أنـــي   غريب حين ثاب إليّ عقلـــي[1].

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم 389. 398/1. والبخاري في كتاب السهو باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا رقم: 1174. 413/1

2- المائدة/58.

3- الجمعة/9.

4- هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن زيد بن مناف بن عدي بن عمر بن مالك بن تيم بن ثعلبة بن عمر بن الخزرج، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم من المخضرمين، لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهدا لعلة أصابته، له ديوان انقرض عقبه. حدّث عنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وآخرون. توفي سنة 54 هـــ وقيل 40هـــ (السير 511/2- 523، ومعجم الصحابة ص: 199، وترتيب الأعلام 135/1).

ب- في حديث الرجلين الذين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم. قال: "تكلم" فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرّجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأخبروني أنّما الرجم على امرأته، فقال رسول الله: **(أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مئة، وغرّبه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمهـــا)**[2].

قال ابن عبد البرّ: لم يذكر في هذا الحديث إقرار الزاني بالزنا، وهو قول عقله الراوي؛ إذ عوّل في تركه على علم العامة فضلا عن الخاصة، أنه لا يؤخذ أحد بإقرار أبيه عليه، ولا إقرار غيره. والذي تشهد له الأصول أن الابن كان حاضرا، فصدّق أباه فيما قال عليه، ونسب إليه، ولولا ذلك ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّا بقول أبيه؛ لقول الله عزّ وجلّ: **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليّها﴾**[3]. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي زمعة، في ابنه: **(إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك)**[4].

وبعد هذا الاستنباط الدقيق من الحديث المدعّم بالدليل ينتقل إلى بيان الفوائد والأحكام، استنبطها وسماها دروبا من العلم منها: أن أولى الناس بالقضاء الخليفة، إذا كان عالما بوجوه القضاء. ومنها: أن المدّعي أولى بالقول، وأحق أن يتقدم بالكلام. ومنها: أن الباطل من القضاء مردود أبدا، وأن ما خالف السنة باطل لا ينفذ ولا يمضي. ومنها: أن ما قبضه الذي يقضي به، وكان القضاء خطأ، مخالفا للسنة المجتمع عليها، لا يدخله قبضه له في ملكه ولا يصح ذلك له. وفيه أن العالم يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه، وقد استدل على ذلك بأن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأورد الروايات الدالة على ذلك[5]. وغيرها من الأحكام التي

---

[1]- الاستذكار 49/4- 53.

[2]- أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 6258. 2446/6. وأخرجه أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة رقم 4445. 153/4.

[3]- الأنعام/164.

[4]- أخرجه النسائي في كتاب القسامة باب صفة شبه العمد رقم: 7036. 241/4. وابن ماجة في كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد رقم: 2671. 890/2

[5]- انظر الاستذكار 44/24- 46.

استخرجها من الحديث بما يدل على فهمه الدقيق للنصوص وتحري جزئيات النص بالتحليل والدراسة، حتى لا يترك منه ما يحتاج إلى توضيح إلا وضّحه.

واكتفي بهذين المثالين هنا، وقد أوردت في الفصل الثالث: (في قواعد ابن عبد البرّ التعامل مع الأدلة الشرعية) ما يغني عن ذكره هنا، وإنما ذكرت هذين المثالين لمقام الحاجة والاستدلال، في مزايا منهج المقارنة الفقهية لابن عبد البرّ القائم على الفهم الدقيق للنصوص.

المطلب الرابع: استقصاء آراء الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء الآخرين غير أئمة المذاهب المشهورة

بعد استنباط المسائل الفقهية من الأحاديث التي يتصدرها كل باب من أبواب الفقه ومن الأحاديث التي يقوم عليها ابن عبد البرّ بجمعها في موضوع الباب، يلجأ ابن عبد البرّ إلى الاستدلال بها على فتاوى وآراء الصحابة والتابعين التي لا تكاد تخلو مسألة من المسائل منها، ويستقصي كل ما قيل، وكل ما له علاقة بالموضوع من قريب أومن بعيد دون كلل أو تعب، حتى ليخال القارئ أنه لم يترك رأيا أو قولا لصحابي أو تابعي إلا أحاط به وأحصاه. كما يقوم ابن عبد البرّ بجمع آراء المذاهب الفقهية غير المذاهب الأربعة ووجهات نظر كل مذهب، وحجته، وأسباب الخلاف فيها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فيتحول الموضوع إلى ما يسمى بالفقه المقارن، أو المقارنة بين المذاهب، بالإضافة إلى اجتهاداته الشخصية، وهذا ما تميّز به منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ، فيحصل أن يستقصي في كل مسألة فقهية أقوال الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم إلى أن يصل إلى الرأي القوي في المسألة.

ويتضح ذلك في كل باب من أبواب الفقه وفي أغلب المسائل الفقهية المتنازع فيها، ويمكن أن نقف على ذلك من خلال ما عرضناه من مسائل فقهية في الفصول السابقة من البحث.

ولا بأس أن ندعمها بمثال في هذا المجال.

في كتاب الطلاق – باب طلاق المريض؛ فبعد أن عرض ابن عبد البرّ أحاديث هذا الباب عرّج إلى آراء وفتاوى الصحابة في حكم المطلق ثلاثا، وهو مريض إن مات من مرضه ذلك، فذكر رأي علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعائشة، وقال: لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد

الله بن الزبير. ثم أردفه باختلافات الفقهاء في الميراث وهل يكون في العدة أو بعد العدة بناء على اختلاف الصحابة والتابعين قبلهم على ثلاثة أقوال:

الأول: ترثه ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدّتها، لم ترثه، وهو قول عمر بن الخطاب وعائشة وعثمان بن عفان على اختلاف عنه، وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وطاووس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن أبي ذؤيب وهو قول ابن شبرمة.

الثاني: ترث بعد العدة ما لم تنكح، وهو قول عثمان على اختلاف عنه، وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن أبي ليلى، وأحمد وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن وأبي عبيد.

الثالث: ترثه بعد انقضاء العدة، وإن نكحت زوجا غيره، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن ومالك والليث.

وهكذا منهجه في بقية مسائل هذا الباب[1].

المطلب الخامس: إعطاء خلاصة لآراء الفقهاء في المسألة المتنازع فيها

كثيرا ما يقوم ابن عبد البرّ بإعطاء خلاصة لآراء الفقهاء في المسألة المتنازع فيها، بعد ذكر آرائهم المختلفة واستدلالاتهم عليها، وهي بمثابة حصر للموضوع وبيان جملة أقوالهم.

وطريقة عرضه لهذه الخلاصة تكون كما في هذا المثال:

في كتاب الصيام، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت؛ أورد المسألة المختلف فيها وهي: حكم من مات وعليه صيام؟ وبين أن هذا الموضوع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا وذكر هذه الآراء المختلفة، ثم بيّن خلاصة ما ذهبوا إليه فقال: "وجملة أقوالهم في ذلك أن أبا حنيفة، والثوري والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن يحي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبا عبيد، قالوا: واجب أن يطعم عنه من رأس ماله أوجب عليه، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يسقط عنه ذلك بالموت. وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم"[2].

المطلب السادس: الانتصار لما يراه حقا وإن خالف مذهبه المالكي

[1]- الاستذكار 17/260-272، انظر إذا أردت كنموذج لذلك، الجزء الحادي عشر من كتاب الاستذكار كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه وما جاء في الطيب في الحج وكل أبواب الحج.

[2] انظر الاستذكار 10/169.

سبق وأن بيّنا أن ابن عبد البرّ من المجتهدين الذين نبذوا التقليد والتعصب لمذهب معين، وعابوا على فقهاء عصرهم كل ذلك. فتميزه بالاستقلال الفكري والرجوع إلى الأصالة في استنباط الأحكام جعله يكون مع الحق حيثما كان، فقد عارض كثيرا من المذاهب الفقهية، ومنها المذهب المالكي، بعد مقارنته للمذاهب الفقهية، بترجيح الرأي الصائب منها، أو الوصول إلى رأي جديد في المسألة، وهذا ما جعل منهجه في المقارنة الفقهية يمتاز بالموضوعية والإنصاف، بعيدا عن النزعة المذهبية والتعصب.

وهذه بعض النماذج من كتابه الاستذكار نبين فيها مخالفته لمالك ولغيره من فقهاء المذاهب:

مثال1: رد ما روي عن مالك وبعض أصحابه؛ في خروجهم عما أصلّوه في وجوب التكبير للإحرام فقال: "وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نورده بعد، ونوضح ضعفه ووهنه، لأنهم خرجوا عمّا أصلّوه في وجوب التكبير للإحرام إلى قول من لم يوجبه، وراعوا في ذلك ما لا يجب مراعاته من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام[1]، والاختلاف ليس بحجة، وإنما الحجة في الإجماع "[2].

مثال2: رد قول مالك في أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة بالأذان والإقامة لكل صلاة. وقال: "لا أعلم الحجة لمالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتا واحدا، سنّ ذلك لهما، وإذا كان وقتهما واحدا لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من صاحبتها، لأن كل واحدة منهما تصلّى في وقتها.

وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سنتها الأذان لها"[3].

مثال3: رد ابن عبد البرّ قول بعض المالكية في أن صلاة ركعتي الفجر رغيبة وليست سنة، فقال: "في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم، واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها دليل على أنهما من مؤكدات السنن. وعلى ذلك جمهور الفقهاء، إلا أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنّة، ويقول: هما من الرغائب وليستا سنّة.

وهذا لا وجه له، ومعلوم أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّها سنة يحمد الاقتداء به فيها، إلا أن يقول صلى الله عليه وسلم: إن ذلك خصوص بي، وإنما يعرف من سننه المؤكدة

---

[1] - انظر أقوال مالك في ذلك، 135/4- 136.
[2] - الاستذكار 131/4.
[3] - نفسه 151/13.

منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها، وهذا كله موجود محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر"[1].

مثال4: ردّ قول الإمام مالك في أن الصلوات كلّها تعاد لمن صلاها منفردا إذا أدركها مع الإمام إلا المغرب فإنه لا يعيدها، لأنها تصير شفعا. فقال: "والعجيب من مالك – رحمه الله – يقول: لأنها تصير شفعا. وهو يحتجّ بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السلام، فكيف وبعد السلام مشى وعمل، فكيف تنضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى؟! "[2]

مثال5: ردّ قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أن من أفلس ووجد أحد الغرماء عين ماله: فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ أي لا يكون أحق به من سائر الغرماء. فقال: "حديث التفليس[3] حديث صحيح من نقل الحجازيين، والبصريين، رواه العدول، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودفعه طائفة من العراقيين منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردّوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما عيبوا به، وعدّ عليهم من السنن التي ردّوها بغير سنة صاروا إليها؛ لأنهم أدخلوا القياس، والنظر، حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار.

وحجتهم أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا لا يجهله عالم، ولكن الانقياد إلى السنّة أولى بمعارضتها بالرأي عند أهل العلم، وعلى ذلك العلماء"[4].

المطلب السابع: التيسير في الأحكام ما لم تخالف الشرع

إذا كان ابن عبد البرّ يعتمد في استنباطه للأحكام الفقهية على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء بعد المقارنة والترجيح بينها، لأنها كلها وجهات نظر فقهية فلا يتعصب لرأي دون رأي إلا ما وافقه الحق والصواب – كما سبق وأن بيّنا – فإنه يدافع عنه ويرد ما خالفه دون تردد وتراجع بغض النظر عن قائله.

---

[1]- انظر الاستذكار 300/5- 302.

[2]- نفسه 360/5.

[3]- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أيّما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره**) انظر الموطأ في كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم: 1358. 678/2. ومسلم في كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه رقم: 1559. 119/3- 1194.

[4]- الاستذكار 24/21.

ولكنه مقابل ذلك؛ فإنه لا يتوانى في الوقوف في وجه كل متشدّد، ومتعصب، متى ثبت أن الأفعال فيها سعة للمكلف، بحيث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل فيه على الالزام بوجه من الوجوه، فيكون بذلك الأمر فيه واسعا على المكلفين.

وفي ذلك أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص **(أنه وقف في حجّة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: حلقت قبل أن أذبح. فقال: اذبح ولا حرج، فجاء رجل آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدّم أو أخّر إلا قال: افعل ولا حرج)**[1] وعدّد بعضهم الأشياء التي سئل عنها صلى الله عليه وسلم حتى أوصلها إلى 24 صورة: الحلق قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الذبح، والسعي قبل الطواف...[2].

ونمثل لذلك بما ذهب إليه ابن عبد البرّ في مسألة الحداد؛ حيث قال: "معلوم أن الإحداد في ترك الزينة، والطيب يقطع دواعي التشوف إلى الأزواج؛ لحفظ العدّة، فإذا خشيت على بصرها، واكتحلت بكحل فيه طيب من أجل شكواها، فليس ذلك من المعنى الذي نهيت عنه في شيء. روى مالك عن نافع **(أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان)**[3]، فقال ابن عبد البرّ: هذا من صفية – رحمها الله – ورع يشبه ورع زوجها – رضي الله عنه – ومن صبر على ألمه وترك الشبهات في علاجه حمد له ذلك، ولم يذم عليه؛ ومن أخذ برخصة الله، وتأول تأويلا غير مدفوع، فغير ملوم، ولا معنف، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تجتنب محارمه"[4].

ونظير ذلك قوله في قضاء رمضان عندما ذكر قول عائشة رضي الله عنها؛ **(إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان)**[5] فقال: حملها – رضي الله عنها – على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة لأن ما بين رمضان عامها، ورمضان العام المقبل وقت القضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة رقم: 1649. 618/2. ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم: 1306. 948/2- 949.

[2]- ذكره محقق كتاب الاستذكار في المقدمة 147/1- 148.

[3]- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد رقم: 1251. 599/2 وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق باب المطلقة والمتوفى عنها سواء رقم: 12125. 46/7.

[4]- انظر الاستذكار 234/18-235.

[5]- أخرجه البخاري في الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان رقم: 1849. 689/2. ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان رقم:1146. 802/2.

ومثل ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة)**[1] على من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

وقد أجمع العلماء على أن قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤدّ لفريضة غير مفرّط"[2].

انظر قوله مثلا في اختلاف الفقهاء في المشي في الجنازة والأفضل في ذلك: "المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من شيّع جنازة وصلّى عليها كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى يدفن كان له قيراطان)**[3]، والقيراط كأحد ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها.

ومن عمل العلماء بالعراق، والحجاز، قرنا بعد قرن، مما ذكرنا عنهم، ما يدل على قولنا"[4].

وخلاصة ما ذهب إليه في هذا المجال نستخلصه من قوله بعد أن أورد الصيغ المختلفة للتشهد واختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.[5]

فقال: "والذي أقول به – وبالله التوفيق – أن الاختلاف في التشهد؛ وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله؛ اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى، يتشدّدون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، ويأبون من ذلك.

وهذا لا وجه له؛ لأن السّلف كبّر سبعا، وثمانيا وستّا وخمسا، وأربعا، وثلاثا. وقال ابن مسعود: كبّر ما كبّر إمامك، وبه قال أحمد بن حنبل وهم أيضا يقولون: إن الثلاث في الوضوء

---

[1]- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة رقم: 177. 334/1. وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم: 437. 119/1.
[2]- الاستذكار 228/18- 229.
[3]- أخرجه البخاري في الجنائز باب من انتظر حتى تدفن رقم: 1261. 445/1. ومسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز وإتباعها رقم: 945. 652/2.
[4]- انظر الاستذكار 222/8- 223.
[5]- الاستذكار 273/4-281.

أفضل من الواحدة السابغة، وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وهلمّ جرا، فدلّ على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة"[1].

المطلب الثامن: خلوه من الحشو والتكرار وحرصه على الإحالة على كتبه الأخرى

أهم ما يميز منهج المقارنة الفقهية لابن عبد البرّ من خلال كتابه الاستذكار؛ خلوه من الحشو والتكرار إلا ما استدعى المقام إعادة ذكره، فيذكره ولكن بإيجاز، ويحيل إلى موضعه الأصلي من الكتاب، كما نجده كثيرا ما يحيل إلى كتبه الأخرى، كالتمهيد والكافي وكتاب (اختلاف مالك وأصحابه)، و(كتاب جامع بيان العلم وفضله).

مثال إحالته على مواضع أخرى من الاستذكار: ما أورده في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض؛ حيث ذكر عبد الله بن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء)**[2].

وقال: "في هذا الحديث دليل على أن الأقراء؛ الأطهار. فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به، وموضع يحتسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ، وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله عزّ وجلّ: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾[3].

وقد قرئت: لقبل عدتهن، أي لاستقبال عدتهن.

ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع، لأن من قال: الأقراء: الحيض، لا يجزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضة بعد طهر.

---

[1] - الاستذكار 282/4-283، وقد سبق وأن استشهدت بقوله هذا في الفصل الأول وأعدت ذكره هنا لضرورته وأهميته.

[2] - أخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن واحصوا العدة**﴾، رقم: 4953. 2011/5. ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم: 1471. 1093/2.

[3] - الطلاق/1

ثم قال: وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم ابن عمر، عن الطلاق، وأمره إياه بالمراجعة؛ فأغنى ذلك عن تكراره"[1] وهو يحيل بذلك إلى موضعه من كتاب الاستذكار.

انظر كذلك في حكم الثيب والبكر يطلقها زوجها قبل الدخول بها ثلاثا مرة واحدة؛ حيث قال: "ولولا كراهة التطويل لأعدنا القول هاهنا بما للعلماء في ذلك، ولكن التنبيه على أن ذلك قد أوضحناه في أول كتاب الطلاق يغني عن ذلك"[2].

ومثله؛ ما جاء في باب ميراث ولد الملاعنة، حيث قال: "ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض، وذكره هنا، وقد مضى القول فيه هناك، فلا معنى لإعادته هاهنا"[3].

ومثله أيضا؛ قوله في الأفضل في الضحايا "أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم، وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من الإبل والبقر والغنم في الهدايا والضحايا عند قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة: **(من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشا أقرن)**[4] بما أغنى عن إعادته هاهنا "[5].

وهذه الإحالات بهذا المعنى كثيرة في الاستذكار ومتناثرة في كل أبواب الفقه.

أما بالنسبة لإحالته على التمهيد؛ فأكثرها لاستيفاء أسانيد الأحاديث وطرق روايتها، وربما أحال لشرح معاني الأحاديث وبيان الآثار الواردة في مسألة معينة.

ومثاله: قوله في الظلم والظالمين: "وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه، عن قليل الظلم وكثيره منتهيا، وإن كان الظلم ينصرف على وجوه، بعضها أعظم من بعض. وقد ذكرنا أكثرها في التمهيد.

ثم أورد الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكيا عن الله تبارك وتعالى: **(يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا)**[1]، وقال: "وقد ذكرنا إسناده في التمهيد"[2].

---

[1] - الاستذكار 25/18، انظر كذلك 159/18.

[2] - الاستذكار 259/17. انظر كذلك 254/17- 255.

[3] - الاستذكار 250/17.

[4] - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة رقم: 499. 372/2 وقال حديث حسن صحيح. والبخاري في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة رقم: 841. 1/ 301.

[5] - الاستذكار 137/15.

[1] - أخرجه مسلم في البرّ والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم: 2577. 1994/4. والبيهقي في كتاب الغصب باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق رقم: 11283. 93/6.

أما إحالاته على كتابه (الكافي) وكتاب (اختلاف مالك وأصحابه) فتكون عادة عندما يكون هناك اختلاف كثير بين مالك وأصحابه في مسألة معينة، فيحيل إليها لاستيفائها في مواضعها.

مثال ذلك؛ ما أورده في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم حيث ذكر أقوال أصحاب مالك في حكم الحائك، يجد الثوب الذي نسجه بيد ربّه مفلسا، ثم أحال إلى كتاب الكافي، وكتاب اختلاف مالك وأصحابه، لأن الخلاف بينهم في هذه المسألة كثير، فقال: "والاختلاف في هذا الباب كثير بينهم، قد ذكرناه في كتاب اختلافهم، وذكرنا ما يحصل عليه المذهب في الكتاب الكافي"[2].

ومثاله أيضا ما جاء في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، فبعد أن أورد حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)**[3].

قال: "ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كلّه، والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل، والوزن حتى يقبضه كيلا أو وزنا".

وكذلك الملح والكزبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول، فإن لم يكن فيها زيت، فيؤكل، فهي كزريعة الكراث والجزر، والبصل، وما أشبه ذلك مما ليس بطعام، فلا بأس عند مالك، وأصحابه ببيع ذلك قبل استئنافه".

ثم قال: "واختلف أصحابنا في التوابل، والحلبة، والشونيز، وما أشبه ذلك مما ذكرنا عنهم في كتاب اختلاف قول مالك، وأصحابه"[4].

ومثاله أيضا: ما جاء في كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها. واختلاف أصحاب مالك في من ظهر في صف القتال ثم فقد، فقال: "ولأصحاب مالك اختلاف كثير في الذي يظهر في صف القتال، ثم يفقد.قد ذكرته في كتاب أقوال اختلاف مالك وأصحابه"[1]

كما وقفت على بعض الإحالات إلى كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، مثال ذلك: روى حديث زيد بن ثابت؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ثلاث لا يغلّ عليهنّ**

---

[1]- الاستذكار 268/20- 269 انظر كذلك إحالاته على التمهيد من أجل استيفاء سند الحديث، 267/27-268، 333،376،422، وكل أجزاء الاستذكار، متضمنة هذا النوع من الإحالات.

[2]- الاستذكار 39/21-40.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك رقم: 2029. 751/2. والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفي رقم: 1291. 586/3.

[4]- الاستذكار 257/19.

[1]- الاستذكار 312/17، انظر كذلك الاستذكار 119/20- 189.

قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوهم تحيط من ورائهم)[1].

وقال: "وقد روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، كما رواه زيد بن ثابت.

وقد ذكرنا أحاديثهم من طرق، في كتاب "بيان العلم وفضله"[2].

ومن ذلك أيضا ما رواه عن ابن عمر، قال: **(لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن)**[3]، ثم قال: "هذا باب قد أوضحناه وبسطناه بالآثار عن السلف، في

كتاب"بيان العلم وفضله" بما فيه شفاء للناظر فيه"[4]

المطلب التاسع: التتره عن ذكر البدع وآراء أهل البدع والجدال

يمتاز منهج ابن عبد البرّ في المقارنة بين الآراء الفقهية؛ بأنه لا يورد آراء أهل البدع والجدال، ويتتره عن ذكرها، وإن ذكرها فإنه لا يقف عندها بالمناقشة والموازنة بينها وبين الآراء الأخرى، وإنما يردّها لعدم الاعتداد بها في مسائل الخلاف.

ويدل على ذلك قوله عندما عرض حديث محاجة آدم لموسى[1]، فقال: "هذا الحديث عند جماعة أهل العلم بالحديث صحيح من جهة الإسناد، وكلّهم يرويه ويقرّ بصحته، ويحتج به أهل الحديث والفقه، وهم أهل السنة في إثبات قدم علم الله عزّ وجلّ ذكره.

وسواء منهم من قال: خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، ومن قال: العمل والعلم، كلهم يحتج به فيما ذكرنا؛ لأنه خبر جاء مجيئا متواترا فاشيا.

وأما أهل البدع، فينكرونه ويدفعونه، ويعترضون فيه بدروب من القول، كرهت ذكر ذلك؛ لأن كتابنا هذا كتاب سنة واتباع، لا كتاب جدال وابتداع"[2].

---

[1] - أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم: 2656.. 33/5. وابن ماجة في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر رقم: 3056. 1015/2.

[2] - الاستذكار 359/27.

[3] - لم أقف على تخريجه.

[4] - الاستذكار 366/27.

[1] - سبق ذكره وتخريجه.

[2] - الاستذكار 85/26.

كما يرد قول أهل البدع من الخوارج، والمعتزلة في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. عندما أنكروا الرجم على الزاني المحصن، فقال: "وأما أهل البدع والخوارج منهم، ومن جرى مجراهم من المعتزلة، فإنهم لا يرون الرجم على زان محصن، ولا غير محصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليس عند أحد من أهل العلم ممن يعرج على قولهم ولا يعدون خلافا"[1].

المطلب العاشر: تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح وتوضيح

ومما يمتاز به منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ؛ أنه لا يقف على قول أو لفظ أو معنى، يحتاج إلى تصحيح أو توضيح إلا صوّبه ووضّحه؛ فميزته التحرّي والدقة في نقل المعلومات ونسبتها إلى أصحابها، لذلك فإنه لا يتوانى في تصحيح وتوضيح ما ظهر له فيها من الخطأ أو الإبهام.

ومن أمثلة ما نورده لإثبات ذلك؛ ذكر ابن عبد البرّ قول الإمام مالك في كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض: "فإن ترك السلف الذي اشترطه كان البيع جائزا "، فقال: "قد رواه بعضهم عن ابن القاسم عن مالك: "فإن ردّ السلف" وهو خطأ، والصواب، جاء في الموطأ: "ترك السلف" لأن ردّه لا يكون إلا بعد القبض، وإذا قبض السلف؛ فهو كما قال سحنون: إنما يصح البيع إذا لم يقبض السلف، وترك، أما إذا قبض السّلف، فقد تمّ الربا بينهما، والبيع حينئذ مفسوخ على كل حال"[2].

وهنا نلاحظ تفرقته بين لفظ "ردّ" ولفظ "ترك" لأنهما لفظان يترتب على كل منهما حكم في المسألة يغاير الحكم الآخر.

- ومن ذلك أيضا؛ توضيحه لقول ربيعة في ابن مسعود؛ أنه كان يقضي في بلاده بأشياء، فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به، فيرجع إليه. فقال: "إنما يؤخذ هذا على صحة لابن مسعود، وفي مسألة النساء والربائب.كان قد أفتى بالكوفة بأن الشرط في الأم، والربيبة، فلمّا قدم المدينة قال له عمر وعلي، إن الشرط في الربيبة والأم مهملة، فرجع إلى ذلك. وهذا لم يسلم منه أحد؛ فقد كان عمر بالمدينة يعرض له مثل هذا، في أشياء يرجع فيها إلى قول علي، وغيره على جلالة عمر وعلمه.

[1] - الاستذكار 52/24.
[2] - الاستذكار 142/20.

وابن مسعود أحد العلماء الأخيار، الفقهاء من الصحابة، وهو المعروف فيهم بصاحب سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله عليه السلام له: **(آذنك أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك)**[1].

ثم ذكر فضائله[2] ومما ذكره قول أبي موسى الأشعري: "ليوم أو ساعة أجالس فيها عبد الله بن مسعود أوثق في نفسي من عمل سنة، كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم – يعني ابن مسعود -.

قال ابن عبد البرّ: "وأخباره في ذلك كثيرة وقد ذكرنا كثيرا منها في بابه من كتاب الصحـــابة"[3].

ومن ذلك أيضا؛ ما أورده في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العاقل والتغليظ فيه؛ ما روي عن ابن عينية عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: **(الديّة للعاقلة، ولا ترث المرأة من ديّة زوجها شيئا)**[4]؛ حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورّث امرأة أشيم الضبابيّ من ديّة زوجها.

فقال ابن عبد البرّ: "أخطأ من قال عن ابن عينية في هذا الحديث؛ (حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان)؛ فجعل الضحاك هو الذي كتب إلى عمر، ووهم وهما بيّنا؛ لأن عمر شافهه الضحاك بذلك في بيته، أو في خبائه بمنى. فذلك بيّن، أوردناه من رواية من ذكرنا[1]. وإنما الضّحّاك قال: كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

فنلاحظ هنا الدقة في الوقوف على الخطأ الذي يقع في نقل الحديث أو الخبر، ثم كيفية معالجته وتصحيحه لهذا الخطأ.

---

[1] - أخرجه النسائي في كتاب المناقب باب مناقب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين، والأنصار رقم: 8261. 72/5. وابن ماجة في كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضل عبد الله بن مسعود رقم: 139. 49/1.

[2] - انظر الاستذكار 60/21.

[3] - الاستذكار 59/21-61.

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها رقم: 2927. 129/3. وابن ماجة في كتاب الديات باب الميراث من الدية رقم: 2648. 883/2.

[5] - ابن عوف الكلابي كنيته أبو سعيد، من شجعان الصحابة، ولاّه النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وعدّوه بمائة فارس، استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم. روى عنه الحسن البصري وسعيد بن المسيب. توفي سنة 11هـ (تهذيب الكمال. المزي 261/13-262هـ)

[1] - انظر الآثار التي تبين ذلك، وتبين أن الضحاك قال: " كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم... " الاستذكار، 192/25 - 194.

[2] - الاستذكار 194/25، انظر كذلك بعض الأخطاء التي وقف عليها وقام بتصحيحها في 113/2- 114.

المبحث الثانـي

ملاحظات نقدية على منـهج المقارنـة الفقـهية لابن عبد البرّ

توطئة:

إن كل عمل بشري يعتريه النقص، مهما كان صاحبه. ولا تكون العصمة إلا لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام.

وبالرغم من ذلك، فإنك تجدني أقف حائرة عند عنوان المبحث المتضمن الجانب النقدي في البحث، وذلك لأن ابن عبد البرّ رحمه الله من خلال كتابه الاستذكار، اجتهد في جمع كل ما له علاقة بالفقه من لدن الصحابة إلى فقه الأئمة وأتباعهم، وأجاد في المقارنة بين هذه الآراء الفقهية، وتميز بالبراعة والتفنن في القبول والرد، والتخطئة والتصويب، والاستنباط بعد كل ذلك بفهم دقيق، حتى أن القارئ لهذه الموسوعة الضخمة يقف وقفة إكبار وتعظيم لأمثال هؤلاء العلماء الذين كان لهم الدور الفعّال في الحفاظ على التراث الإسلامي العظيم من أن يضيع أو يخالطه ما يشوبه من أفكار وسموم لا تمت له بصلة.

لذلك لا تجدني إلا عاجزة عن الوقوف موقفا نقديا تجاه هذا العمل المميز، لأن من تحصل على الكثير فلا يعاب على ترك القليل.

وهذا ابن عبد البرّ يقول: "...لأن العلم لا يحيط بجميعه أحد، ولا عيب على ما فاته الأقل، إذا كان عنده الأكثر"[1].

إلا أن هذا النوع من الدراسات العلمية، تحتّم على الطالب أن يبرز شخصيته العلمية من خلال إبراز ملاحظاته الإيجابية والسلبية للعمل الذي هو بصدد البحث فيه.

لذلك فقد حاولت جاهدة أن أسجّل بعض الملاحظات النقدية، التي وقفت عليها، وهي بسيطة في نظري، وأفسح المجال لذوي الفهم الدقيق من أهل الاختصاص – في الردّ والنقد – لإفراد هذه الجزئية بالبحث.

وهذه بعض الملاحظات التي وقفت عليها:

المطلب الأول: ضعف التوازن بين المسائل الفقهية

إذا كانت طريقة ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية أساسها المسائل المختلف فيها بين الفقهاء والعلماء من لدن عهد الصحابة إلى عهد الأئمة وأتباعهم؛ فإن طريقة معالجته لهذه المسائل يتفاوت من مسألة إلى أخرى إطنابا وإيجازا؛ فنجده في مسألة يطيل في عرض اختلافات الفقهاء وأدلتهم –

---

[1] - انظر الاستذكار 164/27.

وهو الغالب في كتابه الاستذكار – فيأتي بآراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المشهورة وغير المشهورة، وآراء الفقهاء المجتهدين، وحتى الآراء الشاذة وأقوال الخوارج والمبتدعة؛ فيناقش ويوازن، ويرد ويقبل إلى أن يصل إلى القول الفصل في المسألة المدعّم بالدليل. ولكن نجده في مسألة أخرى يكتفي بعرض مقتضب للآراء الفقهية، وأدلة الفقهاء فيها، وربما امتنع عن القول برأيه فيها.

وهذا التفاوت تلمسه خلال تصفحك لكتابه الاستذكار.

ولا بأس أن نمثل لذلك بمسألة أو مسألتين في مواضع منه:

ففي مسألة ما يدركه المصلي من الصلاة مع الإمام؛ هل هو أول صلاته أو آخرها؟ أورد ابن عبد البرّ قول مالك واختلاف الروايات عنه، فقول فقهاء المذاهب، الشافعي، وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن والأوزاعي والطبري وداود، وكذا قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي. كما أورد قول المزني وإسحاق بن راهويه. ثم أورد قول السلف من الصحابة والتابعين. وأورد الحجج في ذلك كله[1].

وكذلك عرضه للآراء المختلف في مسألة ما يوجب الوضوء من النوم، والاستدلالات المختلفة فيها، وكيفية توسعه في المسألة حتى يصل إلى الرأي الراجح فيها[2].

في مقابل ذلك؛ نرى مثلا طريقة عرضه لمسألة " ترك التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام"[3]، فقد اكتفى بالقول فيها بذكر رأي ابن القاسم وأصبغ من أصحاب مالك. ثم قال: "وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين، والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب منهم مذهب ابن القاسم"[4].

ومثل ذلك أيضا؛ ما جاء في باب السلف في القراض؛ وكيفية عرضه لاختلاف الفقهاء في "من تسلّف مالا وطلب ممن أسلفه أن يقرّه عنده قراضا"؛ فقد أورد قول الإمام مالك، وقال بأنه قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ ثم ذكر قول أبي يوسف، ومحمد، واكتفى بهذه الأقوال، و لم يعرّج إلى غيرها، كما أنه لم يبد رأيه فيها[5].

وعلى هذا المنوال نجد هذا التفاوت في عرض المسائل الفقهية المختلف فيها، والتي تبين ضعف التوازن بينها في دراستها.

---

[1]- انظر الاستذكار 4/40- 44.

[2]- انظر الاستذكار 2/70- 78.

[3]- الاستذكار4/121-122

[4]- انظر الاستذكار 4/122.

[5]- الاستذكار 21/180، انظر كذلك مسائل من هذا النوع، في كتاب المساقاة 21/195 وما بعدها.

المطلب الثاني: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة

رأينا في المبحث الثاني من الفصل الرابع؛ منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أدلة المخالفين، وكيف يرد الأحاديث لوجود ما يقدح في صحتها؛ إما لضعفها أو لأنها موضوعة ومنكرة...

إلا أنني وقفت خلال تصفحي لكتاب الاستذكار على اعتماد ابن عبد البرّ أحيانا على الأحاديث الضعيفة في الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ومثال ذلك؛ استدلاله بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(سيّد آدام الدنيا، والآخرة اللّحم)**[1]. على إباحة أكل اللحم، وأنه من آدام الفضلاء والصالحين.

وهو حديث ضعيف من حديث بريدة. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة، ورمز له السيوطي بالضعف، وفي سنده كذاب[2].

ومثاله أيضا: استدلاله بقول ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)**[3]؛ في التفرقة بين الوضوء الفرض، والمستحب.

وهو حديث قال فيه الترمذي: إسناده ضعيف. كما جاء في كتاب الزوائد: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف[4].

ومنه أيضا؛ أنه أورد حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **(اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة)**[5].

وقال: "المسكين هاهنا المتواضع كله الذي لا جبروت فيه ولا كبر، الهيّن اللّين، وليس بالسائل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرّمه على من يجد ما يغذيه

---

[1] - أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة باب اللحم رقم: 3305. 1099/2. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأطعمة باب سيد الآدام والشراب 35/5.

[2] - انظر هامش الاستذكار 160/17.

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث رقم 62. 16/1. والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة. رقم : 59. 87/1.

[4] - انظر هامش الاستذكار 89/2.

[5] - أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم: 2352. 577/4. وقال هذا حديث غريب. وابن ماجة في كتاب الزهد في الدنيا باب مجالسة الفقراء رقم: 4125. 1381/2.

ويعشيه.."[1]. وأورد قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: **(دعوها، فإنها جبّارة)**[2] أي متكبّرة، في ذم المتكبر.

وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [99/1] في كتاب الإيمان باب ما جاء في الكبر. وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفيه: يحي الحماني، ضعفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعفه براو آخر[3].

هذا وما يمكن بيانه؛ أن ابن عبد البرّ قد اجتهد في تحري الرواية الصحيحة للحديث. سواء من جهة المتن أومن جهة السند، كما سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثالث في قواعد ابن عبد البرّ في التعامل مع الأدلة الشرعية، لذلك فمن النادر أن تجد الضعف في استدلالاته الحديثية، و لم أقف إلا على النزر القليل منها. وأترك المجال لغيري ممن له باع في الدراسات النقدية للحديث أن يؤكدوا ذلك أو يفندوه.

المطلب الثالث: استطراد المصنف في ذكر مسائل فقهية في غير أبوابها

كثيرا ما يلجأ ابن عبد البرّ إلى ذكر الأحكام الشرعية في مسألة معينة بعيدة في ترتيبها عن الباب الفقهي المخصص لها، وكأن هناك تداخلا في الأبواب الفقهية أو خلطا بين المسائل، بسبب استطراد المصنف في ذكر مسائل في غير موضعها من الكتاب.

ونمثل لذلك؛ بما أورده في كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد برائحة الثوم، حيث ذكر قول مالك أنه سئل عن أكل الثوم يوم الجمعة، فقال: بئس ما صنع حين أكل الثوم وهو ممّن يجب عليه حضور الجمعة.

وقال عنه ابن القاسم: الكراث كالثوم إذا وجد من ريحها ما يؤذيه. ثم يستطرد في بيان حكم زكاة الخضر فيقول: "وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها ما خفي عليهم، فكانت الخضرة مما عفى عنه من الأموال كما عفى عن سائر العروض التي ليست للتجارة "[4].

وأما محل الزكاة في كتاب الاستذكار ففي الجزء التاسع.

1- الاستذكار 171/8.
2- أخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول: إذا عثرت به دابته رقم: 10391. 143/6. ومجمع الزوائد كتاب الأيمان باب ما جاء في الكبر 99/1.
3- انظر هامش الاستذكار 172/8.مجمع الزوائد الهيثمي في كتاب الإيمان باب ما جاء في الكبر 99/1
4- انظر الاستذكار 294/1.

انظر كذلك استطراده إلى حكم جاحد فرض الصلاة وتارك الصلاة، في باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف؛ بالرغم من أن موضعه الجزء الخامس من كتاب الاستذكار.

فقال: "وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا له دين يفر عليه دنه. واختلف في تارك الصلاة وهو قادر عليها، غير جاحد بفرضها..."[1].

انظر كذلك ما أورده في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، حيث استطرد المصنف في ذكر حكم أخذ الأجرة في تعليم القرآن[2]، وكذا اختلاف الفقهاء في المصلي بالناس صلاة مكتوبة بأجرة؛ وحكم ذلك[3].

المطلب الرابع: مناقشة أقوال أهل الزيغ والرد عليهم

رأينا في مزايا المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ، التتره عن ذكر البدع وآراء أهل البدع والجدال، وعدم مناقشتها وإن ذكرها؛ وهذا وفق ما صرّح به في كتابه الاستذكار. إلا أننا وقفنا على خلاف ذلك أحيانا؛ فقد أورد أقوالهم وناقشها وردها. كما في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة؛ حيث ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أترون قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري)**[4].

وقال: دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا الحديث، وقالوا: كيف تقبلون مثل هذا وأنتم ترون ضده؟.

وذكروا حديث أبي بكرة[5] إذا ركع دون الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: **(أيكم الذي ركع دون الصفّ؟)**، فقال أبو بكرة: أنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(زادك الله حرصا ولا تعد)**[1].

---

[1] - انظر المسألة في الاستذكار 283/2 وما بعدها.

[2] - انظر الاستذكار 85/16- 89.

[3] - الاستذكار 89/16-91.

[4] - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب العمل في جامع الصلاة رقم: 399. 167/1. وأخرجه البخاري في الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة رقم: 408. 161/1. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة رقم 424. 319/1

[5] - الثقفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه نفيع بن الحارث، وقيل نفيع بن مسرح. تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه. روى جملة أحاديث، حدث عنه

وذكروا حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال للرجل الذي دخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال حين انتهى إلى الصف: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: **من المتكلم؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس، فقلتهن، فقال: (لقد رأيت اثني عشر ملكا ابتدرها أيهم يرفعها)**[2].

وقالوا: ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من الراكع دون الصفّ حتى استعلم، ولا من المتكلم. ثم ناقشهم ابن عبد البرّ وردّ عليهم؛ فقال:"فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فضائله تزيد في كل وقت إلى أن مات صلى الله عليه وسلم.

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا)**[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: **(لا يقولنّ أحدكم: إني خير من يونس ابن متىّ)**[4].

وقال له رجل: يا خير البرية، فقال: **(ذاك إبراهيم)**[5].

وقال له آخر: يا سيّد ابن السادة أو يا شريف ابن الشرفاء فقال: **(ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)**[6].

وذلك قوله كلّه قبل أن تتزل عليه سورة ﴿**إنا فتحنا لك**﴾ فلما نزلت عليه وفيها ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾[7]. ولم يغفر لأحد قبله ما تقدم من ذنبه، فلمّا كان ذلك، قال حينئذ: **(أنا سيّد ولد آدم ولا فخر)**[8].

بنوه والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأخنف بن قيس وغيرهم. كان من فقهاء الصحابة. توفي سنة 51هـ وقيل 52هـ. (السير 3/5-10)

[1]- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف رقم:750. 271/1. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف رقم: 684. 182/1.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم: 766. 275/1. والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة رقم: 404. 254/2 وقال حديث حسن.

[3]- مجمع الزوائد الهيثمي، 21/9.

[4]- أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**وإن يونس لمن المرسلين**﴾ رقم: 3231. 1254/3. ومسلم في كتاب الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام رقم: 2377. 1846/4.

[5]- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل رقم: 2369. 1839/4. وأبو داود في باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رقم: 4672. 218/4.

[6]- انظر مجمع الزوائد باب في السخاء 128/3.

[7]- الفتح/2.

[8]- أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة رقم: 4308. 1440/2. والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم: 3148. 308/5. ومسلم في كتاب الفضائل باب تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على الخلائق رقم: 2278. 1782/4.

وحينئذ قال، والله أعلم؛ **(إني لأراكم من وراء ظهري)**؛ فكانت فضائله صلى الله عليه وسلم تزيد ولا تنقص".

ثم قال: "**....** وغير نكير أن يكون ذلك برؤية العين كسائر ما أعطيه من طرق العادة وأعلام النبوّة، فيكون ذلك في آخر أمره، فيكون قولنا على ظاهر ما قاله صلى الله عليه وسلم، وإن كان لا سبيل إلى كيفيته وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم"[1] ثم أفاض في الاستدلال على ذلك وأحال على كتابه التمهيد لاستيفاء المسألة.

ختـــاما: فإن هذه الملاحظات النقدية ما هي إلا قطرات ضئيلة لا تكاد ترى في بحر مزايا وخصائص منهج المقارنة الفقهية لابن عبد البر في كتابه الاستذكار، وذكرنا لهذه الملاحظات لم يكن المراد منه الحط من عمل الرجل، ولا التقليل من قيمته، وإنما هو من باب بيان أن كل عمل بشري لا بد أن يكون فيه نقص، مهما كان هذا النقص ضئيلا جدا.

[1] - انظر الاستذكار 273/6- 274.

ملحق

عناوين الكتب والأبواب التي أوردها ابن عبد البر ومواضعها في كتاب الاستذكار

المجلد الأول: يتضمن كتاب وقوت الصلاة وينقسم إلى أبواب:

الباب الأول: وقوت الصلاة

الباب الثاني: وقت الجمعة

الباب الثالث: باب من أدرك ركعة من الصلاة.

الباب الرابع: ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل.

الباب الخامس: جامع الوقوت.

الباب السادس: النوم عن الصلاة.

الباب السابع: النهي عن الصلاة بالهاجرة.

الباب الثامن: النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر.

الباب التاسع: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة.

المجلد الثاني: ويتضمن كتاب الطهارة وينقسم إلى:

الباب الأول: باب العمل في الوضوء.

الباب الثاني: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

الباب الثالث: باب الطهور للوضوء.

الباب الرابع: ما لا يجب منه الوضوء.

الباب الخامس: باب ترك الوضوء ممّ مسّت النار.

الباب السادس: جامع الوضوء.

الباب السابع: ما جاء في المسح بالرأس و الأذنين.

الباب الثامن: ما جاء في المسح على الخفين.

الباب التاسع: العمل في المسح على الخفين.

الباب العاشر: ما جاء في الرعاف.

الباب الحادي عشر: العمل في الرعاف.

الباب الثاني عشر:باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

المجلد الثالث: ويتضمّن تتمة كتاب الطهارة وينقسم إلى:

الباب الثالث عشر: باب الوضوء من المذي.

الباب الرابع عشر: الرخصة في ترك الوضوء من المذي.

الباب الخامس عشر: الوضوء من مسّ الفرج.
الباب السادس عشر: الوضوء من قبلة الرجل امرأته.
الباب السابع عشر: باب العمل في غسل الجنابة.
الباب الثامن عشر: واجب الغسل إذا التقى الختانان.
الباب التاسع عشر: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم.
الباب العشرون: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى.
الباب الواحد والعشرون: غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل.
الباب الثاني والعشرون: باب جامع غسل الجنابة.
الباب الثالث والعشرون: باب التيمم.
الباب الرابع والعشرون: ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض.
الباب الخامس والعشرون: باب طهر الحائض.
الباب السادس والعشرون: باب جامع الحيضة.
الباب السابع والعشرون: باب المستحاضة.
الباب الثامن والعشرون: باب ما جاء في بول الصبي.
الباب التاسع والعشرون: باب ما جاء في البول قائما.
الباب الثلاثون: باب ما جاء في السواك.

المجلد الرابع: يتضمن كتاب الصلاة وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في النداء للصلاة..
الباب الثاني: النداء في السفر و على غير وضوء.
الباب الثالث: باب قدر السحر من النداء.
الباب الرابع: باب افتتاح الصلاة.
الباب الخامس: باب القراءة في المغرب والعشاء.
الباب السادس: باب العمل في القراءة.
الباب السابع: القراءة في الصبح.
الباب الثامن: باب ما جاء في أم القرآن.
الباب التاسع: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

الباب العاشر: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.
الباب الحادي عشر: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
الباب الثاني عشر: باب العمل في الجلوس في الصلاة.
الباب الثالث عشر: باب التشهد في الصلاة.
الباب الرابع عشر: باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.
الباب الخامس عشر: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.
الباب السادس عشر: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شكّ في صلاته.
الباب السابع عشر: باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.
الباب الثامن عشر: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.
الكتاب الرابع: كتاب السهو.
الباب الأول: باب العمل في السهو.
المجلد الخامس: ويتضمن:
الكتاب الخامس: كتاب الجمعة وينقسم إلى أبواب:
الباب الأول: العمل في غسل يوم الجمعة.
الباب الثاني: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
الباب الثالث: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.
الباب الرابع: فيمن رعف يوم الجمعة.
الباب الخامس: ما جاء في السعي يوم الجمعة.
الباب السادس: ما جاء في الإمام يترل بقرية يوم الجمعة في السفر.
الباب السابع: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
الباب الثامن: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة.
الباب التاسع: القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر.
الكتاب السادس: الصلاة في رمضان وينقسم إلى:
الباب الأول: باب الترغيب في الصلاة في رمضان.
الباب الثاني: ما جاء في قيام رمضان.
الكتاب السابع: صلاة الليل وينقسم إلى:

الباب الأول: ما جاء في صلاة الليل.
الباب الثاني: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر.
الباب الثالث: الأمر بالوتر.
الباب الرابع: باب الوتر بعد الفجر.
الباب الخامس: باب ما جاء في ركعتي الفجر.
الكتاب الثامن: كتاب صلاة الجماعة وينقسم إلى:
الباب الأول: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.
الباب الثاني: ما جاء في العتمة والصبح.
الباب الثالث: باب إعادة الصلاة مع الإمام.
الباب الرابع: باب العمل في صلاة الجماعة.
الباب الخامس: صلاة الإمام وهو جالس.
الباب السادس: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.
الباب السابع: صلاة القاعد في النافلة.
الباب الثامن: الصلاة الوسطى.
الباب التاسع: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.
الباب العاشر: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.
المجلد السادس: ويتضمن:
كتاب قصر الصلاة في السفر، وينقسم إلى أبواب:
الباب الأول: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر .
الباب الثاني: قصر الصلاة في السفر.
الباب الثالث: ما يجب فيه قصر الصلاة.
الباب الرابع: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا.
الباب الخامس: المسافر إذا أجمع مكثا.
الباب السادس: صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام.
الباب السابع: صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة.
الباب الثامن: صلاة الضحى .

الباب التاسع: باب جامع سبحة الضحى.
الباب العاشر: التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي.
الباب الحادي عشر: الرخصة في المرور بين يدي المصلي.
الباب الثاني عشر: سترة المصلي في السفر.
الباب الثالث عشر: مسح الحصباء في الصلاة.
الباب الرابع عشر: تسوية الصفوف.
الباب الخامس عشر: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.
الباب السادس عشر: باب القنوت في الصلاة.
الباب السابع عشر: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته .
الباب الثامن عشر: انتظار الصلاة والمشي إليها.
الباب التاسع عشر: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود.
الباب العشرون: الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة.
الباب الواحد والعشرون: باب ما يفعل من جاء والإمام راكع.
الباب الثاني والعشرون: ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
الباب الثالث والعشرون: العمل في جامع الصلاة.
الباب الرابع والعشرون: باب جامع الصلاة .
الباب الخامس والعشرون: باب جامع الترغيب في الصلاة.

المجلد السابع: ويتضمن:

أولا: كتاب العيدين: وينقسم إلى أبواب:

الباب الأول: العمل في غسل اليدين والنداء فيهما والإقامة.
الباب الثاني: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
الباب الثالث: الأمر بالغسل قبل الغدو في العيد.
الباب الرابع: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.
الباب الخامس: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.
الباب السادس: الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما.
الباب السابع: باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة.

ثانيا: كتاب صلاة الخوف: ويتضمن:

باب صلاة الخوف.

ثالثا: كتاب صلاة الكسوف: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب العمل في صلاة الكسوف.

الباب الثاني: باب ما جاء في صلاة الكسوف.

رابعا: كتاب صلاة الاستسقاء: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب العمل في الاستسقاء.

الباب الثاني: باب ما جاء في الاستسقاء.

الباب الثالث: باب الاستمطار بالنجوم.

خامسا: كتاب القبلة.

الباب الأول: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة.

الباب الثاني: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.

الباب الثالث: باب النهي عن البصاق في القبلة.

الباب الرابع: باب ما جاء في القبلة.

الباب الخامس: باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب السادس: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

المجلد الثامن: ويتضمن:

أولا: كتاب القرآن: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن.

الباب الثاني: باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.

الباب الثالث: باب ما جاء في تحزيب القرآن.

الباب الرابع: باب ما جاء في القرآن.

الباب الخامس: باب ما جاء في سجود القرآن.

الباب السادس: باب ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) و (تبارك الذي بيده الملك).

الباب السابع: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

الباب الثامن: باب ما جاء في الدعاء.

الباب التاسع: باب العمل في الدعاء.

ثانيا: كتاب الجنائز: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب غسل الميت.

الباب الثاني: باب ما جاء في كفن الميت.

الباب الثالث: باب المشي أمام الجنازة.

الباب الرابع: باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار.

الباب الخامس: باب التكبير على الجنائز.

الباب السادس: باب ما يقوله المصلي على الجنازة.

الباب السابع: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر.

الباب الثامن: باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

الباب التاسع: باب جامع الصلاة على الجنائز.

الباب العاشر: باب ما جاء في دفن الميت.

الباب الحادي عشر: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.

الباب الثاني عشر: باب النهي عن البكاء على الميت.

الباب الثالث عشر: باب الحسبة في المصيبة.

الباب الرابع عشر: باب جامع الحسبة في المصيبة.

الباب الخامس عشر: باب في المختفي، وهو النباش.

الباب السادس عشر: باب جامع الجنائز.

المجلد التاسع: ويتضمن:

أولا: كتاب الزكاة: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما تجب فيه الزكاة.

الباب الثاني: باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

الباب الثالث: باب الزكاة في المعادن.

الباب الرابع: باب زكاة الرّكاز.

الباب الخامس: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.

الباب السادس: باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

الباب السابع: باب زكاة الميراث.

الباب الثامن: باب الزكاة في الدين.

الباب التاسع: زكاة القروض.

الباب العاشر: باب ما جاء في الكتر.

الباب الحادي عشر: باب صدقة الماشية.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في صدقة البقر.

الباب الثالث عشر: باب صدقة الخلطاء.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء فيما يعتد به من السّخل في الصدقة.

الباب الخامس عشر: باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا.

الباب السادس عشر: باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

الباب السابع عشر: باب أخذ الصدقة ومن تجوز له أخذها.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

الباب التاسع عشر: باب زكاة لما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

الباب العشرون: باب زكاة الحبوب والزيتون.

الباب الواحد والعشرون: باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

الباب الثاني والعشرون: باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول.

الباب الثالث والعشرون: باب صدقة الخيل والرقيق والعسل.

الباب الرابع والعشرون: باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

الباب الخامس والعشرون: باب عشور أهل الذّمة.

الباب السادس والعشرون: باب اشتراء الصدقة والعود فيها.

الباب السابع والعشرون: باب من تجب عليه زكاة الفطر.

الباب الثامن والعشرون: باب مكيلة زكاة الفطر.

الباب التاسع والعشرون: باب وقت إرسال زكاة الفطر.

الباب الثلاثون: باب من لا تجب عليه زكاة الفطر.

المجلد العاشر: ويتضمن:

أولا: كتاب الصيام: وينقسم إلى:

الباب الأول: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.
الباب الثاني: باب من أجمع الصيام قبل الفجر.
الباب الثالث: باب ما جاء في تعجيل الفطر.
الباب الرابع: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان.
الباب الخامس: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.
الباب السادس: باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.
الباب السابع: باب ما جاء في الصيام في السفر.
الباب الثامن: باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان.
الباب التاسع: باب كفارة من أفطر في رمضان.
الباب العاشر: باب ما جاء في حجامة الصائم.
الباب الحادي عشر: باب صيام يوم عاشوراء.
الباب الثاني عشر: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.
الباب الثالث عشر: باب النهي عن الوصال في الصيام.
الباب الرابع عشر: باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر.
الباب الخامس عشر: باب ما يفعل المريض في صيامه.
الباب السادس عشر: باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت.
الباب السابع عشر: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.
الباب الثامن عشر: باب قضاء التطوع.
الباب التاسع عشر: باب فدية من أفطر في رمضان من علة.
الباب العشرون: باب جامع قضاء الصيام.
الباب الحادي والعشرون: باب صيام اليوم الذي يشك فيه.
الباب الثاني والعشرون: باب جامع الصيام.

ثانيا: كتاب الاعتكاف: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ذكر الاعتكاف.
الباب الثاني: باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به.
الباب الثالث: باب خروج المعتكف للعيد.

الباب الرابع: باب قضاء الاعتكاف.

الباب الخامس: باب النكاح في الاعتكاف.

الباب السادس: باب ما جاء في ليلة القدر.

المجلد الحادي عشر: ويتضمن:

كتاب الحج: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الغسل للإهلال.

الباب الثاني: باب غسل المحرم.

الباب الثالث: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.

الباب الرابع: باب لبس المصبغة في الإحرام.

الباب الخامس: باب لبس المحرم المنطقة.

الباب السادس: باب تخمير المحرم وجهه.

الباب السابع: باب ما جاء في الطيب في الحج.

الباب الثامن: باب مواقيت الإهلال.

الباب التاسع: باب العمل في الإهلال.

الباب العاشر: باب رفع الصوت بالإهلال.

الباب الحادي عشر: باب إفراد الحج.

الباب الثاني عشر: باب القران في الحج.

الباب الثالث عشر: باب قطع التلبية.

الباب الرابع عشر: باب إهلال مكة ومن بها من غيرهم.

الباب الخامس عشر: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي.

الباب السادس عشر: باب ما تفعل الحائض في الحج.

الباب السابع عشر: باب العمرة في أشهر الحج.

الباب الثامن عشر: باب قطع التلبية في العمرة.

الباب التاسع عشر: باب ما جاء في التمتع.

الباب العشرون: باب ما لا يجب فيه التمتع.

الباب الحادي والعشرون: باب جامع ما جاء في العمرة.

الباب الثاني والعشرون: باب نكاح المحرم.

الباب الثالث والعشرون: باب حجامة المحرم.

الباب الرابع والعشرون: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

الباب الخامس والعشرون: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

المجلد الثاني عشر: ويتضمن القسم الثاني من كتاب الحج ويشمل:

الباب السادس والعشرون: باب أمر الصيد في الحرم.

الباب السابع والعشرون: باب الحكم في الصيد.

الباب الثامن والعشرون: باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الباب التاسع والعشرون: باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.

الباب الثلاثون: باب الحج عمن يحج عنه.

الباب الحادي والثلاثون: باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

الباب الثاني والثلاثون: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ.

الباب الثالث والثلاثون: باب ما جاء في بناء الكعبة.

الباب الرابع والثلاثون: باب الرّمل في الطواف.

الباب الخامس والثلاثون: باب الاستلام في الطواف.

الباب السادس والثلاثون: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام.

الباب السابع والثلاثون: باب ركعتي الطواف.

الباب الثامن والثلاثون: باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف.

الباب التاسع والثلاثون: باب وداع البيت.

الباب الأربعون: باب جامع الطواف.

الباب الحادي والأربعون: باب البدء بالصفا في السعي.

الباب الثاني والأربعون: باب جامع السعي.

الباب الثالث والأربعون: باب صيام يوم عرفة.

الباب الرابع والأربعون: باب ما جاء في صيام أيام منى.

الباب الخامس والأربعون: باب ما يجوز من الهدي.

الباب السادس والأربعون: باب العمل في الهدي حين يساق.

الباب السابع والأربعون: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ.

الباب الثامن والأربعون: باب هدي المحرم إذا أصاب أهله.

الباب التاسع والأربعون: باب هدي من فاته الحج.

الباب الخمسون: باب من أصاب أهله قبل أن يفيض.

الباب لحادي والخمسون: باب ما استيسر من الهدي.

الباب الثاني والخمسون: باب جامع الهدي.

المجلد الثالث عشر: وهو تتمة لكتاب الحج، ويشمل:

الباب الثالث والخمسون: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة.

الباب الرابع والخمسون: باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة.

الباب الخامس والخمسون: باب وقوف من فاته الحج بعرفة.

الباب السادس والخمسون: باب تقديم النساء والصبيان.

الباب السابع والخمسون: باب السير في الدفعة.

الباب الثامن والخمسون: باب ما جاء في السفر في الحج.

الباب التاسع والخمسون: باب العمل في البحر.

الباب الستون: باب الحلاق.

الباب الحادي والستون: باب التقصير.

الباب الثاني والستون: باب التلبية.

الباب الثالث والستون: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة.

الباب الثالث والستون (مكرر): باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها.

الباب الرابع والستون: باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة.

الباب الخامس والستون: باب صلاة المزدلفة.

الباب السادس والستون: باب صلاة منى.

الباب السابع والستون: باب صلاة المقيم بمكة ومنى.

الباب الثامن والستون: باب تكبير أيام التشريق.

الباب التاسع والستون: باب صلاة المعرس والمحصب.

الباب السبعون: باب البيتوتة بمكة ليالي منى.

الباب الحادي والسبعون: باب رمي الجمار.
الباب الثاني والسبعون: باب الرخصة في رمي الجمار.
الباب الثالث والسبعون: باب الإفاضة.
الباب الرابع والسبعون: باب دخول الحائض مكة.
الباب الخامس والسبعون: باب إفاضة الحائض.
الباب السادس والسبعون: باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.
الباب السابع والسبعون: باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم.
الباب الثامن والسبعون: باب فدية من حلق قبل أن ينحر.
الباب التاسع والسبعون: باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا.
الباب الثمانون: باب جامع الفدية.
الباب الحادي والثمانون: باب جامع الحج.
الباب الثاني والثمانون: باب حج المرأة بغير ذي محرم.
الباب الثالث والثمانون: صيام التمتع.

المجلد الرابع عشر: ويتضمن:

كتاب الجهاد: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الترغيب في الجهاد.
الباب الثاني: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.
الباب الثالث: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.
الباب الرابع: باب ما جاء بالوفاء بالأمان.
الباب الخامس: باب العمل فيمن أعطي شيئا في سبيل الله.
الباب السادس: باب جامع النقل في الغزو.
الباب السابع: باب ما لا تجب فيه الخمس.
الباب الثامن: باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس.
الباب التاسع: باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.
الباب العاشر: باب ما جاء في السلب في النفل.
الباب الحادي عشر: باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

الباب الثاني عشر: باب القسم للخيل في الغزو.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في الغلول.

الباب الرابع عشر: باب الشهداء في سبيل الله.

الباب الخامس عشر: باب ما تكون فيه الشهادة.

الباب السادس عشر: باب العمل في غسل الشهداء.

الباب السابع عشر: باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله.

الباب الثامن عشر: باب الترغيب في الجهاد.

الباب التاسع عشر: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.

الباب العشرون: باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه.

الباب الحادي والعشرون: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة.

المجلد الخامس عشر: ويتضمن:

أولا: كتاب النذور والأيمان: وينقسم إلى:

الباب الأول:باب ما يجب من النذور في المشي.

الباب الثاني: باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله.

الباب الثالث: باب العمل في المشي إلى الكعبة.

الباب الرابع: باب ما لايجوز من النذور في معصية الله تعالى.

الباب الخامس: باب اللغو في اليمين.

الباب السادس: باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان.

الباب السابع: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

الباب الثامن: باب العمل في كفارة الأيمان.

الباب التاسع: باب جامع الأيمان.

ثانيا: كتاب الضحايا، وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما ينهى عنه من الضحايا.

الباب الثاني: باب ما يستحب من الضحايا.

الباب الثالث: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

الباب الرابع: باب ادّخار لحوم الأضاحي.

الباب الخامس: باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة.

الباب السادس: باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى.

ثالثا: كتاب الذبائح: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في التسمية على الذبيحة.

الباب الثاني: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.

الباب الثالث: باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة.

الباب الرابع: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

رابعا: كتاب الصيد: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ترك أكل ما قتل – المعراض والحجر.

الباب الثاني: باب ما جاء في صيد المعلمات.

الباب الثالث: باب ما جاء في صيد البحر.

الباب الرابع: باب تحريم أكل ذي ناب من السّباع.

الباب الخامس: باب ما يكره من أكل الدواب.

الباب السادس: باب ما جاء في جلود الميتة.

الباب السابع: ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة.

خامسا: كتاب العقيقة: وينقسم إلى:

الباب الأول: ما جاء في العقيقة.

الباب الثاني: باب العمل في العقيقة.

سادسا: كتاب الفرائض: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ميراث الصلب.

الباب الثاني: باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها.

الباب الثالث: باب ميراث الأب والأم من ولدهما.

الباب الرابع: باب ميراث الأخوة للأم.

الباب الخامس: باب ميراث الأخوة للأب والأم.

الباب السادس: باب ميراث الأخوة للأب.

الباب السابع: باب ميراث الجد.

الباب الثامن: باب ميراث الجدة.

الباب التاسع: باب ميراث الكلالة.

الباب العاشر: باب ما جاء في العمّة.

الباب الحادي عشر: باب ميراث ولاية العصبة.

الباب الثاني عشر: باب من لا ميراث له.

الباب الثالث عشر: باب ميراث أهل الملل.

الباب الرابع عشر: باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك.

الباب الخامس عشر: باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

المجلد السادس عشر: ويتضمن:

أولا: كتاب النكاح: وينقسم إلى:

الباب الأول: ما جاء في الخطبة.

الباب الثاني:باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

الباب الثالث: باب ما جاء في الصداق والحياء.

الباب الرابع: باب إرخاء الستور.

الباب الخامس: باب المقام عند البكر والأيم.

الباب السادس:باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

الباب السابع: باب نكاح المحلل وما أشبهه.

الباب الثامن: باب ما لا يجمع بينه من النساء.

الباب التاسع: باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته.

الباب العاشر: باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره.

الباب الحادي عشر: باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

الباب الثاني عشر: باب نكاح الأمة على الحرة.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها.

الباب الخامس عشر: باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه.

الباب السادس عشر: باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في الإحصان.

الباب الثامن عشر: باب نكاح المتعة.

الباب التاسع عشر: باب نكاح العبيد.

الباب العشرون: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

الباب الحادي والعشرون: باب ما جاء في الوليمة.

الباب الثاني والعشرون: باب جامع النكاح.

المجلد السابع عشر: ويتضمن:

كتاب الطلاق: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في البتة.

الباب الثاني: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك.

الباب الثالث: باب ما بين من التمليك.

الباب الرابع: باب ما تجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.

الباب الخامس: باب ما لا يبين من التمليك.

الباب السادس: باب الإيلاء.

الباب السابع: باب إيلاء العبد.

الباب الثامن: باب ظهار الحرّ.

الباب التاسع: باب ظهار العبيد.

الباب العاشر: باب ما جاء في الخيار.

الباب الحادي عشر. باب ما جاء في الخلع.

الباب الثاني عشر: باب طلاق المختلعة.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في اللعان.

الباب الرابع عشر: باب ميراث ولد الملاعنة.

الباب الخامس عشر: باب طلاق البكر.

الباب السادس عشر: باب طلاق المريض.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في متعة الطلاق.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في طلاق العبد.

الباب التاسع عشر: باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل.

الباب العشرون: باب عدة التي تفقد زوجها.

المجلد الثامن عشر: ويتضمن بقية أبواب الطلاق وهي:

الباب الحادي والعشرون: باب في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

الباب الثاني والعشرون: باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه.

الباب الثالث والعشرون: باب ما جاء في نفقة المطلقة.

الباب الرابع والعشرون: باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها.

الباب الخامس والعشرون: باب جامع عدة الطلاق.

الباب السادس والعشرون: باب ما جاء في الحكمين.

الباب السابع والعشرون: باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح.

الباب الثامن والعشرون: باب أجل الذي لا يمس امرأته.

الباب التاسع والعشرون: باب جامع الطلاق.

الباب الثلاثون: باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا.

الباب الحادي والثلاثون: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ.

الباب الثاني والثلاثون: باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها.

الباب الثالث والثلاثون: باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها.

الباب الرابع والثلاثون: باب ما جاء في العزل.

الباب الخامس والثلاثون: باب ما جاء في الإحداد.

ثانيا: كتاب الرضاع: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب رضاعة الصغير.

الباب الثاني: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

الباب الثالث: باب جامع ما جاء في الرضاعة.

المجلد التاسع عشر: ويتضمن:

الباب الأول: كتاب البيوع، وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في بيع العربان.

الباب الثاني: باب ما جاء في مال المملوك.

الباب الثالث: باب ما جاء في العهدة.

الباب الرابع: باب العيب في الرقيق.

الباب الخامس: باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها.

الباب السادس: باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج.

الباب السابع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

الباب الثامن: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

الباب التاسع: باب الجائحة في بيع الثمار.

الباب العاشر: باب ما جاء في بيع العرية.

الباب الحادي عشر: باب ما يجوز في استثناء الثمر.

الباب الثاني عشر: باب ما يكره من بيع الثمر.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

الباب الرابع عشر: باب جامع بيع الثمر.

الباب الخامس عشر: باب بيع الفاكهة.

الباب السادس عشر: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في الصرف.

الباب الثامن عشر: باب المراطلة.

الباب التاسع عشر: باب العينة وما يشبهها.

المجلد العشرون: ويتضمن:

كتاب البيوع: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

الباب الثاني: باب السلفة في الطعام.

الباب الثالث: باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

الباب الرابع: باب جامع بيع الطعام.

الباب الخامس: باب الحكرة والتربص.

الباب السادس: باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه.

الباب السابع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

الباب الثامن: باب بيع الحيوان باللحم.

الباب التاسع: باب بيع اللحم باللحم.

الباب العاشر: باب ما جاء في ثمن الكلب.

الباب الحادي عشر: باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض.

الباب الثاني عشر: باب السلفة في العروض.

الباب الثالث عشر: باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن.

الباب الرابع عشر: باب النهي عن بيعتين في بيعة.

الباب الخامس عشر: باب بيع الغرر.

الباب السادس عشر: باب الملامسة والمنابذة.

الباب السابع عشر: باب بيع المرابحة.

الباب الثامن عشر: باب البيع على البرنامج.

الباب التاسع عشر: باب بيع الخيار.

الباب العشرون: باب ما جاء في الربا في الدين.

الباب الحادي والعشرون: باب جامع الدين والحول.

المجلد الحادي والعشرون: ويتضمن تتمة كتاب البيوع. وفيه:

الباب الثاني والعشرون: باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة.

الباب الثالث والعشرون: باب ما جاء في إفلاس الغريم.

الباب الرابع والعشرون: باب ما يجوز من السلف.

الباب الخامس والعشرون: باب ما لا يجوز من السلف.

الباب السادس والعشرون: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

الباب السابع والعشرون: باب جامع البيوع.

ثانيا: كتاب القراض: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في القراض.

الباب الثاني: باب ما يجوز في القراض.

الباب الثالث: ما لا يجوز في القراض.

الباب الرابع: باب ما يجوز من الشرط في القراض.

الباب الخامس: باب ما لا يجوز من الشرط في القراض.

الباب السادس: باب القراض في العروض.

الباب السابع: باب الكراء في القراض.

الباب الثامن: باب التعدي في القراض.

الباب التاسع: باب ما يجوز من النفقة في القراض.

الباب العاشر: باب ما لا يجوز من النفقة في القراض.

الباب الحادي عشر: باب الدين في القراض.

الباب الثاني عشر: باب البضاعة في القراض.

الباب الثالث عشر: باب السلف في القراض.

الباب الرابع عشر: باب المحاسبة في القراض.

الباب الخامس عشر: باب ما جاء في القراض.

ثالثا: كتاب المساقاة: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في المساقاة.

الباب الثاني: باب الشرط في الرقيق في المساقاة.

رابعا: كتاب كراء الأرض: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في كراء الأرض.

خامسا: كتاب الشفعة: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما تقع فيه الشفعة.

الباب الثاني: باب ما لا تقع فيه الشفعة.

المجلد الثاني والعشرون: ويتضمن:

أولا: كتاب الأقضية: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الترغيب في القضاء بالحق.

الباب الثاني: باب ما جاء في الشهادات.

الباب الثالث: باب القضاء في شهادة المحدود.

الباب الرابع: باب القضاء باليمين مع الشاهد.

الباب الخامس: باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد.

الباب السادس باب القضاء في الدعوى.

الباب السابع: باب القضاء في شهادة الصبيان.

الباب الثامن: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب التاسع: باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

الباب العاشر: باب ما لا يجوز من غلق الرهن.

الباب الحادي عشر: باب القضاء في رهن الثمر والحيوان.

الباب الثاني عشر: باب القضاء في الرهن من الحيوان

الباب الثالث عشر: باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين.

الباب الرابع عشر: باب القضاء في جامع الرهون.

الباب الخامس عشر: باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها.

الباب السادس عشر: باب القضاء في المستكرهة من النساء.

الباب السابع عشر: باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره.

الباب الثامن عشر: باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

الباب التاسع عشر: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا.

الباب العشرون: باب القضاء في المنبوذ.

الباب الحادي والعشرون: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

الباب الثاني والعشرون: باب القضاء في ميراث الولد المستلحق.

الباب الثالث والعشرون: باب القضاء في أمهات الأولاد.

الباب الرابع والعشرون: باب القضاء في عمارة الموات.

الباب الخامس والعشرون: باب القضاء في المياه.

الباب السادس والعشرون: باب القضاء في المرفق.

الباب السابع والعشرون: باب القضاء في قسم الأموال.

الباب الثامن والعشرون: باب القضاء في الضواري والحريسة.

الباب التاسع والعشرون: باب القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم.

الباب الثلاثون: باب القضاء فيما يعطى العمّال.

الباب الحادي والثلاثون: باب القضاء في الحمالة والحول.

الباب الثاني والثلاثون: باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب.

الباب الثالث والثلاثون: باب ما لا يجوز من النحل.

الباب الرابع والثلاثون: باب ما يجوز من العطية.

الباب الخامس والثلاثون: باب القضاء في الهبة.

الباب السادس والثلاثون: باب الاعتصار في الصدقة.

الباب السابع والثلاثون: باب القضاء في العمرى.

الباب الثامن والثلاثون: باب القضاء في اللقطة.

الباب التاسع والثلاثون: باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة.

الباب الأربعون: باب القضاء في الضوال.

الباب الحادي والأربعون: باب صدقة الحي عن الميت.

المجلد الثالث والعشرون: ويتضمن:

أولا: كتاب الوصية: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الأمر بالوصية.

الباب الثاني: باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه.

الباب الثالث: باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

الباب الرابع: باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم.

الباب الخامس: باب الوصية للوارث والحيازة.

الباب السادس: باب ما جاء في المخنث من الرجال ومن أحق بالولد.

الباب السابع: باب العيب في السلعة وضمانها.

الباب الثامن: باب جامع القضاء وكراهيته.

الباب التاسع: باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا.

الباب العاشر: باب ما يجوز من النّحل.

ثانيا: كتاب العتق والولاء.

الباب الأول: باب من أعتق شركا له في مملوك.

الباب الثاني: باب الشرط في العتق.

الباب الثالث: باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم.

الباب الرابع: باب القضاء في مال العبد إذا عتق.

الباب الخامس: باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة.

الباب السادس: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

الباب السابع: باب ما لا يجوز من الرقاب الواجبة.

الباب الثامن: باب عتق الحي عن الميت.

الباب التاسع: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى.

الباب العاشر: باب مصير الولاء لمن أعتق.

الباب الحادي عشر: باب جر العبد الولاء إذا أعتق.

الباب الثاني عشر: باب ميراث الولاء.

الباب الثالث عشر: باب ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني.

ثالثا: كتاب المكاتب: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب القضاء في المكاتب.

الباب الثاني: باب الحمالة في المكاتب.

الباب الثالث: باب القطاعة في المكاتب.

الباب الرابع: باب جراح المكاتب.

الباب الخامس: باب بيع المكاتب.

الباب السادس: باب سعي المكاتب.

الباب السابع: باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه.

الباب الثامن: باب ميراث المكاتب إذا أعتق.

الباب التاسع: باب الشرط في المكاتب.

الباب العاشر: باب ولاء المكاتب إذا أعتق.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولد.

الباب الثاني عشر: باب الوصية في المكاتب.

رابعا: كتاب المدبّر

الباب الأول: باب القضاء في ولد المدبّرة.

الباب الثاني: باب جامع ما في التدبير.

الباب الثالث: باب الوصية في التدبير.
الباب الرابع: باب مس الرجل وليدته إذا دبرها.
الباب الخامس: باب بيع المدبر.
الباب السادس: باب بيع الجراح.
المجلد الرابع والعشرون: ويتضمن:
أولا: كتاب الحدود: وينقسم إلى:
الباب الأول: باب ما جاء في الرجم.
الباب الثاني: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.
الباب الثالث: باب ما جاء في حد الزنا.
الباب الرابع: باب ما جاء في المغتصبة.
الباب الخامس: باب الحد في القذف والنفي والتعريض.
الباب السادس: باب ما لا حدّ فيه.
الباب السابع: باب ما يجب فيه القطع.
الباب الثامن: باب ما جاء في قطع الآبق والسارق.
الباب التاسع: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.
الباب العاشر:باب جامع القطع.
الباب الحادي عشر: باب ما لا يقطع فيه.
ثانيا: كتاب الأشربة: وينقسم إلى:
الباب الأول: باب الحد في الخمر.
الباب الثاني: باب ما ينهى أن ينبذ فيه.
الباب الثالث: باب ما يكره أن ينبذ جميعا.
الباب الرابع: تحريم الخمر.
الباب الخامس: باب جامع تحريم الخمر.
المجلد الخامس والعشرون: ويتضمن:
أولا: كتاب العقول: وينقسم إلى:
الباب الأول: باب ذكر العقول.

الباب الثاني: باب العمل في الدية.

الباب الثالث: باب ما جاء في دية العمد وجناية المجنون.

الباب الرابع: باب الدية الخطأ في القتل.

الباب الخامس: باب عقل الجراح في الخطأ.

الباب السادس: باب عقل المرأة.

الباب السابع: باب عقل الجنين.

الباب الثامن: باب ما فيه الدية كاملة.

الباب التاسع: باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها.

الباب العاشر: باب ما جاء في عقل الشجاج.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في عقل الأصابع.

الباب الثاني عشر: باب جامع عقل الأسنان.

الباب الثالث عشر: باب العمل في عقل الأسنان.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في دية الجراح.

الباب الخامس عشر: باب ما جاء في دية أهل الذّمة.

الباب السادس عشر: باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

الباب الثامن عشر: باب جامع العقل.

الباب التاسع عشر: باب ما جاء في الغيلة والسحر.

الباب العشرون: باب ما يجب في العمد.

الباب الحادي والعشرون: باب القصاص في القتل.

الباب الثاني والعشرون: باب العفو في قتل العمد.

الباب الثالث والعشرون: باب القصاص في الجراح.

الباب الرابع والعشرون: باب ما جاء في دية السائبة وجنايته.

ثانيا: كتاب القسامة: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

الباب الثاني: باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم.

الباب الثالث: باب القسامة في قتل الخطأ.

الباب الرابع: باب الميراث في القسامة.

الباب الخامس: باب القسامة في العبيد.

المجلد السادس والعشرون: ويتضمن:

أولا: كتاب الجامع: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الدعاء للمدينة وأهلها.

الباب الثاني:باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

الباب الثالث: باب ما جاء في تحريم المدينة.

الباب الرابع: باب ما جاء في وباء المدينة.

الباب الخامس: باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة.

الباب السادس: باب جامع ما جاء في أمر المدينة.

الباب السابع: باب ما جاء في الطاعون.

ثانيا: كتاب القدر: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب النهي عن القول بالقدر.

الباب الثاني: باب جامع في أهل القدر.

ثالثا: كتاب حسن الخلق: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في حسن الخلق.

الباب الثاني: باب ما جاء في الحياء.

الباب الثالث: باب ما جاء في الغضب.

الباب الرابع: باب ما جاء في المهاجرة.

ثالثا: كتاب اللباس: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.

الباب الثاني: باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب.

الباب الثالث: باب ما جاء في لبس الخزّ.

الباب الرابع: باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

الباب الخامس: باب ما جاء في إرسال الرجل ثوبه.

الباب السادس: باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها.

الباب السابع: باب ما جاء في الانتعال.

الباب الثامن: باب جامع في لبس الثياب.

رابعا: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم: وينقسم إلى:

الباب الأول: ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الثاني: باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال.

الباب الثالث: ما جاء في السنة في الفطرة.

الباب الرابع: باب النهي عن الأكل بالشمال.

الباب الخامس: باب ما جاء في المساكين.

الباب السادس: باب ما جاء في معنى الكافر.

الباب السابع: باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

الباب الثامن: باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

الباب التاسع: باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين.

الباب العاشر: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في أكل اللحم.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في لبس الخاتم.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق.

المجلد السابع والعشرون: ويتضمن:

أولا: كتاب العين: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الوضوء من العين.

الباب الثاني: باب الرقية من العين.

الباب الثالث: باب ما جاء في أجر المريض.

الباب الرابع: باب التعوذ والرقية من المرض.

الباب الخامس: باب تعالج المريض.

الباب السادس: باب الغسل بالماء من الحمى.

الباب السابع: باب عيادة المريض.

الباب الثامن: باب الطيرة والعدوى.

ثانيا: كتاب السفر، وينقسم إلى:

الباب الأول: باب السنة في الشعر.

الباب الثاني: باب إصلاح الشعر.

الباب الثالث: باب ما جاء في صبغ الشعر.

الباب الرابع: باب ما يؤمر به من التعوذ.

الباب الخامس: باب ما جاء في المتحابين في الله

ثاليا: كتاب الرؤيا، وينقسم إلى:

الباب الأول: باب ما جاء في الرؤيا.

الباب الثاني: باب ما جاء في النّرد.

رابعا: كتاب السلام: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب العمل في السلام.

الباب الثاني: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني.

الباب الثالث: باب جامع السلام.

خامسا: كتاب الاستئذان: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الاستئذان.

الباب الثاني: باب التشميت في العطاس.

الباب الثالث: باب ما جاء في الصور والتماثيل.

الباب الرابع: باب ما جاء في أكل الضبّ.

الباب الخامس: باب ما جاء في أمر الكلاب.

الباب السادس: باب ما جاء في أمر الغنم.

الباب السابع أ: باب البدء بالأكل قبل الصلاة.

الباب السابع ب: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن.

الباب الثامن: باب ما يتقى من الشؤم.

الباب التاسع: باب ما يكره من الأسماء.

الباب العاشر: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في المشرق.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في قتل الحيات.

الباب الثالث عشر: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.

الباب الخامس عشر: باب ما يؤمر به من العمل في السفر.

الباب السادس عشر: باب الأمر بالرفق بالمملوك.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في المملوك وهيئته.

سادسا: كتاب البيعة: ويضم:

باب ما جاء في البيعة.

سابعا: كتاب الكلام: وينقسم إلى:

الباب الأول: ما يكره من الكلام.

الباب الثاني: باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام.

الباب الثالث: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

الباب الرابع: باب ما جاء في الغيبة.

الباب الخامس: باب ما جاء فيما يخاف من اللسان.

الباب السادس: باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد.

الباب السابع: باب ما جاء في الصدق والكذب.

الباب الثامن: باب ما جاء في إضاعة المال.

الباب التاسع: باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة.

الباب العاشر: باب ما جاء في التقى.

الباب الحادي عشر: باب القول إذا سمعت الرعد.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثامنا: كتاب جهنم: ويتضمن:

باب ما جاء في صفة جهنم.

تاسعا: كتاب الصدقة: وينقسم إلى:

الباب الأول: باب الترغيب في الصدقة

الباب الثاني: باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

الباب الثالث: باب ما يكره من الصدقة.

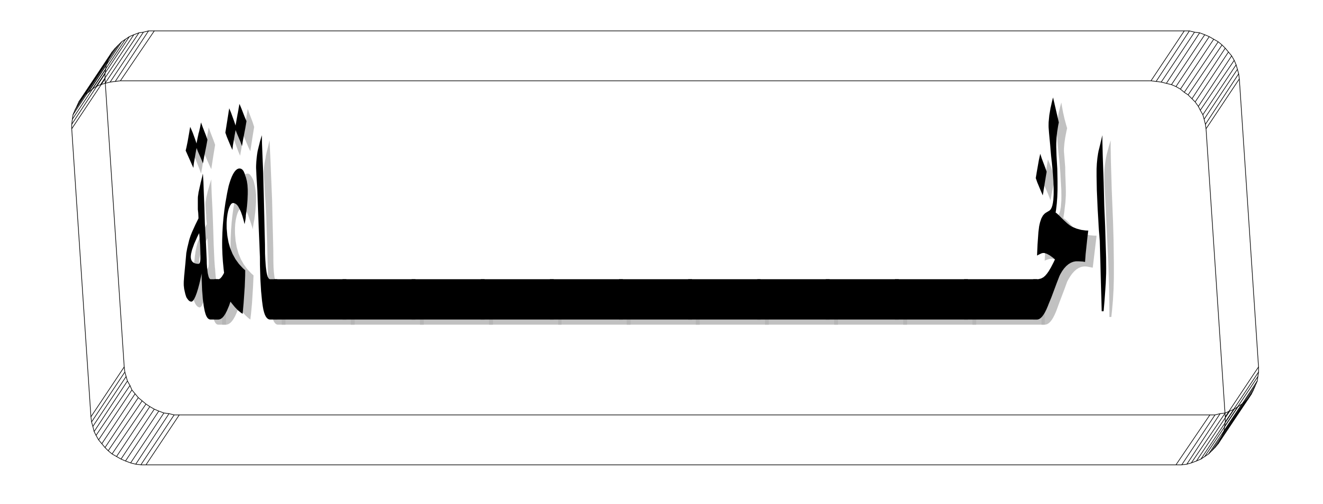
عاشرا: كتاب العلم: ويضم:

باب ما جاء في العلم.

الحادي عشر: كتاب دعوة المظلوم، ويضم:

باب ما يتقى من دعوة المظلوم.

الثاني عشر: كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. ويضم: باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.


الخـــــاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على استكمال هذه الدراسة التي كانت حول "منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البرّ من خلال كتابه الاستذكار"، والتي كان الهدف منها بيان جهود الحافظ ابن عبد البرّ في التحقيق في مسائل الخلاف الفقهية بين العلماء، والوصول إلى الرأي الفصل فيها؛ بالرجوع إلى المصادر الأصلية، والاعتماد على القواعد الأصولية؛ بالجمع والترجيح والاجتهاد، بما توفر لديه من آليات الفهم والعلم.

وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج هي ثمار هذه الدراسة:

1- يعتبر ابن عبد البرّ من كبار مجدّدي هذه الأمة؛ فقد دعا إلى الاجتهاد والتجديد، وعارض التقليد، وحاربه من خلال مؤلفاته، خاصة جامع بيان العلم وفضله؛ وبرز ذلك عمليا في كتابه الاستذكار.

2- جمع في كتابه الاستذكار بين الآراء الفقهية والاختلافات المذهبية في المسائل المختلفة، باعتبارها وجهات نظر فقهية اقتضتها ضرورة النظر والاجتهاد في الأدلة الظنية، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على نبذه للتعصب المذهبي والحرص على وحدة المسلمين والتقليل من هوة الخلاف يتجلى هذا في عمله على إحقاق الحق بناء على الأدلة، بعيدا عن أي عصبية أو هوى.

3- يعتبر كتاب الاستذكار من أهم شروح الموطأ، وقد برز ذلك من خلال شرحه للأحاديث النبوية، واستنباط المسائل الفقهية والأحكام الشرعية منها، وبسط الدلائل على آرائه.

4- الاعتراف بجهود الحافظ ابن عبد البرّ في مجال الفقه المقارن، إذ يعتبر بحق شخصية علمية نزيهة متعمقة في دراسة الشريعة الإسلامية، فهو العارف بالخلاف، الباحث عن إظهار الحق باستقلالية في الفكر الآخذ بالأحكام من المصادر الأصلية. وقد برز ذلك من خلال كتابه الاستذكار إذ يعتبر بحق موسوعة في الفقه المقارن، لأن عمله فيها يقوم على عرض أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن وافقهم من أئمة المذاهب ثم الموازنة والمقارنة بينها والوصول إلى رأي تجتمع عليه الأمة سواء بالترجيح إذا صادف رأيه رأي أحد الفقهاء، أو بالتوفيق والجمع بين الآراء المختلفة، وإما بالاجتهاد إذا خالف رأيه رأيهم مؤيدا قوله بالحجة والدليل، معتمدا في كل ذلك على الأصول (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس).

5- يتميز منهج ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية بتأسيس عمله على ما هو مجمع ومتفق عليه بين الفقهاء في المسألة، للتقليل من هوة الخلاف بينهم، ثم يلجأ بعد ذلك إلى تفصيل الآراء الفقهية المختلفة فيها ونقدها قبل أن يصل إلى الرأي الصائب فيها.

6- اعتمد ابن عبد البرّ في اجتهاداته الفقهية على أصول ثابتة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما بقية الأصول التبعية، والتي اختلف العلماء في الاستدلال بها، فاعتماد الحافظ ابن عبد البرّ عليها قليل، فلا يأخذ بها إلا بعد استنفاد ما سبق من المصادر الأصلية، و لم يجد في آراء الفقهاء ما اطمأنت إليه النفس، ومعتمدا في كل ذلك على جملة من القواعد تبين كيفية تعامل ابن عبد البرّ مع هذه المصادر، وكيفية تمييزه بها بين ما هو صواب من الأحكام وما هو خطأ منها.

7- يتميز منهج ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية بنقد كل الآراء والأدلة المخالفة خاصة ما تعلق بالأدلة المتفق عليها.

8- إن مزايا منهج المقارنة الفقهية لابن عبد البرّ التي وقفت عليها من خلال كتابه الاستذكار، والتي تتجلى من خلال كل فصول هذا البحث، جديرة بأن تكون الدافع للاهتمام بهذا الكتاب الجليل "الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار" وجعله ضمن المصادر الهامة في مادة الفقه المقارن، لطلبة الشريعة، للتزود بكنوزه العلمية الفريدة والمميزة، لأنه يعتبر بحق موسوعة في الفقه المقارن.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم الدين، ونسأله خاتمة الحسنى.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهــــارس العــــــامة

1 - فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث الشريفة.
3- فهرس الآثار.
4- فهرس الأعلام.
5- فهرس المسائل.
6- فهرس المصادر والمراجع.
7- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

(إن يريدا إصلاحا...)		43	234
(وإن كنتم مرضى أو على سفر..)		59	154
(فإن تنازعتم في شيء...)		65	135
(فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك...)		69	233
(ولا تقتلوا أنفسكم...)		78	35
(فما ل هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)		101	190
(وإذا ضربتم في الأرض...)		115	123
(و يتبع غير سبيل المؤمنين...)			
		03	47
		05	133
(اليوم أكملت لكم دينكم...)		06	27
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..)		06	128
(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...)		06	129
(أولامستم النساء]		06	138
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...)	المائدة	42	214
(إذا قمتم إلى الصلاة)		45	171
(فإن جاؤوك فاحكم بينهم...)		49	214
(وكتبنا عليهم فيها...)		58	253
(وأن احكم بينهم بما أنزل الله)		95	189
(وإذا ناديتم إلى الصلاة...)		95	162
(ومن قتله منكم متعمدا)			
(فجزاء مثل ما قتل من النعم)		07	128
		56	154
(فلمسوه بأيديهم)		68	130
(قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين)		90	172
(وإذا رأيت الذين يخوضون..)		145	199
(أولئك الذين هدى الله...)		164	254
(قل لا أجد في ما أوحي إليّ...)		204	225
(ولا تكسب كل نفس إلا عليها)	الأنعام		
(وإذا قرئ القرآن...)		01	132
		41	132
(يسألونك عن الأنفال...)		103	192
(واعلموا أنما غنمتم من شيء...)			
		72	86
(خذ من أموالهم صدقة...)	الأعراف	76	29
(ولمن جاء به حمل بعير)			

242	106		(وفوق كل ذي علم عليم)
29	23	**الأنفال**	(إلا من اكره وقلبه مطمئن...)
142	26		(ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)
93	28	**التوبة**	
			(إني نذرت للرحمن ..)
127	17	**يوسف**	(وما كانت أمك بغيا]
81	02		(إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين...)
234	02	**النحل**	
93	33		(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما...)
135	63	**الكهف**	(ولا تأخذكم بهما رأفة...)
			(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)
162	44	**مريم**	(فليحذر الذين يخالفون عن أمره...)
	51		
144			(إن هم إلا كالأنعام)
	21	**الحج**	
46	37		(أولم يكفهم أنا أنزلنا إليك...)
130	49	**النور**	
119			(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...)
			(فلما قضى زيد منها وطرا...)
	52		(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...)
135			
			(وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم...)
		الفرقان	
34	13		
33	53	**العنكبوت**	
			(وما كنا له مقرنين)
273	02	**الأحزاب**	(أو جاء معه الملائكة مقترنين...)
	11		
162	39		(ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك...)
238			
	04		(وأحيينا به بلدة ميتا)
135			(وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس...)
	58	**الشورى**	
162			(وما ينطق عن الهوى...)
	07		

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآثـــــــــــــــــــــــــــار

فهرس الأعـــــــــــــــــــــــلام

العلـــــــــــــــــــــم	الصفحـــة	العلـــــــــــــــــــــم	الصفحـــة

فهرس المسائل الفقهية



فهرس المصـــــــــــــادر والمراجـــــــــــع

القرآن الكريم

1. إجماعات ابن عبد البرّ – دراسة فقهية مقارنة، للطالب: سيد عبده بكر عثمان. إشراف. أ.د محمد بلتاجي، أ.د محمد أحمد سراج – رسالة ماجستير.
2. الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري. تحقيق: لجنة من العلماء ط1 (1404هـ - 1984م). دار الحديث – القاهرة -.
3. اختلاف الفقهاء. الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. تحقيق: د/ محمد طاهر حكيم. ط1 (1420هـ - 2000م). مكتبة أضواء السلف – الرياض -.
4. أدب الاختلاف في الإسلام. د/ طه جابر فياض العلواني. (د.ط)، دار الشهاب –باتنة -
5. أساس البلاغة. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الرحيم محمود. (د.ط) دار المعرفة – بيروت -.
6. أسباب اختلاف الفقهاء. الشيخ علي الخفيف ط2 (1416هـ - 1996م). دار الفكر العربي – القاهرة -.
7. أسباب اختلاف الفقهاء. عبد الله بن المحسن التركي ط3 (1418هـ - 1998م). مؤسسة الرسالة – بيروت -.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي .وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه. د. عبد المعطي أمين قلعجي.الطبعة1(1413ه - 1993م) .دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت/ دار الوغى--حلب- القاهرة..
9. الإشراف على مذاهب أهل العلم. أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري. قدّم له وخرّج أحاديثه عبد الله محمد البارودي. طبعة (1414هـ - 1993م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت -.

10 .أصول فقه الإمام مالك. أدلته العقلية د. فاديغا موسى. ط1(1428هـ-2007م) دار التدمرية – الرياض-.

10. الاعتصام. أبي إسحاق الشاطبي. ط1(1408هـ) دار الكتب العلمية – بيروت -.
11. الأعلام . خير الدين الزركلي.ط16(2005م).دار العلم للملايين – بيروت -
12. الأعلام . خير الدين الزركلي.ط16(2005م).دار العلم للملايين – بيروت -
13. أعلام الموقعين. ابن القيم الجوزية. حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه بشير محمد عيون، ط1 (1421هـ-2000م). مكتبة دار البيان – دمشق-.
14. أوجز المسالك إلى موطأ مالك. محمد زكريا الكاندهلوي. اعتنى به وعلّق عليه، أ.د/ تقي الدين الندوي. ط1(1424هـ-2003م). مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية – الهند -.
15. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي ط1 (1409هـ - 1988م). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -.
16. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. د/ فتحي الدريني. ط1 (1414هـ-1994م) مؤسسة الرسالة – بيروت -.
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد القرطبي. ط(1409هـ-1989م) دار اشريفة.
18. البداية والنهاية.اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (د.ط)، مكتبة المعارف -بيروت -
19. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق د. روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت -.
20. تاج العروس.محمد مرتضى الزبيدي . دار صادر – بيروت -.
21. تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق إميل بديع يعقوب، د/ محمد نبيل طريفي. طبعة (1420هـ-1999م) دار الكتب العلمية – بيروت -.
22. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمر.ط1(1415هـ -1994م)، دار العلم للملايين - بيروت -.
23. تاريخ التشريع الإسلامي. مناع القطان الطبعة 14 (1417هـ - 1996م). مؤسسة الرسالة – بيروت -.
24. تاريخ الفقه الإسلامي – كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي. نشأته وتطوره، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه محمد علي السايس. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
25. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة. د/ عبد الودود محمد السريتي ط3 (1993م) دار النهضة العربية – بيروت -.
26. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. بدران أبو العينين بدران. (د،ط).دار النهضة العربية – بيروت - .
27. تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، (د.ط) . دار الكتب العلمية – بيروت -.
28. تذكرة الحفاظ، الذهبي، (د.ط) دار الكتب العلمية – بيروت -.

29. ترتيب الأعلام على الأعوام. محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، رتبه وعلق عليه زهير ظاظا. دار الأرقم – بيروت -.
30. ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبعة 1403-1983م.
31. التعريف بالفقه الإسلامي. د/ محمد فوزي فيض الله. الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م) دار البشائر الإسلامية – بيروت -.
32. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. تأليف هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي. حققه د/ عبد الرحمان بن سليمان العثيمين ط1 (1461هـ-2001م) مطبعة العبيكان – الرياض -.
33. التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ. طبعة (1387هـ-1967م) توزيع مكتبة الأويس المدينة المنورة.
34. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. طبعة (1408هـ-1988م).المكتبة الثقافية – بيروت -.
35. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة – بيروت -.
36. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البرّ. (د.ط) دار الكتب العلمية – بيروت -.
37. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي تحقيق د. روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت-
38. جهود الحافظ ابن عبد البرّ في دراسة الصحابة د/ مجيد خلف منشد ط1 (1427هـ-2006م) دار ابن حزم – بيروت -.
39. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوضي، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة1 (1414هـ - 1994م). دار الكتب العلمية – بيروت -.
40. الخلافيات للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ط1 (1414هـ - 1994م). دار الصميعي للنشر والتوزيع.
41. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (د.ط). دار المعرفة – بيروت -.
42. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون. تحقيق، مأمون بن محي الدين الجنان ط1 (1417هـ- 1996م) دار الكتب العلمية – بيروت -.
43. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تحقيق: علي البشير يحي وقاسم النووي. ط1 (1414هـ - 1994م). مكتبة الرسالة – بيروت -.
44. سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت -.
45. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر – لبنان -.

46. سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط(1414هـ-1994م). مكتبة دار الباز - مكة المكرمة -.
47. سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي – بيروت -.
48. سنن الدار قطني. علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط(1386هـ-1966م) دار المعرفة – بيروت -.
49. السنن الصغرى. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1 (1410هـ-1989م) مكتبة الباز - المدينة المنورة -.
50. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كسردي حسن. ط1 (1411هـ - 1991م). دار الكتب العلمية – بيروت -.
51. سير أعلام النبلاء. الذهبي (حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ونعيم العرقسوسي. ط3 (1406هـ-1984 م) مؤسسة الرسالة – بيروت.
52. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، ط(1411هـ-1990م) دار الكتب العلمية – بيروت.
53. صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2 (1414هـ-1993م). مؤسسة الرسالة - بيروت -.
54. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا ط3 (1407هـ - 1987م). دار ابن كثير – اليمامة – بيروت.
55. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
56. صفة الصفوة. ابن الجوزي. ط2 (1413هـ-1992م). مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -.
57. طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ط1 (1403هـ). دار الكتب العلمية – بيروت -.
58. طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين. تحقيق: محمد حامد الفقي. (د.ط) دار المعرفة – بيروت -.
59. طبقات الحنفية. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي. مير محمد كتب خانه - كراتشي -.
60. طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه.تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط(1407هـ). عالم الكتب – بيروت -.
61. طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس (د.ط). دار القلم – بيروت -.
62. الطبقات الكبرى. ابن سعد، (د.ط) دار صادر - بيروت -.

63. طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. (د.ط) دار الكتب العلمية – بيروت -
64. طبقات علماء الحديث. أبو أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوسي وإبراهيم الزئبق.
65. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الاسمندي. تحقيق: د/ محمد زكي عبد البرّ (د.ط) مكتبة دار التراث – القاهرة
66. العلل المتناهية. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق، خليل الميس. ط1(1403هـ). دار النشر –بيروت -.
67. على دروب التقريب من المذاهب الإسلامية، وقائع ندوة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر) ط1 (1415هـ-1994م) دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت -.
68. فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه. (د.ط).
69. الفروق للإمام شهاب الدين القرافي. ط1 (1344هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر- .
70. الفقه المقارن. أ/ محمد رأفت عثمان، أ.د أنور محمد دبور، أ.د رمضان علي السيد الشرنباصي. ط1 (1409هـ - 1989م). مكتبة الفلاح – الكويت -.
71. الفقه المقارن. حسن أحمد الخطيب، طبعة (1991م). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
72. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. اعتنى به: أيمن صالح شعبان. ط4 (1416هـ - 1995م). دار الكتب العلمية – بيروت -.
73. الفهرست. ابن النديم. ط1(1416هـ-1996م). دار الكتب العلمية – بيروت -.
74. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو جيب ط2 (1408هـ - 1988م). دار الفكر – دمشق -.
75. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي، ط1 (1992م) دار الغرب الإسلامي – بيروت -.
76. قراءات في مجتمع المدينة المنورة من خلال الموطأ. د/ محمد الطاهر الرزقي ط1 (1419هـ-1998م) مكتبة الرشد – الرياض -.
77. القواعد الأساسية في أصول الفقه. السيد محمد ابن علوي المالكي الحسني طبعة (1428هـ - 2007م). المكتبة العصرية صيدا – بيروت -.
78. كتاب اختلاف الفقهاء. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (د.ط). دار الكتب العلمية - بيروت -.
79. كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدّم له الحبيب بن طاهر. الطبعة1 (1420هـ - 1999م). دار ابن حزم – بيروت -.

80. كتاب الأم. محمد بن إدريس الشافعي. خرّج أحاديثه وعلق عليه: حمود مطرجي ط1 (1415هـ-1993م). دار الكتب العلمية – بيروت -
81. كتاب الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدية حيدر آباد (الهند). مراقبة رئيسها أبي الوفاء الأفغاني. طبعة (1385هـ - 1975م). مطبعة المعارف الرقية (الهند).
82. كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (د.ط) دار إحياء التراث العربي – بيروت -.
83. كتاب تاريخ التشريع الإسلامي. محمد الخضري بك ط2 (1417هـ - 1997م). دار المعرفة – بيروت -.
84. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (د.ط) دار إحياء التراث العربي – بيروت -.
85. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. ترتيب: محمود خاطر. (د.ط). دار الحديث – القاهرة -.
86. مختصر علم أصول الفقه الإسلامي. محمد محدة. الطبعة الرابعة (1996م) دار الشهاب – الجزائر -.
87. المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا. ط1 (1418هـ - 1998م) دار الفكر – بيروت -.
88. المدخل إلى الفقه الإسلامي – تعريفه- تاريخه – أسسه – خصائصه – مصادره. د/ عبد المجيد محمود مطلوب، ط1 (1429هـ - 2003م) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة -.
89. المدخل إلى الفقه الإسلامي. تعريفه، تاريخه، أسسه، خصائصه، مصادره. د/ عبد المجيد محمود مطلوب، ط1 (1424هـ - 2003م) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة -.
90. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة – النشأة، التطور، المعاصرة. (رمضان علي الشرنباصي. د/ جابر عبد الهادي، سالم الشافعي ط1 (2005م). منشورات الحلبي الحقوقية.
91. مدخل لدراسة الفقه الإسلامي. محمد محجوبي ط1 (1420هـ - 1999م). شركة بابل للطباعة والنشر – الرباط -.
92. المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور. ط1 (1966م). دار الكتاب الحديث – الكويت -.
93. المدخل. د/ علي جمعة محمد. ط1 (1417هـ - 1996م) سلسلة تيسير التراث)
94. مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البرّ في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي في المغرب. إعداد أ/ محمد بعيش ط(1414هـ-1994م). دار الحديث الحسنية (المملكة المغربية).
95. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده د/ محمد الأمين ولد محمد بن سالم بن الشيخ. ط1 (1423هـ - 2002م). دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

96. مسائل في الفقه المقارن. د/ سليمان الأشقر، ماجد أبو رضية. د/ محمد عثمان شبير، د/ عبد الناصر أبو البصل ط3 (1419هـ - 1999م) دار النفائس – بيروت -.
97. المستصفى في علم الأصول. أبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ط1(1417هـ-1997م). مؤسسة الرسالة – بيروت -.
98. مسند أبي عوانه، أبي عوانه يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. ط1 (1998م). دار المعرفة – بيروت -.
99. المسوى شرح الموطأ. ولي الله الدهلوي. علّق عليه وصححه مجموعة من العلماء ط(1403هـ-1983م) دار الكتب العلمية – بيروت-.
100. مشاهير علماء الأمصار، أبي حاتم البستي ط1 (1416هـ-1995م) دار الكتب العلمية – بيروت -.
101. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.ط1(1417هـ-1996م) .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
102. مصنف بن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق، كمال يوسف الحوت، ط1(1409هـ). مكتبة الرشد – الرياض -.
103. مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (1403هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت -.
104. معجم الزوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي، ط (1407هـ). دار الريان التراث – القاهرة - ودار الكتاب العربي – بيروت -.
105. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، جمع وتخريج مكتبة تحقيق التراث في بيروت. ط1 (1414هـ-1993م) مؤسسة الرسالة – بيروت -.
106. معجم المصطلحات العلمية والفنية – عربي، إنجليزي، لاتيني، إعداد وتصنيف: يوسف خياط. تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي. (د.ط) دار الجيل – بيروت، ودار لسان العرب – بيروت -.
107. المعجم المفصل في دقائق اللغة العربية، إعداد إميل بديع يعقوب. الطبعة 1 (1424هـ - 2004م). دار الكتب العلمية – بيروت -.
108. معجم المناهي اللفظية ويليه: فوائد في الألفاظ فيهما نحو 1500 لفظ، بقلم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط3 (1417هـ - 1996م). دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض-
109. المعجم الوسيط. هشام وإخوانه. إبراهيم مصطفى. أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. ط2 (1380هـ-1960م). اسطنبول – تركيا -.
110. معجم أمهات الأفعال، معانيها وأوجه استعمالها. أحمد عبد الوهاب بكير. ط1 (1997م). دار الغرب الإسلامي – بيروت -.
111. معجم لغة الفقهاء. عربي – إنجليزي. أ.د محمد رواسي قلعجي، د/ حامد صادق قنيبي. ط (1408هـ - 1988م). دار النفاس – بيروت -.
112. معجم مفردات ألفاظ القرآن. أبو القاسم الحسين محمود بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني. ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه وشواهده، إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت -.

113. معجم مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ط1 (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية – بيروت -.
114. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق عبد السلام بن هارون. الطبعة 1(1411هـ-1991م) دار الجيل – بيروت -.
115. مقدمة ابن خلدون ط9 (1427هـ - 2006م). دار الكتب العلمية – بيروت -.
116. مقدمة إملاء الاستذكار. الحافظ أبو طاهر السلفي الأصبهاني. تحقيق عبد اللطيف بن محمد الحلاني ط1 (1422هـ - 2001م). دار البشائر الإسلامية – بيروت
117. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة. القاضي أبو الوليد الباجي. الطبعة2 (1332هـ) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة -.
118. منهج البحث في أصول الفقه. خصائصه ونقائصه، إعداد. أ.د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ط (1420هـ - 1999م). دار ابن حزم – بيروت -.
119. منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه. أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ط2 (1421هـ - 2000م). دار ابن حزم – بيروت -.
120. منهج الصحابة في الترجيح. محمود عبد العزيز محمد. الطبعة1 (1425هـ - 2004م). دار المعرفة – بيروت -.
121. الموافقات. الشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. دار المعرفة – بيروت -.
122. موسوعة الفقه المالكي. إعداد خالد عبد الرحمن العك. ط1 (1413هـ - 1993م) دار الحكمة للطباعة والنشر – دمشق -.
123. الموطأ. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر-.
124. مولد العلماء ووفياتهم. محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الرابعي، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، ط1 (1410هـ). دار العاصمة – الرياض -.
125. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. عبد القادر بن بدران د.ط. دار الكتب العلمية - بيروت -.
126. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي ط1 (1421هـ-2000م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
127. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط1 (1999م). دار المغرب الإسلامي – بيروت -.
128. الوجيز في استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. ط2 (1423هـ - 2002م). دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق - .
129. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان. تحقيق د/ حسان عباس (د.ط) دار صادر -- بيروت-.

فهرس الموضعات

الموضـــــــــــــــوع

الصفحة

الفصل الأول

المقارنة الفقهية مفهومها وتطورها قبل ابن عبد البرّ

الفصل الثاني

طريقة ابن عبد البر في المقارنة الفقهية

الفصل الثالث

قواعد ابن عبد البر في التعامل مع الأدلة الشرعية

الفصل الرابع

منهج ابن عبد البرّ في التعامل مع أقوال المخالفين وأدلتهم

الفصل الخامس

قواعد المقارنة والترجيح بين الآراء الفقهية

الفصل السادس

تقويم منهج ابن عبد البرّ في المقارنة الفقهية


ملخص البحث

يعتبر الحافظ أبي عمر أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري الأندلسي من العلماء الذين نبذوا التعصب المذهبي، فهو الذي عارض التقليد والجمود ودعا إلى استنباط الأحكام من مصادرها. وقد برزت شخصيته الاجتهادية من خلال مصنفه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني في الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار " الذي يمثل موسوعة في الفقه المقارن لأن عمل ابن عبد البرّ فيها. هو عرض أقوال الصحابة والتابعين ومن وافقهم من أئمة المذاهب، وأقوال الفقهاء على اختلافها وتنوعها ومقابلة بعضها ببعض ثم الموازنة بينها ونقدها، بغية الوصول إلى الحكم الصائب بناء على ما توفر لديه من حجج وأدلة لأن الحق عنده واحد لا يتعدد وليس للشارع الحكيم في مسألة واحدة إلا حكم واحد.

وقد سلك ابن عبد البرّ منهجا مميزا لتحقيق ذلك؛ حيث أسس عمله على ما هو مجمع ومتفق عليه بين العلماء في المسألة المراد البحث فيها، بيانا منه بأن الأصل هو اتحاد الرأي ووحدة الحق، فبيان أصل الباب الفقهي من الكتاب والسنة أو الإجماع أو الاجتهاد، ثم تحرير المحل الفعلي للنزاع في المسألة الفقهية محل الخلاف، بعد ذلك يفصل في عرض الآراء الفقهية المدعمة بالأدلة فيقارن ويوازن ثم يقبل أو ينقد ويرد. إلى أن يصل إلى نتيجة بما اطمأنت إليه النفس فيصرح برأيه في المسألة محل البحث والنظر مدعما بالدليل كل ذلك يتم بدقة متناهية تدل على تألقه الفكري ونبوغه العلمي الذي استقاه من إحاطته بعلمي القرآن الكريم والسنة النبوية وبراعته في علوم اللغة العربية.

وقد اعتمد ابن عبد البرّ في استنباط الأحكام الشرعية على المصادر الأصلية وهي الكتاب والسنة وما يتبعهما كالإجماع ومذهب الصحابي ثم القياس، مستعينا بمجموعة من القواعد هي بمثابة الضابط لعمله، والتي يميز بها بين ما هو صواب من الأحكام وما هو خطأ منها؛ وقد يعتمد على الأدلة التبعية كالاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والعرف والاستصحاب في حالة عدم تمكنه من الوصول إلى الحكم الشرعي بالرجوع إلى الأدلة الأصلية إلا أن اعتماده عليها قليل جدّا.

وإذ يعتمد ابن عبد البرّ في استنباط الأحكام الشرعية على المصادر الأصلية فإنه لا يتوانى في رد ونقد كل رأي ليس له أصل يستند إليه في الحكم على المسألة؛ أو يخالف به سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما أجمع عليه العلماء. كما يرد كل دليل لم تثبت حجته لديه، لوجود ما يقدح في صحته.

كما اعتمد ابن عبد البرّ على جملة من القواعد للوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة المختلف فيها، حيث يعمد أولا إلى الجمع بين الآراء والأدلة المتعارضة، لأن إعمال الدليل لديه أولى من إهماله؛ فيلجأ إلى حمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لئلا يفضي إلى الجمع بين النقيضين، أو يقوم بالترجيح بين الأدلة المتعارضة بتقديم رأي على آخر لاقترانه بما يقويه، وقد يلجأ إلى الاجتهاد، ويمكن أن يتوافق رأيه في المسألة مع غيره، مدعّما رأيه بالحجة والدليل. وفي حالة عدم تمكنه من التوصل إلى الحكم الشرعي بأحد هذه القواعد وأشكل عليه توقف عن القول فيها برأيه.

وخلال كل ذلك فإنه يقوم بدراسة معمقة للأحاديث الواردة في كل باب سندا ومتنا.

وبهذا المنهج المتميز الذي سلكه ابن عبد البرّ في كتابه الاستذكار في التحقيق في مسائل الخلاف الفقهية بين العلماء، فإنه يجدر بنا الاهتمام بهذه الموسوعة العلمية الفريدة والمميزة واعتمادها من المصادر الهامة في الفقه المقارن.